نقد الآراء المنطقية

وحل مشكلاتها

الجزء الثاني

في التصديقات

ويليه

خاتمة في المغالطات

لمؤلفه

سماحة الحجة الشيخ علي

كاشف الغطاء

مؤسسة النعمان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت ـ هاتف مركزي ـ شارع رشيد بيضون ـ بناية بيضون ٢٥/٢٢٩

نقد الآراء المنطقية

و

حل مشكلاتها

٢

مؤسسة النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع
حسن محمد ابراهيم علي
الكتبي

واليكم بعض المنشورات

كما تزودكم بكتب دور النشر الأخرى

* تمنح الدار حسماً خاصاً للمؤسسات والمكتبات، يتحمّل المشتري نفقات النقل.

	السعر بالدولار
١ ـ عبقري من بلادي ـ كامل الصباح الذي اخترع ٧٦ اختراعاً وكان نابغة إسلامية عربية	٥
٢ ـ ملامح شخصية الإمام علي (ع) من كتب الجمهور ـ كتاب استدلالي: عبد الرسول الغفار	٧
٣ ـ علي من المهد إلى اللحد ـ كاظم القزويني وملحق به الكتاب الثاني الإمام علي والعلوم الطبيعية	٧
٤ ـ البراهين العلمية في إثبات القدرة الإلهية ـ مائة دليل وبرهان على وجود الخالق، الشيخ عبد الجبار	٨
٥ ـ مفاتيح الجنان ـ مع الصحيفة السجادية ـ كبير ٢٥ / ١٧ مجلد ورق فاخر	٩
٦ ـ ضياء الصالحين ـ للجوهري في الأدعية والزيارات، بسحاب	٣,٥
٧ ـ مفاتيح الجنان، للقمي، يغنيك عن كل كتاب لكل أعمال السنة، بسحاب	٣,٥
٨ ـ معالي السبطين في أحوال الحسن والحسين، للحائري، لكل باحث وأديب وخطيب، مجلدين	١٤
٩ ـ الثقلان الكتاب والعترة، للشيخ محمد حسين المظفر. وملحق به الكتاب الثاني مع الدكتور أحمد أمين في حديث المهدي والمهدوية للشيخ محمد أمين زين الدين	٤,٥
١٠ ـ يوم الإسلام ـ تأليف أحمد أمين ـ	٤
١١ ـ دراسات في عقائد الشيعة الإمامية، يغنيك عن كل كتاب للسيد محمد علي الحسني	٧
١٢ ـ طب الإمام الرضا ـ الرسالة الذهبية	٢
١٣ ـ كشكول البحراني ـ ٣ مجلدات	٢٠
١٤ ـ القصص العجيبة ـ عبد الحسين دستغيب	٦
١٥ ـ المكاسب ـ للشيخ الانصاري ـ ٣ مجلدات	٢٤
١٦ ـ معاجز آل البيت ـ مدينة المعاجز ـ ٥ مجلدات ـ للبحراني	٥٦
١٧ ـ معالم المدرستين ـ ٣ مجلدات ـ مرتضى العسكري	٢١
١٨ ـ المشاهد المقدسة ـ الرضا(ع) المعصومة (ع) السيد عبد العظيم الحسني ـ البهائي (علي العسيلي)	٤,٥
١٩ ـ المحجة فيما نزل في القائم الحجة ـ للسيد هاشم البحراني	٦
٢٠ ـ الفرج بعد الشدة ـ للقاضي أبي علي التونخي مجلدين	١٢
٢١ ـ مصباح الكفعمي ـ صف جديد حرف واضح مجلدين	
٢٢ ـ الكنز المدفون والفلك المشحون للعالم العلامة الشيخ جلال الدين السيوطي	٨
٢٣ ـ الدر الثمين في التختم باليمين ـ للطبسي	٤,٥
٢٤ ـ أخلاق أهل البيت ـ للسيد مهدي الصدر	٧
٢٥ ـ فاطمة بهجة قلب المصطفى ـ أحمد الرحماني ـ مجلدين	١٤

الأسعار قابلة للتعديل حسب إرتفاع المواد

لبنان بيروت حارة حريك ـ شارع دكاش ـ بناية الكنار ـ شاهين سنتر
ص.ب: ٢٢٩ / ٢٥، هاتف: ٨٣٤٢٢١

ترسل الحوالات على حسابنا في بنك الاعتماد اللبناني ـ باسم حسن محمد إبراهيم علي ـ حساب رقم:
16.01.180.16259.00.00 ـ فرع الغبيري ـ بيروت ـ لبنان أو شك مضمون على البنك

نقد الآراء المنطقية

و

حلّ مشكلاتها

الجزء الثاني

في التصديقات

ويليه

خاتمة في المغالطات

لمؤلفه

سماحة الحجة الشيخ علي

كاشف الغطاء

مؤسسة النعمان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - طريق مريكي - شارع رحال بيب - ص.ب: ٢٢٩/٢٥

حُقُوق الطَّبع محفُوظة

١٤١١هـ - ١٩٩١م

مؤسسة النعمان
للطباعة والنشر والتوزيع
حسن محمد ابراهيم علي

لبنان - بيروت - ص. ب. : ٢٢٩ / ٢٥ - هاتف : ٨٣٤٢٢١
العنوان - حارة حريك شارع دكاش بناية الكنار شاهين سنتر

بسم الله الرحمن الرحيم

القضية

تعريف القضية

(عرّف المنطقيون القضية بأنها : قول يحتمل الصدق والكذب) • ويرد عليهم خمسة عشر إيراداً :

أولاً : انّ هذا التعريف لا يشمل الانشائيات من القضايا فانّها لا تحتمل الصدق والكذب • — وجوابه — انّ القضية عند المنطقيين هي مخصوصة بالخبرية • مضافاً الى انّ محل بحثهم في التصديقات هو القضايا التي تصلح لأن تقع احدى مقدمتي الدليل امّا صغرى أو كبرى لأنها هي مبادي الحجة والانشائيات لا تقع صغرى ولا كبرى لشكل من الاشكال •

وثانياً : انّ هذا التعريف يشمل الخبر وقد عرّف القوم الخبر بذلك كما تقدّم في مبحث تقسيم المركّب • — وجوابه — انّ المركّب التام المحتمل للصدق والكذب من حيث اشتماله على الحكم يسمى قضية ومن حيث اشتماله على الحكاية عن الواقع يسمى خبراً ومن حيث كونه جزء الدليل يسمى مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل يسمى مطلوباً ومن حيث يحصل بالدليل يسمى نتيجة ومن حيث يسئل عنه يسمى مسألة •

وثالثاً : انّ القضايا البدهية لا تحتمل الكذب كقولنا : الكل أعظم من الجزء واخبار النبي (ص) فانّها لا تحتمل الكذب • وما اشتهر في الجواب عنه من أنّ المراد احتمال ذلك بالنظر الى نفس مفهوم الكلام مع قطع النظر

عن الخصوصيات المكتنفة به • مدفوع بأن القضايا البديهية الأولية كما ذكروه انّ نفس تصوّر أطرافها من موضوعها ومحمولها والنسبة موجب للجزم بها فنفس الكلام يمنع من احتمال الكذب • — وجوابه — انّ مرادهم ما كان بحسب طبعه يحتمل فيه ذلك بمعنى انّه لو جرد عن المادة لكان يحتمل فيه ذلك فلو أبدل الموضوع والمحمول في القضايا البدهية لكان يحتمل فيه الصدق والكذب بخلاف الانشائيات فانّه لا يحتمل فيها ذلك ولو ابدل موضوعها ومحمولها إلا أن تخرج عن حقيقة الانشاء الى الاخبار •

ورابعاً : انّ الدّور لازم لهذا التعريف حيث عرفوا الصدق والكذب في مبحث المفرد والمركّب بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته فكانت معرفة الصدق والكذب موقوفة على معرفة الخبر لأنه أخذ في تعريفهما ومن المعلوم انّ الخبر نفس القضية فاذا عرّفت القضية بالتعريف المذكور كانت معرفتها موقوفة على معرفة الصدق والكذب لأن معرفة المعرّف موقوفة على معرفة أجزاء التعريف فصار كل منهما معرفته موقوفة على معرفة الآخر وهو الدّور • وقد اجيب عنه بعدة أجوبة مرجع بعضها الى تعريف الصدق والكذب بما لا يتوقف على الخبر كتعريفهما بمطابقة الحكاية أو النسبة أو الأمر الذهني أو الحكم للواقع وعدمها • ومرجع بعضها الى تعريف القضية والخبر بما لا يتوقف على الكذب والصدق كتعريف الخبر والقضية بما قصد به الحكاية عن الواقع أو ما كان لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه • ومرجع بعضها الى أنها تعاريف لفظية ويجوز فيها الدّور وحيث انّ الأمر ليس بذي بال فلا يهمنا تحقيق الحال •

وخامساً : انّ مثل قول القائل : (كلامي هذا الآن كاذب) مشيراً الى

نفس هذا الكلام بمعنى انّه يريد بقوله : (كلامي) هو هذا الكلام أعني كلامي هذا الآن كاذب أو قال : (كلامي هذا اليوم كاذب) ولم يتكلم بغير هذا الكلام . فانّه لا ريب في انّه قضية لاشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية وكل ما كان كذلك فهو قضية مع انّه لا يحتمل الصدق والكذب لأنه لو كان صادقاً لكان المحمول فيه وهو (كاذب) ثابتاً له لأن الصدق عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع في نفس الأمر فصار صدقه يستلزم إتصافه بالكذب لأن ما ثبت له كاذب فهو كاذب وليس الكلام الذي أخذ موضوعاً لهذه القضية إلا نفس هذه القضية لفرض انّه لا كلام سواها فيكون كاذباً وصادقاً وهو اجتماع النقيضين وهو محال فيكون احتمال الصدق باطلاً . وهكذا لا وجه لاحتمال كذبه لأنه على تقدير كذبه يكون المحمول وهو (كاذب) مسلوباً عنه لأن القضية الكاذبة هي المسلوب محمولها عن موضوعها واذا كان الكذب مسلوباً عن هذا الكلام صار صادقاً وقد فرض كذبه فيلزم على تقدير كذبه إتصافه بالصدق وهو اجتماع النقيضين ويسمى هذا الاشكال بالجذر الأصم وقد ألفت فيه رسائل . — وجوابه — مضافاً الى ما مرّ من ان المراد احتمال الصدق والكذب فيما لو جرّد عن المادة كما لو عبّر عنها بـ (ب) و (ج) أن يقال : انّ هذه القضية امّا أن تكون شخصية بمعنى أن يراد بموضوعها وهو (كلامي) شخص هذا القول فهو غير صحيح لأنه يلزم أن يجتمع في آن واحد اللحاظان الآلي والاستقلالي لأن القضية إنما تلحظ بلحاظ آلي للكشف عن الواقع وإراءته فهي في هذه الحال لا ينظر اليها بالنظر الاستقلالي وفي مقام الحكم عليها بالصدق أو الكذب أو المناقضة لقضية اخرى تلحظ بالاستقلال لأن المحكوم عليه ينظر الى ذاته

وينسب اليه فلو كانت هذه القضية بالحكم فيها يحكم عليها لزم اجتماع اللحاظين في آن واحد وهو محال . وامّا أن تكون حقيقية بمعنى انّ المراد بموضوعها وهو (كلامي) طبيعة الكلام الصادر منه هذا الآن باعتبار وجودها الخارجي وهي تنحصر في هذا الفرد الذي نطق به فعلاً وهو قوله : (كلامي الآن كاذب) فقد صحت القضية لأن موضوعها هو نفس طبيعة الكلام ونفس الطبيعة شمولها لأفرادها قهري فشمول الطبيعة لهذه القضية بالذات من دون حاجة الى لحاظ نفس هذه القضية حتى يلزم اجتماع اللحاظين للقضية . ألا ترى الى القضايا التي تشمل نفسها فانّ قولنا : (القضية قول يحتمل الصدق والكذب) لما كان المراد به طبيعة القضية شمل حتى نفس هـذه القضية . وهكذا قولنا : (المركّب التام ما صح السكوت عليه) لما كان المراد به طبيعة المركّب شمل حتى نفس هذا المركّب وهكذا قولنا : (نقيض كل شيء رفعه) يشمل حتى هذا الكلام فانّ نقيضه هو رفعه وهكذا قولنا : (كل حمد لله) يشمل حتى هذا القول لو كان نفسه أيضاً حمداً وعلى هذا فقس ما سواه ولكننا نلتزم بأنها كاذبة لأن صفة الكذب إنما تثبت للقضية باعتبار وجودها في نفسها لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له ولذا قول العقيم : (كلام ولدي كاذب) قضية كاذبة لعدم وجود طبيعة كلام ولده فتكون القضية كاذبة لانتفاء موضوعها وفيما نحن فيه كان الكلام الذي هو موضوع القضية المذكورة مع قطع النظر عن الحكم منتف كما هو الفرض فيكون اثبات صفة الكذب له من قبيل الموجبة المنتفية الموضوع وهي كاذبة . إن قلت : يلزم من كذبها أن يثبت صدقها فانّ صفة الكذب اذا انتفت من الكلام ثبت صدقه لعدم ارتفاعهما عن الكلام . قلنا : لا يلزم ذلك فانّ انتفاء

صفة الكذب عن الكلام لانتفاء الكلام لا يوجب ثبوت صفة الصدق له بل يكونان مرتفعين معاً فانَّ (كلام ولد العقيم) لا يتصف بالصدق ولا بالكذب لانتفائه في الخارج • إن قلت انَّ ما نحن فيه ليس كذلك لأن طبيعة الكلام موجودة فانَّ نفس هذه القضية اعني (كل كلامي هذا اليوم كاذب) من افرادها القهرية وقد وجد فلم تكن من قبيل الموجبة المنتفية الموضوع • قلنا : هذا لا يرفع كذب القضية الثابت لها من جهة انتفاء الموضوع فانَّ وجود الموضوع لما كان بوجودها كان وجود الموضوع موقوفاً عليها وهي علة لتحققه فيكون في مرتبة متأخرة عن القضية فتكون القضية في مرتبة نفسها موضوعها غير موجود فهي كاذبة وبتعبير آخر انَّ المعتبر وجود الموضوع في مرتبة موضوعيته حتى يكون الحكم عليه حكم على موجود وتكون الصفة ثابتة بعد ثبوت المثبت له فوجوده بعد الحكم لا ينفع في صدق القضية • هذا مع امكان أن يقال : انَّ القضية لا تشمل نفسها وإنما يسري لها الحكم بتنقيح المناط فمثل قولنا : (المركّب التام ما يصح السكوت عليه) لا يشمل نفسه وإنما يشملها بتنقيح المناط نظير ما ذكر من انَّ الأحكام لا تشمل حالتي العلم والجهل والاطاعة والعصيان لأنها مراتب متأخرة عنها وعليه فيكون الحكم فيها موضوعه غير موجود لعدم شموله للفرد الموجود • وقد اورد على صحة هذا الكلام بايرادين آخرين • احدهما انَّ هذا الكلام خبر والخبر لابد فيه من الحكاية وهي غير المحكي عنه وفيما نحن فيه ليس سوى هذا الكلام كلام يحكى عنه فاتحد الحكاية والمحكي عنه بالذات ولابد من التغاير بينهما لأن حكاية الشيء عن نفسه غير معقولة وإلا لزم تقدم الشيء على نفسه ولزم النظر الى الشيء آلياً واستقلالياً • وثانيهما انَّ الموضوع

لابد وأن يكون مستقلاً كما تقرر في موضعه والموضوع هنا نفس هذا الكلام وهو مشتمل على النسبة وكلما هو كذلك يكون غير مستقل فيلزم كون الموضوع غير مستقل وهو خلف • والجواب عنهما : انَّ المغايرة بين الحاكي والمحكي عنه تكفي بالاعتبار نظير الدلالة كما في الدعاء (يا من دل على ذاته بذاته) فهنا تلحظ نفس هذه القضية ويحكى بها عن نفسها فبلحاظها الاجمالي محكى عنها وبلحاظها التفصيلي تكون حاكية • وامَّا الموضوع هو نفس هذه القضية وهي مستقلة لأن الجزء الغير الاستقلالي كان قائماً بأجزائها لا بأمر خارج عنها •

وسادساً انَّ النسبة الوصفية كزيد العالم في قولنا : جاء زيد العالم محتملة للصدق بأن يكون في الواقع عالماً وللكذب بأن لا يكون كذلك ولذا من يكيل أوصافاً لغير مستحقيها يقال له : كاذب • ــ وجوابه ــ انَّ وصفي الصدق والكذب انَّما هما باعتبار الحكاية عن الواقع والأوصاف انَّما تذكر لا بهذا القصد وإنما هي بقصد التعريف والتشخيص أو غير ذلك فعدم مطابقتها نظير عدم مطابقة الاسم للمسمى كمن قال : (هذا زيد قد جاء) مع انَّه هو عمرو فانَّ مثل ذلك يسمى بالاشتباه لا بالكذب نعم بعض الأوصاف يعلم من حال المتكلم انَّه قد ذكرها بقصد الأخبار والحكاية فهي حينئذ تدل على قضية خبرية هي التي تتصف بالصدق والكذب •

وسابعاً : انَّ القضية المشكوكة كمن قال : زيد قائم وهو شاك فيه أو طالب للدليل عليه فانَّ المطالب التصديقية في مقام الاستدلال عليها تكون مشكوكة حتى عند نفس الشخص الذي لم يستحضر الدليل عليها ويريد أن يقيمه عليها فانَّها من القضايا مع انَّها لا تحتمل الصدق والكذب لعدم قصد

الحكاية بها عن الواقع لشكه فيه • إن قلت : انّها ليست من القضايا للشك فيها كما هو مذهب الكثير من المنطقيين • قلنا : هي من القضايا لأن الشك بديل اليقين والظن وهما إنما يتعلقان بالقضايا مع انّ العلم والتصديق والاذعان لو كان داخلاً في القضية لزم أن يكون المتكلم المعتقد الكذب بقضاياه ان لا تكون اخباره قضايا ولزم عند العلم بالقضية علمان علم جزء منها وعلم بها إذ لو كان علم واحد لدخل العلم في المعلوم وتقوّم المعلوم به • إن قلت : انّ المشكوكة توجد فيها الحكاية عن الواقع فانّ الشيء ما لم يكن فيه حكاية عن الواقع لا يقع الشك والترديد فيه إذ الشك والترديد عبارة عن تجويز مطابقة الحكاية وعدمها لنفس الأمر تجويزاً مساوياً من غير ترجيح • قلنا : الصدق والكذب تابع لقصد الحكاية بحيث لو كان الكلام فيه حكاية ولكنها لم تقصد لم يتصف بهما ألا ترى انّ كلام الساهي والنائم لا يوجب اتصافهما بالصادق أو الكاذب كما يتصف بالمتكلم فلو كان الصدق والكذب بمجرد الحكاية من دون قصد لاتّصفا بالصدق والكذب كما يتصفان بالكلام • ــ وجوابه ــ أن يقال : انّ القضية المشكوكة إن قصد بها الحكاية عن الواقع نظير الكذاب الذي يقصد بكلامه الحكاية عن الواقع فهي داخلة في القضية والخبر والتعريف يشملها وإن لم يقصد بها الحكاية وإنما ألقيت على سبيل الترديد والتشكيك فهي من الانشائيات نظير القضايا الاستفهامية حتى لمن طلب الدليل عليها من نفسه فانّه مستفهم من نفسه وإن ابيت عن ذلك فنقول : انّ التعريف المذكور تعريف للقضية المعتبرة في العلوم الحكمية ، والمشكوكة ليست منها لأن المقصود في الحكمة هو تكميل النفس وإدراك أحوال الاشياء على ما هو عليها في الواقع وهذا لا يحصل بدون الاذعان •

وثامناً : انَّ طرفي الشرطية المقدَّم والتالي من القضايا لما ذكروه من انَّ الشرطية تنحل الى قضيتين إحداهما المقدَّم والأخرى التالي مع انَّ المقدم والتالي لا يحتملان الصدق والكذب . — وجوابه — انَّه لا يحتمل فيهما ذلك حال كونهما جزءً للشرطية وهما في هذه الحالة ليسا بقضية وبعد الانحلال وقصد الحكاية بهما عن الواقع يحتمل فيهما ذلك ويكون كل منهما قضية فاطلاق القضية عليهما مجازاً بعلاقة المشابهة في الصورة كما صرح به جملة من المناطقة .

وتاسعاً : انَّ هذا التعريف لا يشمل القضية المعقولة لأن الصدق والكذب لا يتصف بهما المعقول فانَّ من وجد في ذهنه صورة لكون الباري جسماً ولكون حاتم بخيلاً لا يقال له : كاذب وإنما يقال له : مخطيء وذلك لما عرفت من أن الصدق والكذب مأخوذ فيهما قصد الحكاية عن الواقع والمتصوِّر لم يقصد الحكاية بالصورة الذهنية عن الواقع لأنه يرى الواقع بنفسه من دون التفات للصورة ولا أقل من عدم شمول التعريف للقضايا المعقولة التي لم يلتفت الى حكايتها ولو سلَّمنا قصد الحكاية فيها فالصدق والكذب إنما هما موضوعان لخصوص حكاية الدال اللفظي واتصاف الكتابة والاشارة بهما باعتبار الدلالة على اللفظ والعجيب انَّهم فسروا (القول) المأخوذ في تعريف القضية باللفظي والعقلي ليشمل التعريف القضية المعقولة وما التفتوا الى انَّها لا تحتمل الصدق والكذب .

وعاشراً : انَّ القول امَّا مشترك لفظي بين المعقول والملفوظ كما يظهر من كلامهم حيث قالوا : (يطلق تارة على الملفوظ واخرى على المعقول) فيلزم استعمال المشترك اللفظي في التعريف وامَّا حقيقة في أحدهما ومجاز في الآخر

كما قيل : انّه ظاهر في اللفظي ومجاز في العقلي للتبادر فتخرج القضية المعقولة عن التعريف مع انّ أحكام هذا الفن تشمل الملفوظ والمعقول كيف والمنطق إنما وضع للمعقول لأنه الموصل بالذات واللفظ إنما تسري الأحكام اليه بواسطة دلالته عليه . — وجوابه — انّ القول عندهم مشترك لفظي بين الملفوظ والمعقول والقضية أيضاً عندهم مشترك لفظي بين المعقولة والملفوظة فجاز أن يذكر أحدهما في تعريف الآخر وسيجيء إن شاء الله في تعريف القياس توضيح ذلك .

وحادي عشر : انّ هذا التعريف يصدق على الرابطة التي هي جزء القضية فانها قول وهي تحتمل الصدق والكذب لدلالتها على النسبة التامة ومدار مطابقة القضية للواقع وعدمها على مطابقة النسبة وعدمها فالذي يحتمل الصدق والكذب هو الرابطة . — وجوابه — نعم ولكن الصدق والكذب من مختصات القضية بحسب العرف لا يطلقان على غيرها .

وثاني عشر : انّ هذا التعريف لا يصدق على شيء من القضايا لأن القضية امّا أن تكون مطابقة للواقع أم لا فان كانت مطابقة فلا تحتمل الكذب وإن لم تكن مطابقة فلا تحتمل الصدق . — وجوابه — انّ المراد بالاحتمال هو تجويز العقل فيها ذلك ولا شك انّ كل قضية في حد ذاتها يجوّز العقل فيها ذلك مع قطع النظر عن خصوصيات المادة . وقول الخصم : انّ القضية اذا كانت مطابقة للواقع فلا تحتمل الكذب غير صحيح فانّ القضية المطابقة للواقع إذا لم يعلم مطابقتها له فهي تحتمل الكذب .

وثالث عشر : انّ قول المجنون أو النائم : (زيد قائم) يحتمل الصدق والكذب مع انّه ليس بقضية عندهم بل ملحق بألحان الطيور . — وجوابه —

انّه يحتملهما لو فرض انّهما قصدا الحكاية عن الواقع وعلى هذا الفرض يكون الكلام من القضية وإن لم يقصد به الحكاية فلا يحتملهما .

ورابع عشر : انّ القدماء قد عرفوا القضية بأنها : قول يصح أن يقال لقائله انّه صادق فيه أو كاذب فأي وجه لعدول المتأخرين عنه الى هـذا التعريف . — وجوابه — إنه لما كان تعريف القدماء تعريف للشيء بحال متعلقه والتعريف المذكور تعريف للشيء بحال نفسه عدلوا عنه اليه .

وخامس عشر : ما أوردناه أولاً على تقسيم المركّب .

القضية الحملية

(قالوا : إن الحملية إن كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء فموجبة وإن كان بنفيه عنه فسالبة) . ويرد عليهم أربعة عشر ايراداً .

أولاً : انّ الحكم عند المنطقيين يطلق على معنيين أحدهما هو الاذعان والجزم وقد يعبّر عنه بادراك الوقوع ويسمى بالتصديق عند الحكماء ويجعل في مقابل الشك والثاني بمعنى الاسناد ويسمى بالايقاع وبالاثبات وهو متعلق الحكم بالمعنى الأول وهو ما اشتهر عند المنطقيين كما قد اشتهر اطلاق الحكم في ألسنة الفقهاء على المحمول فيقال : حكم الخمر الحرمة وكما قد اشتهر اطلاقه عند الاصوليين على القضايا فيقال : الحكم الشرعي المستفاد من هذه الأدلة أو من هذا الأصل — انّ الصلاة واجبة — والحكم بالمعنى الأول الذي هو الاذعان لا شك في خروجه عن القضية وإلا لزم أن تكون قضايا المعتقد للخلاف والشاك القاصد للحكاية عن الواقع ليست بقضايا كما ان

الحكم بالمعنى الثاني الذي هو الاسناد يكون جزءً للقضية غاية الأمر يكون الجزء الثالث لها عند القدماء من المنطقيين والجزء الرابع عند المتأخرين كما سيجيء إنشاء الله منّا توضيح ذلك • وعليه فلا وجه لجعل الحكم في القضية متعلقاً بثبوت المحمول للموضوع دون أن يجعل نفس الثبوت لأن الحكم المتعلق بالثبوت والوقوع هو الاذعان والادراك وقد عرفت انّه ليس بجزء من القضية • — وجوابه — انّ المراد بالثبوت والاثبات والوقوع والايقاع هو معنى واحد وهو إتصاف الموضوع بالمحمول وتلبسه به واستناده اليه غاية الأمر باعتبار صدوره من المتكلم يسمى إيقاعاً واثباتاً وباعتبار تحققه في نفسه يسمى بالوقوع والثبوت والحكم إنما يطلق عليه بالاعتبار الأول فيكون تعلق الحكم بالثبوت نظير تعلّق الايجاد بالوجود والتحقق كما يقال الايجاد في هذا المورد بتحقق هذا الشيء فيكون المعنى الايقاع في الحملية إن كان بثبوت شيء لشيء فموجبة وإلا فسالبة فتكون الباء للتصوير نظير قولنا ضربته بهذا النحو من الضرب •

وثانياً : انّ القدماء عرّفوا الحملية بما كانت طرفيها مفردين فأي موجب لعدول المتأخرين عنه • — وجوابه — انّ المتقدمين لمّا كان يرد على تعريفهم مثل : (الانسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان) ومثل : (زيد ضربه عمرو) لذاعدلوا عنه الى هذا التعريف • إن قلت : انّ المراد بالمفرد في كلام المتقدمين أعم من المفرد بالفعل أو بالقوة وفي الأمثلة المذكورة الطرفان في المقام في قوة أن يقال : هذا ذاك أو الموضوع محمول • ودعوى انّ الشرطية أيضاً طرفاها في قوة المفرد فانّها أيضاً في قوة أن يقال : هذا ملزوم ذاك • فاسدة بأن قضية هذا ملزوم ذاك حملية والمطلوب أن تكون في قوة قضية

حقيقتها كحقيقتها إن شرطيّة فشرطية وإن حمليّة فحملية وطرفاها مفردان وهذا لا يعقل في الشرطيّة لأن الشرطية الحكم فيها باتصال نسبتين أو انفصالهما ولا شك انّه يقتضي ملاحظة النسبة بخلاف الحكم في الحملية فانّه باتحاد الطرفين فلابد من ملاحظة كل منهما بنحو الشيء الواحد ليمكن الاتحاد بينهما . قلت : انّ استعمال اللفظ فيما هو الأعم من الفعل والقوة مجاز فانّ اللفظ حقيقة فيما كان متّصف به بالفعل . على انّ القوة تختلف بحسب القرب والبعد . فالشرطية تكون في قوّة تلك الحمليّة لأنها في المؤدى واحد على انّ مثل : (زيد ضربه عمرو) لم يكن المقصود في النسبة هو اتحاد زيد بعنوان مضروب عمرو حتى ترجع الى قضية هذا ذاك بل المقصود نسبة وقوع الضرب عليه .

وثالثاً : انّ السالبة لم يكن الحكم فيها بالنفي إذ ليس لها نسبة مستقلة مقابلة لنسبة الايجاب وإنما الموجود فيها هو رفع نسبة الايجاب وإلا لما كان السلب نقيض الايجاب بل ضده لأن نقيض كل شيء رفعه فيكون الحكم في السالبة هو الحكم في الموجبة إلا انّ النفي قد سلّط عليه . ودعوى انّ ذلك يوجب التناقض في كل سالبة لأنه يلزم أن لا يتحقق السلب إلا بعد الايجاب فيجتمع السلب والايجاب في مورد واحد . مدفوعة بأنه ليس بلازم فانّ العمى عدم البصر مع انّه لا يلزم من تحققه تحقق البصر وهكذا كل عدم مضاف الى الوجود . وسره انّ أجزاء المفهوم لا يجب فيها أن تكون أجزاء الذات . والايجاب جزء لمفهوم السلب لأنه لا يعقل إلا مضافاً اليه لا انّه جزء لذات السّلب بحيث لا تتحقق ذات السّلب إلا بعد تحققه .

ورابعاً : انّ القضية الممكنة لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء حيث لم يثبت

فيها المحمول بالفعل للموضوع • — وجوابه — انّ المراد بالثبوت هو الاسناد وهو متحقق فيها قطعاً • وإن شئت قلت : انّ المراد بالثبوت أعم من الثبوت بالفعل أو بالامكان •

وخامساً : انّ مثل (ضَرِبَ في الدار) ومثل (ضُرِبَ يوم الجمعة) مما كان نائب الفاعل ظرفاً • قضية حمليّة لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء وإنما كان فيها وقوع العمل في مكان مخصوص أو زمان مخصوص • إلا اللهم أن يقال : انّ فيها اثبات العمل للكائن في ذلك المكان أو الزمان •

وسادساً : انّ القضية المرددة المحمول والمركّبة كان الحكم فيها بالثبوت والنفي معاً لا بأحدهما • إلا اللهم أن يلتزم بأنها قضيتان •

وسابعاً : انّهم إن أرادوا من التعريف هو قيام المحمول بالموضوع كما هو المتبادر من لفظ الثبوت فلا يشمل التعريف مثل قولنا : (زيد انسان) إذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وإن أرادوا الاتحاد كما هو المتبادر من قولهم : (أحدهما هو الآخر) في تعريفهم الموجبة بأنّها : ما حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر فلا يشمل التعريف مثل (مات زيد) لأن الحكم فيها بالقيام لا بالاتحاد • — وجوابه — انك قد عرفت انّ المراد بالثبوت هو الاسناد والاسناد أعم من أن يكون بنحو القيام أو بنحو الاتحاد •

وثامناً : انّ الهليّة البسيطة مثل : الانسان موجود وهكذا الانسان معدوم على القول بأنها موجبة ليس فيها ثبوت شيء لشيء وإنما ثبوت شيء وعدم شيء فمفهوم الوجود والعدم يرتبط بالموضوع بنفسه من دون حاجه لنسبة تربط بينهما • — وجوابه — انّ المراد بالثبوت هو النسبة التامة الخبريه ايجابية كانت أو سلبية في مرتبة الحكاية عن الواقع فانّه لابد في انعقاد أي

قضية في هذه المرتبة أعني مرتبة الحكاية عن الواقع من هذه النسبة وإلا لكان كل من الموضوع والمحمول مفهوماً مستقلاً عن الآخر • نعم في مرتبة المحكي عنه يوجد فرق بين الهلية البسيطة والمركبة إذ في المركّبة يكون الوجود الرابطي والعدم الرابطي غير مبدأ المحمول بخلاف البسيطة فانّه يكون عينه ذاتاً • مضافاً الى أن مفهوم الوجود والعدم إن كان مستقلاً فلا يرتبط بالموضوع بدون رابطة وهي نسبته للموضوع وإن لم يكن مستقلاً لم يصلح لأن يكون محمولاً لأن المحمول لابد وان يلحظ مستقلاً • مضافاً الى انّ قولنا : الضاحك موجود هلية بسيطة تنعكس الى قولنا : بعض الموجود ضاحك فهذا العكس إن اشتمل على النسبة التامة الخبرية فلم يكن العكس مجرد تبديل الطرفين بل تبديل الطرفين مع حدوث نسبة تامة خبرية وإن لم يشتمل على النسبة لزم خلو الهلية المركّبة من النسبة • ودعوى انّ الفرس في الهليّة البسيطة يقولون : زيد هست وزيد نيست بدون الرابطة • يدل على عدم الرابطة في الهلية البسيطة • فاسدة لامكان دعوى حذفها في لغة الفرس والحقايق العلمية لا تصادمها الاطلاقات العرفية •

وتاسعاً : انّ القضية المشتملة على إثبات الذاتيات للذات كقولنا : الانسان حيوان أو ناطق لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء لاستدعائه أن يكون هناك شيئان والحيوانية الثابتة للانسان ليست شيئيتها مغايرة لشيئية الانسان بل هي عينها لوحـدة وجودهما • — وجوابه — انّ المراد بالثبوت هو اسناد مفهوم لمفهوم في مرتبة الحكاية عن الواقع وهو إنما يستدعي المغايرة بين المفهومين في مرتبة الحكاية لا المغايرة بينهما حتى في مرتبة التحقق الخارجي وفيما نحن فيه كانت المغايرة بينهما مفهوماً موجودة وإنما اتحدا خارجاً

مضافاً لما سيجيء إنشاء الله تعالى في جواب الايراد الثاني عشر .

وعاشراً : انّ مثل ظننت زيداً قائماً وعلمت زيداً قائماً قضية حمليّة مع انّه ليس في نسبة ظننت الى زيداً قائماً ثبوت شيء لشيء وإنما ثبوت جملة لجملة . ــ وجوابه ــ انّ الشيء أعم من المفرد والجملة ولم يقيد بكونه مفرداً .

وحادي عشر : انّ مثل زيد اضربه مما وقع الانشاء خبراً لمبتدأ فانّه قضية حمليّة مع انّه لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء . ــ وجوابه ــ انا نلتزم بانها إنشاء وكونها مبتدأ وخبر إنما هو من كلمات النحويين جرياً على مقتضى قواعدهم . أو نلتزم بالتأويل بمقول في حقه (اضربه) .

وثاني عشر : انّ الشيء قد يحمل على نفسه كالانسان انسان فانّه مثل هذه القضايا طالما تستعمل في العلوم كما في مقام عدم تعلق الجعل بالذات فيقال : انّ المشمش مشمش لا بجعل جاعل وإنما أوجد الجاعل المشمش فانّ مثل هذه القضية حملية مع انّه لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء لاقتضاء المغايرة بينهما بحسب المفهوم مع انّ المفهوم منها شيء واحد . وجوابه ــ انّ ثبوت شيء لشيء أعم من أن يكون ثبوت الشيء لنفسه أو لغيره فلا يقتضي المغايرة بينهما بحسب المفهوم كما في الحمل الأولي ولكن لا يخفى ما فيه لما عرفته في جواب الايراد التاسع . والأولى أن يقال ان هذا تعريف للقضايا المتعارفة في العلوم وهذا النحو من القضايا غير متعارف فيها . على انّ القضية المذكورة كان المحمول فيها هو الجعل وهو مفهوماً مغاير للماهية .

وثالث عشر : انّ الشيء مخصوص بالموجودات ولذا قالوا : انّ الشيئية تساوق الوجود وعليه فالقضايا الحمليّة التي يكون موضوعها معدوماً كقولنا : (الغول ممكن . ولا شيء من شريك الباري بموجود) تكون خارجة عن التعريف .

— وجوابه — انّ المراد هنا شيئية الماهية . والمساوقة للوجود هي شيئية الوجود لا شيئية الماهية .

ورابع عشر : انّ القضايا الكواذب الموجبات التي ليس فيها صحة في نفس الأمر ولا عند القائل لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء لا في نفس الأمر ولا عند القائل فهي ليست بموجبات ومن البديهي انها ليست سوالب وهكذا المغالطات والشعريات . — وجوابه — ما عرفته منا غير مرة من انّ المراد بالثبوت هو اسناد مفهوم الى مفهوم في مرتبة الحكاية عن الواقع ولا شك في الكواذب وأمثالها كالشعريّات كان هذا الاسناد موجوداً .

أجزاء القضية

(لا نزاع بين المنطقيين في انّ الشرطية أجزاؤها ثلاثة . مقدّم وتالي ونسبة اتصال أو انفصال بينهما أو سلبها وإنما وقع النزاع بين المتأخرين والمتقدمين في أجزاء الحمليّة فقد ذهب المتأخرون الى انها مركّبة من أجزاء أربعة أحدها الموضوع وثانيها المحمول وثالثها النسبة وهي المعبّر عنها في ألسنتهم بالنسبة الحكميّة التقييديّة وقد يعبرون عنها بالربط وبالتعلّق ويعرفونها بالنسبة التي هي بين بين أي بين السلب والايجاب والوقوع واللا وقوع ورابعها وقوع النسبة أو لا وقوعها وهو المسمى بالسلب والايجاب والثبوت واللا ثبوت وهو المسمى بالنسبة التامة الخبرية وهو المسمى بالحكم والاسناد وهو الذي تعلق به التصديق وهو المكتسب بالحجة بخلاف الأجزاء الاخرى فانّها تكتسب بالمعرّف وقد ذهب المتقدمون الى انّ أجزاءها ثلاثة الموضوع والمحمول واسناد المحمول الى الموضوع الذي هو ثبوت المحمول

للموضوع أو نفيه عنه ووقوعه عليه أو لا وقوعه وهو متعلق الاذعان عندهم وهو المسمى بالنسبة التامة الخبرية فالمتقدمون ينكرون الجزء الثالث للقضية الذي هو النسبة بين بين ويقولون انَّ الوقوع واللا وقوع والثبوت واللا ثبوت متعلق بالمحمول والمتأخرون يقولون بالجزء الثالث وهو النسبة بين بين ويقولون انَّ الوقوع واللا وقوع والثبوت واللا ثبوت متعلق بالنسبة التي هي الجزء الثالث ويتفق الجميع على انَّ الرابطة إنما تدل على الوقوع واللا وقوع والثبوت واللا ثبوت المسمى بالنسبة التامة الخبرية عند الجميع الذي هو الجزء الثالث عند المتقدمين والرابع عند المتأخرين غاية الأمر تكون دلالتها على الجزء الثالث عندهم بالالتزام لأن الدال على وقوع النسبة دال على نفس النسبة بالالتزام كدلالة العمى على البصر إلتزاماً • والذي دعى المتأخرين الى هذا القول هو أنهم رأوا في صورة الشك تتصور النسبة بدون الوقوع واللا وقوع إذ الشك إنما يتعلق بالنسبة لا بوقوعها أو لا وقوعها وإلا لزم ادراك وقوعها أو لا وقوعها فلم يبق فرق بينه وبين الجزم إذ بالجزم يدرك وقوعها أو لا وقوعها وقد فرض انَّه في الشك كذلك فلم يحصل فرق بينهما وهو خلاف ضرورة الوجدان) • ويرد على المتأخرين ايرادان •

أولاً : أنَّه لا يفهم من القضية إلا نسبة واحدة لا نسبتين والشك إنما يتعلق بعين ما تعلق به الجزم والجزم إنما يتعلق بالوقوع واللا وقوع فكذلك الشك والفرق بينهما انَّه بالشك ندرك احدهما إدراكاً لم يبلغ حدَّ الاذعان وفي الجزم ندركه إدراكاً يبلغ حد الاذعان فهما يختلفان بذاتهما لا بمتعلقهما كيف والنسبة بدون الوقوع واللا وقوع لا يتصوَّر الشك فيها •

وثانياً : انَّ نسبة الوقوع واللا وقوع لنفس النسبة التي ذكرهـا

المتأخرون من قبيل نسبة الوجود أو العدم للماهيات فانّا لا تتصور من وقوع النسبة إلا وجودها ومن لا وقوعها إلا عدمها ولعله لهذا ذهبوا الى تعلق الشك بنفس النسبة بتخيّل انّ الشك يتعلق بنفس الماهيات باعتبار وجودها وعدمها فعدوا نفس النسبة جزءاً من القضية ووجودها أو عدمها جزءً آخراً ولو سلمنا صحته كان اللازم أن يعدوا أجزاء القضية ستة الموضوع ووجوده أو لا وجوده والمحمول ووجوده أو لا وجوده والنسبة ووجودها أو لا وجودها وإلا فأي وجه لعد النسبة ووجودها جزئين دون الموضوع والمحمول • مضافاً الى عدم صحة ذلك في نفسه فانّ حقيقة ارتباط الموضوع بالمحمول هي وجود رابطي محض لا أنه وجود وماهية والحاصل ان المحمول له وجود في نفسه ووجود لغيره والنسبة هي عبارة عن وجوده لغيره إذ ليس في الخارج إلا الموضوع والمحمول ووجود المحمول للموضوع الذي هو الوجود الرابطي وليس هناك شيء يسمى بالنسبة يكون موجوداً بوجود مستقل كالموضوع والمحمول ولا شك انّ القضية العقلية تطابق القضية الخارجية •

متعلق التصديق فى القضية

(ذهبوا الى انّ متعلق التصديق هو النسبة التامة الخبرية لا نفس القضية) • ويرد عليهم ايرادان •

أولا : انّ النسبة غير مستقلة لأنها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ بالاستقلال • والتصديق إنما يتعلق بما هو مستقل • وإن شئت قلت : انّ النسبة مرآة لملاحظة الموضوع والمحمول وآلة لتعرف حالهما والمرآة غير

مقصودة وكل ما هو غير مقصود لم يتعلق به التصديق وعليه فيكون التصديق متعلقاً بالقضية لأنها مستقلة • ودعوى انَّ القضية غير مستقلة لانَّها مركّبة من غير المستقل وهو النسبة • مدفوعة بأن غير المستقل اذا كان يتقوَّم بأجزاء المركّب فلا يضر باستقلال المركّب • — وجوابه — انَّ التصديق يتعلق بالامور الغير المستقلة اذ هو يتعلق بالمعاني الحرفية فانَّ كون المال في الكيس مما يتعلق به التصديق • كيف والنسبة يتعلق بها أشياء كثيرة كقصد بيانها والزمان والمكان والجهة كالضرورة والدوام •

وثانياً : انَّ التصديق هو الاذعان بصدق القضية أي الاذعان بأن معنى القضية مطابق للواقع وهذا يقتضي تعلقه بنفس القضية لا بالنسبة • وجوابه — انَّ التصديق بهذا المعنى المذكور إنما يتعلق بنسبة المطابقة للقضية أعني نسبة الصدق اليها • مضافاً الى انَّه ليس هو المبحوث عنه في المنطق وإنما المبحوث عنه والذي توصل اليه الحجة هو التصديق والاذعان بأن المحمول ثابت للموضوع في الواقع فهو متعلق بنسبة القضية بخلاف المعنى الأول فانَّه متعلق بنسبة الصدق اليها • نعم المعنى الثاني الذي هو المبحوث عنه في المنطق يلزمه المعنى الأول فانَّه اذا اذعن بثبوت المحمول للموضوع في الواقع فقد أذعن بصدق القضية ومطابقتها للواقع •

الموضوع
صدق وصف الموضوع على ذاته

(قالوا : انَّ الفارابي اعتبر في افراد الموضوع اتصافها بعنوان الموضوع بالامكان الذاتي المقيد بجانب الوجود حتى يدخل في — كل أبيض رومي —

الحبشي الذي يمكن أن يكون أبيضاً وان كان لم يتصف بالبياض أصلاً . والشيخ الحسين ابن سينا لمّا رأى انّ مذهب الفارابي مخالف للعرف واللغة إذ لا يفهم من الموضوع ما أمكن اتصافه به وان لم يتصف به أصلاً اعتبر في افراد الموضوع اتصافها بمفهومه وعنوانه بالفعل بمعنى في أحد الازمنة الثلاثة ومعنى القضية المذكور عنده ان كل ما كان أبيضاً في أحد الأزمنة الثلاثة فهو رومي ولا يدخل فيها الحبشي) . ويرد عليه ايرادات عشرة .

أولاً : انّ الحق انّ صدق وصف الموضوع على ذاته بالضرورة وذلك لأن فردية الشيء لعنوان إنما هو باعتبار وجوده فيه لأن صدقه عليه باعتبار تلك الحصة الموجودة في ضمنه بل الفرد له بالذات هو نفس تلك الحصة منه وإلا لزم أن يكون كل شيء فرداً لكل عنوان . وبهذا ظهر لك أنّه لا مجال للنزاع في ان الجنس اذا وقع موضوعاً لقضية هل أنه يكون افراده هي الأنواع والأشخاص أو خصوص الأول أو خصوص الثاني ووجه الظهور انّ الفرد والمصداق في الحقيقة هو تلك الحصة وهي عين النوع وعين الشخص فالحيوان صدقه على الانسان بعين صدقه على زيد : فظهر انّ ذات الموضوع هو تلك الحصص الخارجية منه وصدق العنوان على حصصه بالضرورة نعم المحمول تختلف نسبته اليه فتارة قبل تحقق تلك الحصص كقولنا : الفقيه دارس للنحو وقد يكون بعدها كقولنا : الفقيه داخل للجنّة وقد يكون في حينها كقولنا : الفقيه من كانت عنده ملكة الاستنباط وإلا فالموضوع دائماً يراد به تلك الحصص خصوصاً على ما ذهبنا اليه من ان القضايا المحصورة يحكم فيها على الطبيعة . والحاصل انّ الفرق بيننا وبين ابن سينا انّ ابن سينا يقول : انّ المصداق والفرد لعنوان الموضوع هو الوجود المستمر الذي

ثبت له العنوان في أحد الأزمنة الثلاثة • امّا نحن فنقول : انّ المصداق هو الوجود حال تلبسه بالعنوان بل نفس الحصة من العنوان فقولنا : كل كاتب متحرك على رأي ابن سينا يكون الفرد والمصداق هو نفس زيد اذا تلبّس بالكتابة آنا ما امّا نحن فنقول : هو زيد حال تلبسه بالكتابة بل الحصة من الكاتب الموجودة في زيد ولا ريب انّ صدق الكاتب على حصصه يكون بالضرورة • نعم لو نسب العنوان وهو الكاتب الى زيد كان بالفعل ولكن في الموضوع لا توجد نسبة وإنما يوجد انطباق والانطباق إنما يكون بالنسبة الى الحصص لا الى ما هو الخارج عنها إذ لا تطابق بينهما ولكن المحمول هو الذي ينسب الى تلك الذات أعم من أن يكون قبل وجود الحصة فيها أو بعدها أو معها ولذا في العرفية العامة والمشروطة العامة قيدت النسبة بوقت الاتصاف •

وثانياً : انّ كثيراً من القضايا البديهية لا تصدق لو كان صدق الوصف على ذات الموضوع بالامكان أو بالفعل فانّ قولنا : (كل اربعة زوج) غير صادق لأن الثلاثة تتصف بالأربعة بضم واحد لها كما يتصف الانسان بالأسود بضم السّواد له فالثلاثة أربعة بالامكان وفي أحد الأزمنة الثلاثة وأيضاً قولنا : (كل انسان حيوان) يقتضي أن تكون النطفة حيواناً لأنها تتصف بأحد الأزمنة الثلاثه بالانسانية كما يمكن أن تكون انساناً • ودعوى ان الفعلية أو الامكان إنما يثبت مع عدم تبدل الطبيعة وامّا مع تبدلها بطبيعة اخرى فالفعلية تثبت لتلك الطبيعة الاخرى فالانسان لا يثبت للنطفة لا بالامكان ولا بأحد الأزمنة الثلاثة لأنه عند ثبوته لها تتبدل حقيقتها بحقيقة اخرى وهي الحيوانية الناطقية وهكذا الثلاثة تتبدل حقيقتها بضم واحد اليها إذ حقيقة

مراتب الأعداد متقومة بما ينضم اليها بخلاف السواد فان حقيقة الانسان لا تتبدل به اذا انضم اليه • مدفوعة بأن المصداق لمّا كان هو الوجود الخارجي وكان الميزان هو إتصافه بأحد الأزمنة أو بالامكان ووجود النطفة الخارجي يصح حمل الانسان عليه بأحد الأزمنة الثلاثة أو بالامكان ألا ترى الى صحة قولنا هذه النطفة انسان في المستقبل أو بالامكان • نعم لو كان المصداق نفس الطبيعة كما ذهبنا اليه في الايراد الأول لم يرد شيء من ذلك • ودعوى انّ المراد بالامكان في كلام الفارابي هو الامكان الذاتي وامكان اتصاف النطفة بالانسان امكان استعدادي • مدفوعة بأن الامكان الذاتي موجود في كل مورد يتحقق فيه الامكان الاستعدادي فانّ النطفة لو لم تكن الانسانية ممكنة لها بالذات لكانت ممتنعة بالذات إذ لا تخلو مادة من المواد من أحد الجهات الثلاثة امّا الوجوب الذاتي أو الامتناع الذاتي أو الامكان الذاتي ولو كانت ممتنعة بالذات لكان من المحال تحققها للنطفة لاستحالة الممتنع بالذات كشريك الباري واجتماع النقيضين لمورد واحد ولو وجدت سائر المعدات والعلل • ودعوى انه يصدق لا شيء من النطفة بانسان بالضرورة فسلب الانسانية عنها ضروري • فاسدة لكذبها على تقدير صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان اذ معنى تلك القضية ان لا شيء مما أمكن ان يكون نطفة بانسان وهذا كاذب قطعاً لأن شيئية الانسان قد امكن ان تكون نطفة إذ هي مبدئها وامّا على تقدير ان يكون وصف الموضوع يصدق بالفعل فيكون معناها : لا شيء مما هو نطفة في أحد الأزمنة الثلاثة بانسان وهذا أيضاً كاذب لأن شيئية الانسان كانت نطفة في السابق إلا اللهم أن يقال : انّ محل كلامهم في الأوصاف لا في الأسماء كالانسان والأربعة وزيد وعمرو

وخالد وإلا لما صدقت أغلب الكليات فانّ قولنا : كل إنسان حيوان بالضرورة لو كان المراد به ما كان انساناً في أحد الأزمنة الثلاثة لكانت كاذبة لأن الميت من الانسان كان انساناً في الزمان الماضي مع انّه ليس بحيوان وهكذا قولنا : زيد متحرّك بالدوام فانّه بعد موته ليس بمتحرك .

وثالثاً : انّ قواعد المنطق غير مقيدة بالعرف واللغة وإنما هي مقيّدة بحكم العقل مع ان رأي ابن سينا مخالف للعرف واللغة فانّهم يفهمون منها ما كان متلبّساً بالوصف حالاً لا في أحد الأزمنة الثلاثة ولذا قد حقق انّ المشتق حقيقة فيمن تلبس بالمبدأ بالحال وبهذا ظهر لك انّ ما ذهبنا اليه في الايراد الأول من انّ الاطلاق بلحاظ حين الاتصاف موافق للعرف واللغة كما انّه موافق لحكم العقل .

ورابعاً : انّ القضايا التي تكون موضوعاتها ممتنعة بالذات لا يصدق وصف الموضوع على ذاتها لا بالفعل ولا بالامكان لامتناع وجودها فانّ مثل : كل خلاء ممتنع وشريك الباري غير موجود واجتماع النقيضين محال لا يصدق وصف موضوعاتها على ذواتها لا بالفعل ولا بالامكان لأن لازم الصدق هو الاتصاف والاتصاف لازمه الوجود وقد فرض ان ذواتها ممتنعة الوجود . — وجوابه — انّ المراد به الأفراد التقديرية نظير قولنا : كل عنقاء طائر أي كل ما قدّر انّه خلاء أو أنه اجتماع للنقيضين فهو محال وممتنع . ولا شك ان ما قدر انّه كذلك يكون متصفاً بعنوان الموضوع في حدّ ذاته بالامكان وبالفعل . وامّا اذا قلنا انّ هذه القضايا ذهنية كما هو المشهور فالموضوع فيها ما تصوّر بهذا العنوان ولا اشكال انّ افراده هي الصوَر الذهنية وهي متصفة بالتصور بهذا العنوان بالفعل وبالامكان . وامّا على مسلكنا فالانطباق

يكون على الحصص منها وهو واضح لانطباق الشيء على نفسه وإن كان ممتنعاً .
وإن شئت قلت : انّ صدق وصف الموضوع على ذاته لا يستدعي وجود الذات في الخارج لأنه ليس بحكم عليه وإنما هو انطباق عليها ونسبة تقييدية نظير قولنا : (غلام زيد) فانّها لا تستدعي وجود الغلام .

وخامساً : انّ ما ذكروه لا يتم على اطلاقه فانّ الموضوع لو قيّد بجهة خاصة كان صدقه على ذاته بتلك الجهة كما لو قيل كل انسان بالضرورة حيوان كان صدق الانسان على ذاته بالضرورة وهكذا قولنا : كل متحرك بالدوام فلك كان صدق المتحرك على ذاته بالدوام .

وسادساً : انّه لا فرق بين رأي الفارابي وابن سينا لأن ابن سينا على ما يظهر من كتبه انه قائل بكفاية الفعلية الفرضية سواء طابقت الواقع ونفس الأمر أم لا وليس بقائل بالفعلية النفس الأمرية فقط ففي محكي الشفاء في معنى اتصاف الذات بوصف الموضوع بالفعل انّه (على معنى انّ العقل يصفه بأنّ وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد أم لم يوجد فيكون قولك : كل أبيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بأن يجعل وجوده بالفعل أنّه أبيض) وقال في الاشارات : (اذا قلنا : كل ج ب نعني به انّ كل واحد ممّا يوصف بج ، كان موصوفاً بج في الفرض الذهني أو في الوجود الخارجي آه) فانّ كلامه يقتضي انّ الذات الغير المتصفة بوصف الموضوع اذا فرضها العقل متّصفة به بالفعل تكون من أفراد الموضوع فاذا قلنا : كل رومي أبيض دخل في (الأبيض) الأبيض في الخارج والحبشي اذا فرضه العقل أبيضاً بالفعل فالفارابي وابن سينا كل منهما يدخل الحبشي في الموضوع إلا أن الفارابي بدون فرض الذهن وابن سينا مع فرض الذهن له أبيضاً . وجوابه —

انّ مراد ابن سينا من فرض الذهن ليس فرض الاتصاف حتى يدخل الحبشي لو فرض اتصافه بالسّواد بل مراده فرض وجود الموضوع في نفس الأمر والحاصل ان افراد الموضوع التي تتصف بوصفه بالفعل سواء كانت موجودة خارجاً أو فرضها العقل موجودة يثبت لها المحمول بعين ما ذكر في موضوع القضية الحقيقية فالأفراد عند ابن سينا لابد لها من الاتصاف في نفس الأمر بوصف الموضوع وإنما هي أعم من أن تكون خارجية أو مقدرة كما هو شأن القضية الحقيقية فالفرق بين ابن سينا والفارابي ان الحبشي لم يكن داخلاً في المثال عند ابن سينا لأنه في نفس الأمر لم يكن اتصافه بالبياض فعلي ويكون عند الفارابي داخلاً في المثال لأنه ممكن بياضه .

وسابعاً : انه يلزم على مذهب الفارابي والشيخ أن لا تصدق المشروطة والعرفية لأن وصف الموضوع يكون مأخوذاً بالامكان أو بالفعل . ومن الواضح انّ الوصف ما دام ممكناً أو في أحد الأزمنة الثلاثة لا ضرورة ولا دوام للمحمول ألا ترى الى كذب قولنا : كل كاتب متحرك بالضرورة أو بالدوام ما دام كاتباً بالامكان أو بالفعل . — وجوابه — انّ الحكم فيهما ما دام وصف الموضوع ثابتاً ومتحققاً لذاته بمعنى انّ المحمول فيهما مقيد باتصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع وان كان الوصف يصدق على الذات بالفعل أو بالامكان لكنه في طرف المحمول لابد من صدقه حالاً وفعلاً وامّا على مسلكنا فلا يرد هذا الاشكال أصلاً ولا يحتاج الى التزام انّ وصف الموضوع تختلف جهة صدقه على ذاته في عقد الحمل مع جهة صدقه في عقد الوضع .

وثامناً : انّ مثل الانسان حيوان لم يكن صدق وصف الموضوع على

افراده بالامكان ولا بالفعل بل هو بالضرورة • — وجوابه — انّ المراد انّ الامكان أو الفعل لابد منه فلو كانت جهة أخص منها فقد حصل الأعم فاذا صدقت الضرورة أو الدوام فقد صدق الفعل والامكان •

وتاسعاً : انّ هذا لا يتم فيما كانت القضية شخصية كزيد قائم أو طبيعية كالانسان نوع وهكذا القضايا المشتملة على الحمل الأولي الذاتي كالانسان حيوان ناطق بل والقضايا الذهنية كشريك الباري ممتنع إذ ليس للموضوع وراء المفهوم مصداق • — وجوابه — انّ كلامهم في المحصورات إذ هي المعتبرة في العلوم عندهم •

وعاشراً : انّ صدق وصف الموضوع على ذاته لو كان بالفعل لما كانت القضية تشمل الأفراد المعدومة لأنها لم يصدق عليها الوصف بالفعل بل بالامكان • — وجوابه — انّها تشملها كما تقدم بيانه في الايراد السادس •

اعتبار وجود الموضوع في الموجبة دون السالبة أو القاعدة الفرعية

(قالوا : لابد في الموجبة من وجود الموضوع لقاعدة انّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له بداهة انّ ما لا ثبوت له لا يصلح لأن يرتبط به كل شيء إذ الصفة لا تقوّم إلا بالموصوف بخلاف السالبة فانّه لا يجب وجود موضوعها لصحة السّلب عن الأمور المعدومة) • ويرد عليهم خمسة وعشرون ايراداً •

أولاً : انّ الممكنة الموجبة لا تستدعي إلا امكان الموضوع لا وجوده

لجواز أن يكون الحكم فيها على أمر معدوم كما لو قلنا : العنقاء تطير بالامكان • — وجوابه — مضافاً الى انه لا يتم عند من قال انَّ الممكنة ليست بقضية كما ذهب اليه جماعة انَّ المقصود بالقضايا الممكنة التي تكون من هذا القبيل هو الحكم على موضوعاتها بامكان تلك الصفات على تقدير وجودها فالمراد بالقضية المذكورة انَّ العنقاء على تقدير وجودها يمكن طيرانها فيكون الموضوع في ظرف الاتصاف موجوداً وثابتاً كما هو الحال في سائر القضايا الحقيقية فانَّ المعتبر في الموجبة هو ثبوت الموضوع وقت الاتصاف والتلبُّس بالصفة لا وقت الحكم فاذا قيل : ابنك يتكلم بعد خمس سنين لابد من وجود الابن وقت التكلم لا حين هذا الحكم • إن قلت : لو أريد بها ثبوت امكان الطيران للعنقاء حالاً نظير ثبوت امكان وجودها حالاً • قلنا : سيجيء انشاء الله الكلام فيه في الايراد الخامس على هذا المقام •

وثانياً : انَّ الهليَّة البسيطة كقولنا : زيد موجود في الخارج لم يكن الموضوع موجوداً فيها فلو كان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لكان ثبوت الوجود لزيد فرع ثبوت زيد فيكون موجوداً قبل هذا الوجود ثم ننقل الكلام الى هذا الوجود وهلم جرا فيلزم التسلسل وإن يكون الشيء الواحد موجوداً بأكثر من وجود واحد • إن قلت : انَّ الهليَّة البسيطة ليست فيها ثبوت شيء لشيء وإنما فيها ثبوت شيء فقط إذ الوجود ليس بشيء وراء الثبوت فهي خارجة عن موضوع القاعدة • مضافاً الى انَّه لا يعقل أن تكون هذه القاعدة تشمل الثبوت لأنه أخذ في المثبت له فلو كان ثبوته يحتاج الى ثبوت لزم التسلسل • قلنا : انَّ ما ذكر إنما يرفع الاشكال عن القاعدة الفرعية أعني ثبوت شيء لشيء يستدعي ثبوت المثبت له امَّا الاشكال على

انَّ الموجبة لابد فيها من وجود الموضوع فهو باقي على حاله لأن الهليَّة البسيطة موجبة ولم يكن الموضوع موجوداً فيها • — وجوابه — انك قد عرفت انَّ الموجبة لابد من وجود الموضوع فيها حين الاتصاف بالمحمول ولا شك انَّ في الهلية البسيطة يكون الموضوع موجوداً حين الاتصاف بالمحمول غاية الأمر يكون وجوده بعين وجود محموله وهذا لا يضر بالحكم المذكور فانَّ المنطقيين لم يشترطوا وجود الموضوع للموجبة بغير وجود محموله بل هو أعم مما كان بوجود محموله أو بغيره • والحاصل انَّ النقض بالهليَّة البسيطة على القاعدة نرفعه بأن لم يكن فيها ثبوت شيء لشيء • وعلى لابدية وجود الموضوع في الموجبة نرفعه بأن الموضوع موجود • نعم يرد الاشكال عليهم بأن الاستدلال بالقاعدة على لابدية وجود الموضوع في الموجبة أخص من المدعي والأولى الاستدلال عليه بأن الموجبة لما كان مفادها ثبوت شيء لشيء فلابد فيها من تحقق شيء يكون حاملاً لذلك الوصف •

وثالثاً : انَّه ان كان المراد بثبوت المثبت له في الخارج فالموجبات الذهنية ليست كذلك لأن المثبت له كان في الذهن وإن كان الأعم من الثبوت الخارجي والذهني فالسوالب لابد من وجود موضوعها في الذهن لاستحالة الحكم على المجهول المطلق • — وجوابه — انَّ القضية لها مرتبتان : مرتبة انعقادها قضيَّة وحكايتها عن الواقع من حيث حكايتها سواء كانت مطابقة للواقع أم لا وبهذه المرتبة لابد من وجود الموضوع لها في الذهن سالبة كانت أم موجبة لاستحالة الحكم في الذهن على أمر غير موجود فيه • ومرتبة ثبوتها وصدقها وتحققها ووجودها النفس الأمري الذي هو مناط الصدق والكذب والسالبة لا يلزم وجود موضوعها في هذه المرتبة لأن المعدومات يصح سلب صفاتها

عنها فانّ ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره . ودعوى انّ الموضوع اذا كان موجوداً في السالبة حال الحكم فيلزم مساواة الموجبة الذهنية والسالبة الذهنية ولا يبقى الفرق بينهما في القضايا الذهنية . فاسدة لأن السالبة لابد فيها من وجود الموضوع حال الحكم في الذهن فقط لا مادام السّلب بخلاف الموجبة فانّها تستدعي وجوده ما دام الايجاب . وإن شئت قلت : انّ الموجبة الذهنية لها وجودان أحدهما الحاكي عن الواقع المسمى بالظلي وثانيهما الوجود النفس الأمري الذي هو مناط الصدق والكذب المسمى بالأصلي فالموضوع في الثاني يكون موجوداً بخلاف السالبة مضافاً الى انّ السالبة لو كانت تستدعي وجود الموضوع لزم ارتفاع التناقض بينها وبين الموجبة فاذا قلنا : كل عنقاء صفراء وقلنا : بعض العنقاء ليست بصفراء واشترطنا وجود الموضوع في السالبة كذب كلاهما لعدم وجود الموضوع بخلاف ما اذا قلنا : انّ السالبة تصدق بانتفاء الموضوع كان قولنا : بعض العنقاء ليس بصفراء صادقة وهكذا لو قلنا : انّ الموجبة تصدق مع انتفاء الموضوع كالسالبة لزم عدم التناقض بينهما لصدق القضيتين المذكورتين معاً .

ورابعاً : انّ الموجبة لو كانت تستدعي وجود الموضوع لكان مثل قولنا : الغول معدوم والعنقاء غير موجودة بنحو الموجبة المعدولة المحمول يستدعي وجود الغول والعنقاء حال اتصافهما بالعدم ، وهل هو إلا جمع بين المتنافيين في موضوع واحد ونظير ذلك قولنا : شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال وتأخر العلة عن المعلول غير ممكن وانفكاك المتلازمين ضروري العدم الى غير ذلك من القضايا التي محمولاتها منافية لثبوت موضوعاتها . ودعوى انّه لم يكن فيه ثبوت شيء لشيء وإنما فيه ثبوت العدم أو المحالية

أو ضرورة العدم وهي ليس بشيء . لا تنفع في المقام لأنها إنما ترفع الاشكال عن القاعدة الفرعية لا عن اشتراط وجود الموضوع في الموجبة ودعوى انّ المراد بها انّ صورة الغول والعنقاء في الذهن يتّصفان بالعدم واللا موجودية في الخارج فتكون القضية ذهنية وهكذا صورة شريك الباري واجتماع النقيضين في الذهن ممتنعة في الخارج فتكون هذه القضايا ذهنية وموطن الاتصاف هو الذهن وعليه فيكون الموضوع هو الصورة الذهنية وهي ثابتة في الذهن والثبوت الذهني لا ينافي العدم والامتناع الخارجي . وإن شئت قلت : ان امثال هذه القضايا يكون الحكم فيها على الافراد الفرضية الذهنية بمعنى كلما يوجد في الذهن ويفرضه شريكاً للباري فهو معدوم وممتنع في الخارج نظير ما قالوا في الحقيقية : من أن كلما يوجد في الخارج ويفرضه العقل يكون محكوماً بحكمها غاية ما في الباب انّ في الحقيقية يكون الحكم على الأفراد المقدّر وجودها في الخارج وفيما نحن فيه على الافراد المقدر وجودها في الذهن فيكون مناط الحكم هو تصوّر تلك الأفراد بعنوان الموضوع اعني بعنوان (شريك الباري) ومناط صدق القضية هو الوجود الفرضي لتلك الأفراد . مدفوعة بأن موطن الاتصاف كان في الخارج فانّ شريك الباري يتصف بالعدم في الخارج لا بالعدم في الذهن إذ هو موجود في الذهن . نعم مثل قضية شريك البازي كلي تكون ذهنية لأن الكلية من الامور الذهنية لا الخارجية . مضافاً الى انّهم إن أرادوا بوجوده الذهني وصورته الذهنية هو الوجود الذي يحصل له حين تعلّق العلم به فيلزم أن لا تكون هذه المحمولات ثابتة له حين عدم تعلق العلم به فيكون شريك الباري اذا لم يتعلق به العلم لم يثبت له الامتناع ويلزم أيضاً أن تكون

نفس الصورة الذهنية هي الممتنعة لا الماهية في حدّ ذاتها ممتنعة لأن الحكم كان على الصورة والوجود الذهني ويلزم أن يكون للصورة الذهنية صورة ذهنية لأنه لابد من تصور المحكوم عليه وإن أرادوا وجوده النفس الأمري بمعنى يكون الحكم على الصورة الذهنية بما هي حاكية عن الوجود النفس الأمري فيلزم أن يكون ما ثبت له العدم والامتناع والمحالية موجوداً في نفس الأمر . ودعوى انّها موجبات ترجع للسّوالب إذ أنها وإن كانت بحسب الصورة موجبات لكنّها لدى الحقيقة سوالب فانّ قولنا : شريك الباري ممتنع أو معدوم أو محال يرجع الى قولنا : شريك الباري لا يمكن وجوده أو ليس بموجود . مدفوعة انّ مفاد بعضها إن لم يكن جميعها هو ثبوت وصف المحمول للموضوع نظير المعدولة المحمول فلا وجه لارجاعها الى السّوالب إذ مفادها سلب وصف المحمول . مع انّ المفاهيم الثلاثة جهات وخصوصيات للممكن العام ثابتة له في نفسه سواء عبّر عنها بعبارة الايجاب أو السلب وسواء فرضها العقل أم لا . ودعوى انّ هذه صفات بحال المتعلق بمعنى انّها صفات للوجود حقيقة فانّ قولنا : شريك الباري ممتنع انّ الوجود ممتنع له وهكذا معنى معدوم انّ الوجود لم يتحقق له فهي نظير أن يقال : (زيد كريم أبوه) فانّه يصح حتى لو كان زيد معدوماً لأنّه لم يكن صفة له . إن قلت : لو تم هذا لزم عدم اعتبار وجود الموضوع في المعدولة المحمول لأن العدم يكون وصفاً لها بحال متعلق الموضوع فانك اذا قلت : (زيد لا كاتب) كان عدم الكتابة وصفاً لزيد بحال متعلقه وهو الكتابة . قلت : انّ الغرض تارة يكون إثبات الاتصاف وعليه فلابد من ثبوت الموضوع وتارة لم يقصد الاتصاف وإنما يقصد تحقق هذا الأمر لموضوعه فلا يلزم ثبوت

الموضوع لأنه لم يثبت له شيء . فمدفوعة بأنه لو تم فانما يرفع الاشكال عن القاعدة الفرعية ولا يرفع الاشكال عن المنطقيين بدعواهم لابد للموجبة من وجود الموضوع لأن هذه موجبات وموضوعها غير موجود مضافا الى انّ في هذه القضايا كان المطلوب الاتصاف بمحمولاتها نظير المعدولة المحمول .

— وجوابه — انّ الدليل الذي يقتضي وجود الموضوع للموجبة لا يقتضي أزيد من تحقق الموضوع على نحو يتمكن من تحمّل وصف المحمول فاذا كان المحمول من الموجودات الخارجية فلابد من وجوده في الخارج وإن كان من الذهنيات فلابد من وجوده في الذهن وإن كان المحمول من الامور الاعتبارية التي لا تحقق لها إلا بتحقق منشأ انتزاعها فيكفي في تحقق موضوع موجبتها تحققه على وجه يكون منشئاً لانتزاع الوصف وفيما نحن فيه كان التحقق المفهومي كافي لانتزاع هذه المحمولات فانّ شريك الباري واجتماع النقيضين والعنقاء بتحققها المفهومي تكون حاملة لتلك الأوصاف لأنها تنتزع منها بتحققها المفهومي . وإن شئت قلت : انّ الماهيات والمفهومات بأجمعها توجد بالوجود الخارجي والوجود الذهني وللعقل ان يلحظها مجرّدة عنهما وإن كان تخليتها عين تحليتها فاذا فرض انّ الماهية بنفسها منشأ لانتزاع بعض الأوصاف كالامكان والعدم في الخارج والامتناع كانت هذه الأوصاف ثابتة لها عند وجودها الذهني لأنها منشأ انتزاعها وقد كانت موجودة فالأوصاف تكون ثابتة لها بنفسها لا لوجودها الذهني وصورتها الذهنية لكن حال وجودها في الذهن ولو بنحو ملاحظتها مجرّدة عن الوجود الذهني والخارجي والحاصل انّ مناط الحكم في هذه القضايا هو تصوّر موضوعاتها كما هو الحال في سائر القضايا ومناط صدقها هو الوجود لموضوعاتها بوجود آخر

في الذهن يكون منشئاً لانتزاع هذه الصفات إذ الاتصاف بها ذهنياً انتزاعياً . إن قلت : فحينئذ عند عدم وجود شريك الباري في ذهن أحد أصلاً يقتضي أن لا يتصف بالامتناع لعدم وجود الماهيّة في موطن من المواطن . قلنا : نعم ولكن لا يلزم منه أن يتصف بالامكان لعدم وجود منشأ الانتزاع وليس في الواقع إلا السلوب عنه .

وخامساً : انّا نحكم على الماهيات بالامكان وبالاحتياج الى الغير وبالوجوب بالغير ونحكم على الباري بوجوب الوجود فلو كان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له لكان ثبوت هذه الصفات لتلك الموضوعات فرع وجود تلك الموضوعات مع انّ وجود هذه الموضوعات متفرع على ثبوت هذه الصفات فانّ الماهيات تكون ممكنة ومحتاجة الى الغير وتجب بالغير ثم توجد وهكذا الوجوب ثبوته مقدّم رتبة على الوجود . — وجوابه — ما عرفته في جواب الايراد الرابع في المقام . وامّا الفرعية فالمراد بها الفرعية في الذهن وحكم العقل لا الفرعية الواقعية بمعنى انّ العقل يحكم بثبوت شيء لشيء بعد حكمه بثبوت المثبت له . على انّه يمكن أن يقال : بنفي القاعدة الفرعية في المقام لأنه لم يكن ثبوت شيء لشيء إذ مثل الامكان والوجوب بالغير ليس بشيء بل هو أمر اعتباري محض .

وسادساً : انّ حمل الذات أو الذاتيات أو لوازم الماهيات على الذات يكون فيه ثبوت شيء لشيء وليس فرع ثبوت المثبت له وإلا لزم ثبوت الذات قبل ذاتها وذاتياتها ولوازمها وانسلاخها عنها فانّ مثل قولنا : (الانسان انسان ، أو الانسان حيوان ناطق ، أو الانسان حيوان ، أو الانسان ممكن) لو كان ثبوت المحمول فيه للانسان فرع ثبوت الانسان لزم أن يكون الانسان

ثابتاً قبل نفسه وذاتياته ولوازمه وانسلاخها عنه واجتماع النقيضين لأنه يصدق على الانسان انسان ولا انسان وحيوان ولا حيوان ومثل ذلك حمل الجنس على الفصل أو بالعكس فانّ عروض الفصل للجنس وحلول الجنس فيه سابق على الوجود لأنه في مرحلة تألف الماهية والماهية مقدمة على الوجود بحسب الرتبة وهكذا الكلام في عوارض الماهية فانّها تعرض لها قبل الوجود ألا ترى ان اتصاف الأربعة بالزوجية في مرتبة لا يلاحظ فيها الوجود والعدم فلو كان الاتصاف بها يستدعي وجود الموضوع استحال الاتصاف بها حال العدم . ودعوى انّ الوجود الذهني كاف في ذلك . فاسدة لأن ظرف الاتصاف هو الخارج لا الذهن ألا ترى ان صيرورة الأربعة زوجاً لا تتوقف على تصوُّر متصور لها . ودعوى انّ الأشياء بحقائقها توجد في الذهن فاسدة فانّ الوجود الذهني ليس إلا انكشاف الواقع للشخص فهو تابع لما هو عليه في الواقع ولا يعقل أن يكون مؤثراً في شيء من جهات الواقع والا لزم تقدم الشيء على نفسه . ودعوى انّه لم يكن في مثل ما ذكر اثبات شيء لشيء فانّ الثبوت يستدعي الاثنينية وليست شيئية المحمول فيها غير شيئية الموضوع بل أحدهما متّحد مع الآخر في الشيئية . مدفوعة بأنها لو سلّمت في الجميع فهي إنما ترفع الاشكال عن القاعدة الفرعية ولا ترفع الاشكال عن المنطقيين القائلين بوجوب وجود الموضوع للموجبة ودعوى ان المراد بحمل الذاتيات أو لوازم الماهية هو الانتساب للموضوع والارتباط به لا الثبوت له الذي هو الوجود المقابل للعدم . مدفوعة بأنها لو سلمت فهي انما ترفع الاشكال عن القاعدة الفرعية ولا ترفع الاشكال عن المنطقيين القائلين بوجوب وجود الموضوع للموجبة كما تقدم . — وجوابه — ما سبق في الايراد الرابع في

المقام . وإن شئت قلت : أن الماهيّات في حال العدم ليست بشيء حتى انّه تسلب نفسها عنها ولذا عُدّ لوازم الماهية في مبحث العارض اللازم من لوازم الوجودين الذهني والخارجي وهذا لا ينافي كون صدق الشيء على نفسه ضرورياً وسلبه عن نفسه ممتنعاً ولا ينافي ما تقرّر عندهم من انّ الماهية من حيث هي ليست إلا هي لأن هذا إنما يكون فيما اذا كانت الماهية شيئاً بأن كانت متصفة بأحد الوجودين الذهني أو الخارجي لأن المعدوم الذي لا يتصف بهما يكون معدوماً مطلقاً فلا يتصوّر كونه شيئاً . وماهيته لا في الخارج ولا في الذهن . والحاصل : انّ ثبوت الماهية أو أجزائها أو لوازمها إنما يكون للماهية في حين وجودها لا بشرط وجودها فثبوت هذه الأشياء للماهية فرع وجودها وإن كان العقل في ظرف الوجود يثبتها للماهية في ذاتها . إن قلت : انّ القاعدة إنما تقتضي ثبوت الموضوع في موطن الاتصاف وموطن الاتصاف هو الماهية قبل الوجود . قلت : انّما تقتضي حين الاتصاف وحين الاتصاف هي موجودة بأحد الوجودين على انّ موطن الاتّصاف ليس قبل الوجود وإنما يكون الاتصاف حين الوجود إلا انّه لذات الماهية . وإن شئت قلت : انّها قضايا حقيقية بمعنى انّه على تقدير الوجود تكون الذات ثابتة فمعنى قولنا : الانسان انسان أو ناطق انّ كل ما وجد في الخارج وكان انساناً فهو انسان وناطق شأن سائر القضايا الحقيقية .

وسابعاً : انّ مثل قولنا : العدم لشيء مراد أو مقدور أو معلوم أو مفهوم أو مطلوب أو ممكن قضية موجبة واشتملت على ثبوت شيء لشيء فلو كان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له والموجبة تستدعي وجود الموضوع لكان العدم متّصفاً بالثبوت . ودعوى انّ العدم لشيء له نحو

تحقق في الخارج فانّه يقتضي الوجود ومحال إرتفاع النقيضين • مدفوعة لأن فرض كلامنا انّ المعدوم لا يكون موضوعاً للموجبة • — وجوابه — انّ العدم أمر اعتباري فله وجود وثبوت على نحو ثبوت الامور الاعتبارية نظير الفوقية والتحتية فيصح بهذا الاعتبار أن يكون موضوعاً للموجبة • مضافاً الى ان بعضها قضايا ذهنية •

وثامناً : انّ مثل قولنا : الوجود ممكن أو حادث أو قديم أو معلول قضية موجبة فلو كان لابد من وجود الموضوع في الموجبة لزم أن يتصف الوجود بالوجود فيتّصف الشيء بمماثله • — وجوابه — انّ الوجود موجود بنفسه وثابت بنفسه لا بثبوت آخر والموجبة لابد من وجود موضوعها أعم من أن يكون بنفسه أو بغيره إذ الدليل لا يقتضي أكثر من ذلك •

وتاسعاً : انّ القضايا الطبيعية لم يحكم فيها إلا على نفس الطبيعة لا باعتبار وجودها الخارجي ولا باعتبار وجودها الذهني لأن كل موجود ولو ذهناً فهو متشخّص • — وجوابه — يظهر من جواب الايراد الرابع في المقام •

وعاشراً : انّ الأحكام الشرعية تثبت لموضوعاتها فيقال : الحج واجب والصلاة واجبة وشرب الخمر حرام وهي لم تثبت للموجود منها فانّ الصلاة الموجودة ليست بواجبة وإلا لزم طلب الحاصل وهكذا شرب الخمر الثابت في الخارج لا معنى لحرمته لاستحالة طلب ترك ما هو حاصل • — وجوابه — ما سبق في جواب الايراد التاسع لأنها قضايا طبيعية •

وحادي عشر : انّ قولنا : نقيض المتساويين متساويان ، ونقيض الأعم والأخص أعم وأخص ونقيض المتباينين متباينان تبايناً جزئياً واللا شيء يساوي اللا ممكن قضية موجبة مع انّ موضوعها غير ثابت لأنه أمر عدمي • وجوابه —

انّ الحكم في هذه القضايا على المفهوم لأن النسب تثبت للمفاهيم باعتبار مصاديقها فتكون هذه القضايا ذهنية .

وثاني عشر : انّ مثل قولنا : المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه يقتضي ثبوت المجهول المطلق . — وجوابه — انّ المجهول المطلق ثابت في الخارج إذ كل منّا يجهل عدة أشياء في الخارج جهلاً مطلقاً دون أن يلتفت اليها بعنوان من العناوين .

وثالث عشر : انّ مثل قولنا : العدم المطلق مقابل للوجود . والعدم المطلق لا يصح الحكم عليه . والعدم شر محض . واللا موجود باطل . قضية موجبة مع انّ موضوعها لو كان ثابتاً لزم اتّصاف الشيء بنقيضه . وما ربما يتخيل من انّ القاعدة الفرعية لا تشمل هذه القضايا لأن موضوعها الشيء والقضية المذكورة كان الحكم فيها على اللا شيء . باطل لأن هذا تسليم بجواز ثبوت شيء لأمر معدوم . — وجوابه — ما سبق في جواب الايراد السابع في هذا المقام .

ورابع عشر : انّ كل موجبة معدولة الموضوع يكون موضوعها معدوماً مع انّها موجبة كقولنا : اللا متحرك ساكن فانّ اللا متحرك لو كان موجوداً لزم أن يتّصف المعدوم بالوجود وهكذا قولنا : اللا انسان يغاير الانسان ويناقضه وينافيه . — وجوابه — انّ المعتبر هو ثبوت ذات الموضوع في الموجبة وذات اللا متحرك كالحجر ونحوه موجودة وثابتة وعنوان اللا متحرك اشارة اليه وهكذا الحال في سائر الموجبات المعدولة الموضوع على انّها موجودة بوجود منشأ انتزاعها نظير الصفات العدمية كالعمى .

وخامس عشر : انّ الموجبة المعدولة المحمول لا يلزم فيها ثبوت الموضوع

لأن المحمول المعدول إن لم يصدق على الموضوع المعدوم صدق نقيضه وهو الوجود لاستحالة ارتفاع النقيضين فيلزم اتصاف الأمر العدمي بالأمر الوجودي مثلاً اذا قلنا : انّ اللا أبيض لا يصدق على العنقاء فلابد وأن يصدق الأبيض عليها وإلا لارتفع النقيضان عن العنقاء • ومن المعلوم انّ اتّصاف العنقاء بالأبيض لازمه اتّصاف الأمر العدمي بالأمر الوجودي فيتعيّن اتّصافها باللا أبيض وهو الموجبة المعدولة المحمول • وبعبارة أوضح : انّ العنقاء لا يحمل عليها الأبيض فلابد أن يحمل عليها نقيضه وهو اللا أبيض وهو الموجبة المعدولة المحمول وبعضهم فراراً من هـذا الاشكال إلتزم بجواز ارتفاع النقيضين عن المعدوم • ــ وجوابه ــ انّ الموجبة المعدولة المحمول لا تصدق فيما نحن فيه مما كان الموضوع معدوماً ولا يلزم من ذلك إرتفاع النقيضين لأن الصادق هو القضية السالبة وذلك لأن نقيض الوجود هو السلب والسلب لا يستدعي وجود الموضوع وليس النقيض هو العدم المحمول فانّه يستدعي الاتّصاف بالموضوع وإنما النقيض هو عدم المحمول الذي هو سلب محض ونفي محض وهو لا يستدعي وجود الموضوع •

وسادس عشر : انّ الموجبة لو كان يجب فيها وجود الموضوع لوجب في السالبة وجود الموضوع أيضاً وذلك لأن عقد الوضع في السالبة مشتمل على حمل ايجابي لأنه عبارة عن حمل عنوان الموضوع على ذاته بالفعل كما هو رأي الشيخ وبالامكان كما هو مذهب الفارابي والحمل الايجابي يستدعي وجود الموضوع • ــ وجوابه ــ انّ عقد الوضع ليس فيه حمل وإنما فيه حكاية عن الأفراد المسلوب عنها الحكم ومرآتيّة لها كما هو شأن سائر العناوين والنسبة بينهما تقييدية وهي لا تستدعي وجود المنسوب اليه كما لو

قلت : (الشيء الذي هو شريك الباري) أو (ابن زيد) ولم يكن زيد موجوداً ولا ابنه بل هي ترجع الى التسمية والتعبير عن مفهوم بمفهوم آخر .

وسابع عشر : انَّ الموجبة لو وجب وجود موضوعها بخلاف السالبة لم يبق تناقض بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لأن الموجبة الكلية تثبت الحكم للموضوع الموجود والسالبة الجزئية يجوز أن تنفيه عن افراده المعدومة فيجتمعان في الصدق فيصدق كل انسان ضاحك وبعض الانسان ليس بضاحك .

ــ وجوابه ــ انَّ شرط التناقض وحدة الموضوع فالسالبة التي هي نقيض الموجبة يكون موضوعها عين موضوع الموجبة فان كان موجوداً في الخارج كان كذلك وإن كان ذهناً كان ذهناً وإن مقدَّراً فمقدَّراً .

وثامن عشر : انَّ السالبة تستدعي تمييز المحمول عن الموضوع وتغايرهما وتعددهما وإلا لما صح سلب أحدهما عن الآخر واذا ثبت التمييز والمغايرة لموضوع السالبة وجب وجوده لأن ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له فهذه القاعدة بنفسها تقتضي وجود موضوع السالبة . ــ وجوابه ــ إنما يقتضي ذلك التمييز في الذهن والتغاير فيه عند السلب وحال الحكم ولا شك انَّ السالبة يكون موضوعها موجوداً في الذهن في هذه الحال كما سبق .

وتاسع عشر : انَّ كل سالبة ترجع لموجبة لأن المحمول اذا كان مسلوباً عن الموضوع كان سلبه ثابتاً له فيصدق قضية موجبة دالة على ثبوت ذلك السلب للموضوع والموجبة تقتضي وجود الموضوع فتكون السالبة كذلك .

ــ وجوابه ــ انَّا لا نسلِّم ذلك إذ السلب ليس بوصف للموضوع ولو سلمناه فانَّما نسلِّمه في السالبة التي كان موضوعها موجوداً .

وعشرين : ما ينسب للمحقق الدواني انَّ البرهان دل على انَّ جميع

المفهومات موجودة في نفس الأمر إذ ما من مفهوم إلا ويصح الحكم عليه بحكم ايجابي صادق في الواقع ولا أقل من صدقه على نفسه وذلك يدل على وجوده في نفس الأمر وموضوع السالبة مفهوم من المفاهيم فيكون موجوداً في نفس الأمر • — وجوابه — انّ لو كان كذلك للزم وجود شريك الباري واجتماع النقيضين في نفس الأمر • كيف ؟ ومثل اللا شيء واللا ممكن والمعدوم المطلق لو كانت موجودة لما صدقت على أفرادها • مضافاً الى انّه إن أراد بوجود المفهومات هو تحقق العناوين في الذهن فذلك غير الوجود في نفس الأمر وأيضاً هو غير كاف في صدق الحكم الايجابي إذ شرطه تحقق ذات العنوان في نفس الأمر ليصلح أن يكون حاملاً للمحمول وإن أراد به تحقق ذات العناوين في نفس الأمر بحيث يترتب عليها آثارها فهو غير مسلّم بل قام البرهان على بطلانه وامّا ما استدل به فجوابه يظهر من جواب الايراد الرابع والسادس في هذا المقام •

وواحداً وعشرين : انّ مثل قولنا : شريك الباري ليس بموجود ولا شيء من اللا موجود بمحسوس فانّه ينتج ليس شريك الباري بمحسوس فان فرضت الصغرى فيه سالبة لزم أن لا يعتبر في انتاج الشكل الأول ايجاب الصغرى وإن فرضتها موجبة معدولة المحمول لزم أن لا يشترط في الموجبة وجود الموضوع وهو المطلوب • — وجوابه — انّها سالبة وإنما انتج الشكل الأول لخصوصية المادة والعلم الخارجي وهذا لا ينكره أحد في الأقيسة وإنما الكلام في الانتاج بالنسبة الى نفس الذات بحيث لا يتخلف عن مادة من المواد وليس الأمر كذلك كما قرر في محله •

وثانياً وعشرين : انّ السالبة لابد فيها من وجود الموضوع لأنها إن

كانت حقيقية فالحكم فيها على الأفراد المقدَّرة الوجود وإن كانت خارجية أو ذهنية فالحكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج أو الذهن • نعم الشخصية يصح فيها ذلك وهي غير معتبرة في العلوم • — وجوابه — انَّ السالبة الحقيقية أو الخارجية أو الذهنية يكون السلب مسلَّط فيها على الايجاب فهي ترفع الحكم الثابت للموضوع الموجود لا انَّها تثبت الرفع للموضوع الموجود وحينئذ صدقها وتحققها لا يناط بتحقق الموضوع ووجوده بخلاف الموجبة فانَّ صدقها وتحققها يناط به •

وثالثاً وعشرين : انَّه لابد في السالبة من وجود الموضوع وإلا لما انتج الشكل الأول فيما اذا كانت كبراه سالبة لأن الموضوع في كبراه يجب أن يكون عين المحمول في صغراه وإلا لما تعدى الحكم من الأوسط الى الأصغر والمحمول في صغراه موجود لأنها يجب أن تكون موجبة فموضوع الكبرى يجب أن يكون موجوداً • — وجوابه — انَّ هذا إنما يثبت لزوم وجود الموضوع للسالبة اذا كانت كبرى للشكل الأول ونحن لا ننكر انَّ السَّلب لخصوصية المورد يستدعي وجود الموضوع كما فيما نحن فيه •

ورابعاً وعشرين : انَّ ثبوت شيء لشيء لو كان يستدعي ثبوت المثبت له لاستدعى ثبوت المثبت أيضاً إذ كل منهما حاشية للثبوت وطرفاً له مع انَّ المحمول قد يكون معدوماً في الخارج كحمل الانتزاعيات وكالمحمول في الموجبة المعدولة المحمول • — وجوابه — نعم ولكن في موطنه فانَّ الانتزاعيات واعدام الملكات ثابتة في محلها ولذا يوجد الفرق بينها وبين اعدامها •

وخامساً وعشرين : انَّه لا وجه للاستدلال بالقاعدة الفرعية على وجود الموضوع في الموجبة فانَّ المثبت له غير الموضوع وذلك لأن المثبت له هو

الذي ثبت له المحمول في الواقع بلا اعتبار معتبر وبلا ملاحظة العقل والموضوع ما اعتبره العقل محكوماً عليه ولا يكفي وجوده الواقعي بدون العلم فيجوز أن يكون الموضوع للموجبة أمراً عدمياً هو وجه وعنوان للمثبت له كما في موضوع الموجبة المعدولة الموضوع نحو كل لا حيوان جماد • — وجوابه — انّ هذا يتم لو كان المراد بالمثبت له هو المثبت له في الواقع لا المثبت له في القضية الموجبة وعليه فلابد من إقامة الدليل على وجوب وجود الموضوع للموجبـــة •

المحمول

(قالوا : انّ المحمول يراد به المفهوم والوصف لا الذات وإلا لزم انحصار القضايا في الضرورية بداهة انّ ذات الموضوع عين ذات المحمول ويشترط فيه مغايرته للموضوع) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : انّ مثل هذا زيد أو المنطلق زيد لم يرد بالمحمول الوصف وإنما اريد به الذات • — وجوابه — انّ كلامهم في القضايا المتعارفة وهي المحصورات لا القضايا الشخصية •

وثانياً : انّ الحمل الأولي البديهي كقولنا : الانسان انسان لم يكن المحمول مغايراً للموضوع • — وجوابه — مضافاً الى انّ كلامهم في المحصورات لأنها القضايا المتعارفة هو : انّ المطلوب في المحمول أن يكون مغايراً للموضوع في الوجود الذهني أعم من أن يكون في الوجود الذهني فقط كما في حمل الشيء على نفسه إذ لكل من الموضوع والمحمول وجود في الذهن غير وجود الآخر أو في الوجود الذهني والعنوان كحمل صفات الباري على ذاته فانّه

بينها تغاير في الوجود الذهني والعنوان وهكذا حمل الحدّ التام على محدوده أو في الوجود الذهني والعنوان والذات كحمل الصفات العارضة على الذات كقولنا : الانسان أبيض فانّ ذات الانسان غير ذات البياض .

وثالثاً : انّ المحمول إذا كان مغايراً للموضوع فكيف يصح حمله عليه مع انّه لابد من الاتحاد بينهما وإلا لصح حمل كل شيء على كل شيء . — وجوابه — انّ مرادهم انّه لابد من التغاير بينهما في الوجود الذهني لا التغاير من جميع الوجوه وهو لا ينافي الاتحاد بين الموضوع والمحمول من بعض الوجوه .

الرابطة

(الظاهر من المنطقيين انّه لمّا كان حق القضية اللفظية أن تدل أجزاؤها على أجزاء القضية الواقعية وإلا لما كانت دالة عليها . ولمّا كان الدال على الموضوع والمحمول واضح أمره دون النسبة عقدوا البحث في الدال على النسبة فقالوا : انّ الدال على النسبة التامة الخبرية المقترنة بالزمان (كان) وأخواتها وانّ الدال على غير المقترنة بالزمان لفظ (هو) كقولنا (زيد هو عالم) وانّ الدال على النسبة في الشرطية هو أدوات الاتصال والانفصال وانّ الدال على النسبة في السوالب هو أدوات النفي) . ويرد عليهم ستة إيرادات .

أولاً : انّ الدال على النسبة هو الهيئة التركيبية للجملة فانّها هي التي يتبادر منها النسبة بين الموضوع والمحمول على حدّ سائر النسب التي كانت الهيئة التركيبية موضوعة لها كالنسبة المفعولية والتمييزية والاضافية ألا ترى

انّ من قولنا : (ضرب زيد خالد) برفع خالد ونصب زيد يستفاد انّ الموضوع هو خالد كما لو عكس الأمر استفيد انّ زيد هو الموضوع وعليه فلا حاجة لدعوى دلالة هو على النسبة وتقديرها عند حذفها وجعل القضية ثنائية . لوجود الدال على النسبة وهو الهيئة التركيبية . كيف ؟ ولا يصح تقدير (هو) في مثل أنا قائم أو قمت أو نحن نقوم أو أنت تقوم أو أنت قائم . والحاصل انّ الربط يفهم من الهيئة التركيبية سواء ذكرت هو أم لم تذكر . ودعوى انّ علماء المنطق استعاروا لفظ : (هو) للدلالة على النسبة والربط . فاسدة لما عرفت من عدم الحاجة للاستعارة لوجود الدال على النسبة في كلام العرب مضافاً الى انّ المنطقي بصدد بيان الرابطة في اللغة فلابد أن يعيّن ما هو موضوع في اللغة للربط لا أن يحدث أمراً دالاً عليها من نفسه . وبعبارة اخرى انّ المتبادر من لفظ (هو) هو الاسم المتقدّم عليها ويؤيد ذلك اختلافه باختلافه افراداً وجمعاً وتذكيراً وتأنيثاً وقد ذكر له علماء النحو فائدة لفظية وهي : الفرق بين النعت والخبر وسموه بضمير الفصل . وذكر له علماء المعاني فائدة معنوية وهي الحصر والتأكيد فليس للمنطقي الذي هو بصدد بيان الدال على النسبة في اللغة أن يذكر ما لم يدل عليها فيها .

وثانياً : انّه لا يتم ما ذكروه في الهليّة البسيطة كقولنا : زيد موجود وزيد معدوم فانّه ليست فيه نسبة رابطة بدليل انّه يقال في الفارسية : زيد هست ونيست دون أن يذكروا الرابطة عندهم وهي : است كما يقولون في (زيد كاتب) : زيد نويسنده . وسرّه انّ الوجود والعدم يثبت بنفسه للشيء بخلاف باقي الأشياء فانّ ثبوت بعضها لبعض بالواسطة فيحتاج الى لفظ يدل عليها . وبعبارة اخرى لو كان الوجود يرتبط بالواسطة فننقل الكلام الى

تلك الواسطة ونقول ارتباطها بالموضوع امّا بواسطة أم لا فان لم يكن بالواسطة فقد كانت القضية المركّبة من هذا الموضوع وهذه الواسطة ثنائية لا تحتاج الى رابطة وهو المطلوب فانّ المطلوب إثبات قضايا لا رابطة لها وإن كان بواسطة فننقل الكلام الى تلك الواسطة وهلم جرا فيلزم التسلسل في الخارجيات لأن الارتباط أمر خارجي • — وجوابه — انّه تقدّم في تعريف الحملية انّ الرابطة انّما تدل على النسبة الخبرية التامة في مقام الحكاية عن الواقعيات المعبّر عنها بثبوت المحمول وما ذكره المشكل انّما هو في مقام المحكي ولا يتم في مقام الحكاية فراجع •

وثالثاً : انّ الدال على الرابطة يكون أداةً وحرفاً لأن الربط معنىً حرفي والمعنى الحرفي لا يصلح أن يثنّى ويجمع ويؤنث ويذكر ولا أن يشتق منه مع انّا نجد لفظ (هو) يثنّى ويجمع ولفظ (كان) يشتق منها اسم الفاعل والمضارع والأمر • — وجوابه — مضافاً الى امكان دعوى انّ كل واحد منها آداة بوضع على حدة وليست بتثنية أو جمع أو مشتق • انّ الحروف قد تثنّى وتجمع كما ذكر ذلك في كاف الخطاب في إياك فانّه حرف يثنّى ويجمع فيقال : إياكما وإياكم وهكذا هـاء الغيبة فانّه يقال : إياه وايّاهما وايّاهم فلا مانع من أن يكون الدال على المعنى الحرفي يثنّى ويجمع باعتبار متعلّق المعنى الحرفي وهكذا لا مانع من الاشتقاق فيما دلّ على المعنى الحرفي ألا ترى انّه يشتق من ليس الليسية • والسّر في ذلك هو وجود اختلاف الدلالة عليه بنحو التوصيف فصح الاشتقاق منه بأوزان الوصف كما يشتق من الجوامد ذلك فيقال : الحجرية والمتحجرية مضافاً الى امكان دعوى انّها تدل على الربط بالالتزام وعليه فلا تكون أدوات ولا حروف إلا انّ

الظاهر انّ المنطقيين يدّعون دلالتها بالمطابقة .

ورابعاً : إن (كان) لو كانت رابطة زمانية لانعكس مثل قولنا : (كل شيخ كان شاباً) وكل عنب كان حصرماً الى قولنا : بعض الشاب كان شيخاً وبعض الحصرم كان عنباً على ما هو مقتضى العكس لأنه في العكس تكون النسبة على طبق الأصل وإنما يبدل فيه طرفي القضية مع انّ العكس المذكور كان كاذباً والصحيح أن يقال في عكسها : بعض الكائن شاباً شيخ وبعض الكائن حصرماً عنب فيعلم انّ لفظ (كان) داخل في المحمول ليدل على تعيين الزمان لا انّه للربط وهكذا قولنا : بعض الشاب سيكون شيخاً لا ينعكس الى : بعض الشيخ سيكون شاباً وهكذا قولنا : بعض الشاب صار شيخاً لا ينعكس الى بعض الشيخ صار شاباً ولو كانت هذه روابط لصحت العكوس المذكورة لأنه في العكس تكون النسبة طبق الأصل . ــ وجوابه ــ سيجيء إنشاء الله في النقض الأول على عكس الموجبة .

وخامساً : إن لفظ (كان) ليس برابطة لأنه إن كان المعتبر في الرابطة الدلالة على الربط فقط فلا تكون الأفعال الناقصة رابطة لأنها تدل على الربط مع الزمان وإن كان المعتبر الدلالة على الربط ولو مع شيء آخر فالأفعال التامة كلها أدوات لأنها تدل على الربط مع الحدث فلا وجه لاختصاص الأفعال الناقصة بالربط الزماني . ــ وجوابه ــ انهم خصوا (كان) وأخواتها بالربط الزماني لا بمطلق الربط . ولا ريب انّ الذي يدل على الربط الزماني فقط هو كان وأخواتها وحدها دون باقي الأفعال لأن باقي الأفعال عندهم تدل على الربط الزماني مع الحدث فلم تتمحض للدلالة على الربط الزماني عندهم . وبعبارة اخرى انّ الأفعال الناقصة عندهم تدل على الربط الزماني بمادتها

وهيئتها دون باقي الأفعـال فانّها بمادتها تدل على الحدث وعلى الربط الزماني بهيئتها .

وسادساً : انّ الأفعال الناقصة لو كانت دالة على الربط الزماني دون الحدث لاتحد معناها فيصير معنى كان وأمسى وأصبح وأضحى وغيرها : من قبيل المترادفات . ــ وجوابه ــ انّ ما ذكر دالّ على الربط الزماني ولكن لما كان كل منها في زمان مخصوص لم يكن بينها ترادف فانّ أمسى تدل على الربط الزماني في خصوص المساء وأضحى تدل على الربط الزماني في خصوص الضحى وكان تدل على مطلق الربط الزماني في الماضي . نعم بعضها قد يكون دالاً على الحدث شأن سائر الأفعال التامة كما يمكن أن يدعى ذلك في (صار) وحينئذ فلا يلتزم المنطقي بكونها رابطة زمانية .

تقسيم القضية باعتبار موضوعها الى الشخصية والمحصورة والمهملة والطبيعية

(قالوا : انّ موضوع الحملية إن كان شخصاً معيّناً سميت مخصوصة وشخصية وإن كان كلياً فانّ بيّن فيها كمية الأفراد بأن بيّن انّ الحكم على كلها أو بعضها سميت محصورة ومسوّرة وإن لم يبيّن فيها كمية الأفراد فان صلحت لأن تصدق كليّة أو جزئية بأن كان الحكم فيها على أفراد الموضوع سمّيت مهملة وإن لم تصلح سميت طبيعية كقولنا : الحيوان جنس) . ويرد عليهم تسعة إيرادات .

أولاً : انّ التقسيم غير حاصر إذ هناك قسم من القضايا لم يكن

موضوعها شيئاً مما ذكر وهي القضايا التي يكون موضوعها الكل المجموعي كقولنا : كل أهل مكة تزيل هذا الجبل ، وكل حملة السلاح من المسلمين يستطيعون مقاومة هذا الجيش أو يكون موضوعها البعض المجموعي كقولنا : بعض الزنجي أبيض يراد به عضامه • ودعوى انّه لا يضرّ خروجها عن حصر القضايا بذلك لأنها غير معتبرة في العلوم • والمنحصر هي القضايا المعتبرة في العلوم • مدفوعة بأن غرضهم حصر القضايا المعتبرة وغيرها في هذا التقسيم بدليل ذكرهم الطبيعية فيه بل والشخصية بل والمهملة إذ الاهمال لا يناسب العلم لأنه معه لا تنكشف قواعده وقوانينه • ودعوى انّها مهملة لأن كل قضية لم يذكر فيها السّور للموضوع فهي مهملة والموضوع فيما نحن فيه نفس الكل المجموعي لأنه هو المحكوم عليه وهو غير مسوّر • مدفوعة بأنه لا إهمال فيه إذ لم يجهل كمية المحكوم عليه • ودعوى انها شخصية لامتناع صدق موضوعها على كثيرين ذهناً وخارجاً • مدفوعة بأن المحكوم عليه لم يكن شخصاً معيناً فانّه لا يمتنع صدقه على كثيرين فانّ أهل مكة في هذا الوقت غير أهل مكة بعد ألف سنة • نعم لو دخل كل المجموعي على شيء معيّن كانت شخصية • — وجوابه — انّ المجموع لمّا كان هو الموضوع فان حكم على مجموع معيّن كانت شخصية وإن كان على مجموع كلي بحيث يصدق على مجموعات كثيرة فان بيّن كمية الأفراد فهي محصورة وإن لم يبيّن فان صلحت لأن تصدق كلية أو جزئية كانت مهملة وإن لم تصلح كانت طبيعية •

وثانياً : انّ التقسيم غير حاصر لأن القضية التي يكون موضوعها الماهية الشاملة لجميع موضوعات الأقسام المذكورة اعني التي يكون موضوعها

الماهية في ذاتها مع قطع النظر عن تشخصها كما في موضوع الشخصية أو عن انطباقها على جميع الأفراد أو بعضها كما في موضوع المحصورة أو عن صلاحيتها لأن تصدق كلية أو جزئية كما في موضوع المهملة أو عن عدم صلاحيتها لذلك كما في موضوع الطبيعية . وبعبارة اخرى : الماهية التي بانضمام القيود المعتبرة اليها تحصل الأقسام المذكورة للقضية . — وجوابه — انّ اعتبار المقسم على وجه يصير أحد الأقسام مما لا طائل تحته وإلا لم يكن شيء من التقاسيم حاصراً فاذا قلت : الكلمة تنقسم الى اسم وفعل وحرف وجعل منها قسم آخر وهي الكلمة المعتبرة على وجه يصلح لأن يكون صادقاً على كل من الثلاثة امكن أخذها على وجه يشمل الثلاثة والقسم المأخوذ فيكون قسماً خامساً وهلم جرا .

وثالثاً : انّ الكلي ظاهر في المفرد فيلزم خروج مثل قولنا : (كل رقبة مؤمنة محترمة) مما كان الموضوع في القضية مركباً لا مفرداً . — وجوابه — بعد تسليم انّ الكلي ظاهر هنا في المفرد فنقول : انّ الموضوع هو الرقبة والمؤمنة قيد للموضوع لا انّها جزء منه وإن المجموع هو الموضوع .

ورابعاً : انّ الحكم في المحصورات على نفس الحقيقة والطبيعة باعتبار وجودها لا على الأفراد كما ذكروه وذلك لأن وقت الحكم لا يتصور نفس الأفراد ولا يلتفت اليها وإنما الملتفت اليه هو الطبيعة من حيث وجودها وانطباقها وسريانها في الجميع كما في الكلية أو في البعض كما في الجزئية فاذا قلنا : (كل انسان حيوان) كان الحكم على طبيعة الانسان على النحو المعيّن وهو كونها في جميع مواد تحققها على ما أفاده لفظ (كل) دون شيء من الأشخاص كزيد وعمر وخالد وليس الفرد محكوماً عليه في المحصورة أصلاً

إلا بالتبع بمعنى أنَّ الحكم يقع على الطبيعة بالنحو المذكور ويتعدى منه الى الفرد بواسطة انطباقها عليه • والسِّر في ذلك انَّ الحكم والاسناد هو إثبات شيء لشيء والنفس لا تثبت شيئاً إلا لأمر حاصل عندها وموجود لديها • والموجود لديها وقت الحكم هو الطبيعة بذلك النحو فتكون هي المسند اليها الحكم وامَّا الأفراد فتكون موجودة عندها بالعرض والتبع فلذا كان الحكم عليها بالعرض والتبع • إن قلت : انَّ المحكوم عليه لابد من توجه النفس له بالذات ولا ريب انَّ الأفراد هي المتوجهة لها النفس بالذات دون الطبيعة فانَّها غير مقصودة بالحكم • قلنا : انَّ النفس متوجهة للطبيعة باعتبار سريانها في موارد تحققها فهي مقصودة لها من دون نظر للأفراد من زيد وخالد وعمرو • إذ النسبة أمر نفسي وطرفاها القائمة بهما لابد وان يوجدا في النفس والافراد لا توجد فيها فلا يعقل ان تكون طرفاً لها • ومن هنا ظهر انَّ الأحكام الشرعية الواردة بلسان القضايا الحملية كقولنا : (كل بيع حلال) ليس الحكم فيها على الأفراد كما هو حال متعلقات الأوامر والنواهي • إن قلت : لو كان الحكم على الطبيعة في المحصورات لاقتضى عدم صحة الايجاب فيما كان الموضوع امراً عدمياً كما في الموجبة المعدولة الموضوع كقولنا : (اللا متحرك ساكن) لأن الايجاب يقتضي وجود الموضوع فلو كان الموضوع نفس الطبيعة للزم عدم صدق الايجاب هنا لكونه أمراً عدمياً • قلنا : هذا الأمر العدمي هو بنفسه ماهية وطبيعة خاصة وهي موجودة بوجودها الخاص بها بدليل صدقها على الأفراد الموجودة والصدق يستدعي الوجود فانَّ الصفات العدمية كالعمى والأمور الاعتبارية والأشياء الانتزاعية تكون موجودة بوجود منشأ انتزاعها ومصاديقها • إن قلت : فيما كان الوضع عاماً والموضوع له خاصاً

يكون المتصوّر هو الأمر العام والوضع إنما يكون للأفراد فكذا هنا المتصور وإن كان عاماً لكن الحكم على الأفراد • قلنا : فرق بين الاسناد والوضع فانّ الاسناد إنما يكون لما وجد في النفس فينسب له الشيء والوضع إنما هو علقة خارجية بين اللفظ ونفس المعنى وهي توجد بجعل اللفظ لنفس المعنى سواء تصوّر ذلك المعنى بنفسه أو بوجهه • إن قلت : انّ الطبيعة التي أخذت في الموضوع قد تكون منافية للمحمول كقولنا : (كل نائم مستيقظ وكل كاتب ساكن الأصابع) فكيف يصح الحكم بثبوت المحمول لنفس طبيعة الموضوع مع انّ وصف الموضوع ليس متحداً مع الأشخاص حين ثبوت المحمول • قلنا : مضافاً الى عدم قبول الطبع لمثل هذه القضية وإنما صححتها قوانين الفن التي منها انّ الحكم في المحصورة على الأفراد فلنا أن نمنع صحتها خصوصاً على ما ذهبنا اليه من صدق وصف الموضوع على ذاته بالضرورة انّ الطبيعة المحكوم عليها هي مطلق طبيعة النائم لا طبيعة النوم والمنافي للاستيقاظ هو طبيعة النوم لا طبيعة النائم فانّها تتصف بالاستيقاظ فان طبيعته هي الانسانية المتّصفة بالنوم آناً ما • كيف ؟ وعلى تقدير الحكم على الأفراد لم يكن الحكم على خصوص المتّصف بالنوم حال إتصافه به بل على المتّصف به آناً ما • إن قلت : فما الفرق بين المحصورة وبين القضية الطبيعية ؟ قلنا : انّ الحكم في المحصورة على الطبيعة من حيث سريانها في الأفراد بخلاف القضية الطبيعية فانّه يحكم عليها من حيث وجودها في الذهن • إن قلت : انّ الأفراد معلومة بالوجه الكلي فيصح أن يحكم عليها لالتفات النفس اليها بهذا الوجه • قلنا : نعم ولكن الملتفت اليه بالذات هو الطبيعة وتلك تكون ملتفت اليها بالعرض والنفس إنما تستند للملتفت اليه

بالذات لكونه هو الذي يكون طرفاً للنسبة الموجودة فيها • إن قلت : انه إذا قلنا : (كل انسان حيوان أو بعض الحيوان انسان) فامّا أن تتصوّر معنى كل وبعض أم لا والثاني بعيد جداً والأول متضمن لادراك الأفراد ومستلزم أن يكون الحكم عليها كلاً أو بعضاً • قلنا : تتصوّر معنى كل وبعض ولكن ذلك لا يقتضي إلا ملاحظة الطبيعة بنحو السّريان في جميع مواد تحققها أو بعضها بمعنى ملاحظة وجودها السعي أو الضيق لا ملاحظة الأفراد •

وخامساً : انّ القضية المسوّرة بالعدد كسبعون رجلاً عندي قد بيّن فيها كمية الأفراد مع انّ جلّهم قد أنكروا كون العدد من السّور وذهبوا الى انّ الحكم على المجموع • كيف ؟ ولو كانت مراتب العدد من السّور لزم ارتفاع النقيضين فانّ الموجبة المسوّرة باحدى مراتب العدد قد تجتمع في الكذب مع السّالبة الكلية مع انّ الفرض إنها موجبة جزئية والموجبة الجزئية نقيض للسالبة الكلية ألا ترى انه لو فرض في الدار أربعة رجال فانه يكذب قولنا : لا رجل في الدار وهكذا يكذب قولنا : خمسة رجال في الدار بخلاف ما لو جعلنا سور الموجبة الجزئية (بعض) أو ما أدى معناه فانه تصدق الموجبة الجزئية وهي : بعض الرجال في الدار • — وجوابه — انّ الذي يبيّن الأفراد هو الكل والبعض الأفراديين امّا الكل والبعض المجموعيين فهما يبيّنان الأجزاء لا الأفراد والعدد يدل على البعض المجموعي إذ العدد عبارة عن الكثرة المعروضة للهيئة الاجتماعية العددية فهو يبيّن أجزاء الموضوع لا أفراده وقد علمت في جواب الايراد الأول على هذا المقام انّ القضية التي يكون موضوعها البعض أو الكل المجموعي من أي قسم من القضايا هي •

وسادساً : انَّ المهملات الكواذب لا تصلح لأن تصدق كلية أو جزئية فيلزم خروجها من الأقسام المذكورة حيث انهم اعتبروا في المهملة صلاحية صدقها كلية أو جزئية • ــ وجوابه ــ انَّ مرادهم الصلاحية حسب مقتضى القضية بمعنى انَّها لو كانت صادقة صلحت أن تصدق كليَّة أو جزئية •

وسابعاً : انَّ تعريفهم المهملة بأنها تصلح لأن تصدق كليَّة أو جزئية يشمل القضية التي يحمل الحد فيها على المحدود فانَّها طبيعية لأن الحكم كان فيها على نفس الطبيعة مع انَّها تصلح لأن تصدق كليَّة أو جزئية • ــ وجوابه ــ انَّهم قد فسَّروا الصلاحية المذكورة بأن يكون الحكم على الأفراد وفي حاشية ملا عبدالله (ره) : جعل المهملة من القضايا التي يحكم فيها على الأفراد • وفي منظومة السبزواري •

والحكم إن كان على الأفراد له * ولـم يبن كميَّـة فمهملة

والقضية المذكورة لم يحكم فيها على الأفراد بل على نفس الطبيعة مع قطع النظر عن الأفراد •

وثامناً : انَّ الطبيعية هي التي يحكم فيها على نفس الحقيقة كما في متن التهذيب أعم من أن يكون تصلح لأن تصدق كلية أو جزئية كما في القضية المركَّبة من الحدِّ والمحدود أو لا تصلح كقولنا : الانسان نوع وسواء كانت مقيَّدة بالوحدة الذهنية والتجريد عن سائر العوارض بحيث لا تحمل عليها إلا الأحوال الذهنية كالكلية والنوعية والمعقولية والمحمولية أو غير مقيَّدة كالمقسم بالنسبة الى أقسامه وكقولنا : الحيوان مقوِّم للانسان أو ذاتي له أو الانسان موجود • وعليه فلا وجه لحكمهم على الطبيعية بأنها لا تصلح لأن تصدق كليَّة أو جزئية • إن قلت : انَّ القضية الطبيعية هي التي أخذ موضوعها

نفس الطبيعة على نحو لا يسري الحكم فيها الى شيء من أفرادها بمعنى انّ الطبيعة أخذت فيها بنحو التجرد عن المخصصات والمقيّدات وحينئذ يكون لها وحدة ذهنية ولا يمكن الحكم عليها إلا ببعض الأحوال الذهنية كالكلية والنوعية والمعقولية والمحمولية وغيرها من المعقولات الثانية ولا جرم تكون القضية الطبيعية على هذا قضية ذهنية صرفة لا يتعدى الأحكام فيها الى الأفراد فلهذا لا تصلح للكلية ولا للجزئية • قلنا : لو كان الأمر كذلك للزم وجود قسم من القضايا غير داخلة في أحد الأقسام كالقضية المركّبة من الحدّ والمحدود وغيرها مما حكم فيها على الطبيعة من دون ملاحظة الأفراد وسريانها فيها لأنّها غير داخلة في الشخصية والمحصورة كما هو واضح ولا في المهملة لأن المهملة كما عرفت يكون الحكم فيها على الأفراد أو الطبيعة باعتبار سريانها في أفرادها من دون نظر لعمومها وخصوصها ولذا كان تلازم الجزئية • — وجوابه — انّ مرادهم من عدم صلاحية الطبيعية للكليّة والجزئية هو عدم الحكم فيها على الأفراد بقرينة تفسيرهم الصلاحية للكلية والجزئية في المهملة بالحكم على الأفراد •

وتاسعاً : انّ المحكوم عليه في القضية الطبيعية هو الطبيعة الموجودة في الذهن فيكون الموضوع فيها مشخّصاً لأن الشيء اذا وجد تشخص فهي داخلة في الشخصية • — وجوابه — انّ المحكوم عليه في القضية الطبيعية ليس هو الطبيعة بما هي موجودة في الذهن ومشخصة فيه وإلا لامتنع إتصافه بالكلية والنوعية بل على الطبيعة من حيث هي وهي غير جزئية وإلا فكل موضوع لقضية موجود ولو ذهناً فيكون متشخصاً وعليه فلا يكون في القضايا غير الشخصية •

مبحث اعتبار المحصورات في العلوم فقط
تلازم المهملة والجزئية

(زعموا في مقام بيان انّ المعتبر في العلوم هي المحصورات الأربعة • انّ المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى تلازمهما في الصدق)• ويرد عليهم خمسة ايرادات •

أولاً : انّ مثل : بعض الانسان جزئي قضية جزئية صادقة مع عدم صدق المهملة وهي قولنا : الانسان جزئي وقس عليه مثل قولنا : بعض الحيوان نوع مع كذب الحيوان نوع • — وجوابه — انّه إن اريد بقضية (الانسان جزئي) الطبيعة فهي قضية طبيعية لا انّها مهملة وإن اريد بها أفراد الانسان فهي تصدق بنحو الاهمال كما تصدق بنحو الكلية والجزئية وقس على ذلك الباقي من الأمثلة •

وثانياً : انّ القضية التي موضوعها كلي منحصر في فرد مثل : الشمس مضيئة • والواجب قديم • والهلال مقوس • تصدق مهملة ولا تصدق جزئية ألا ترى انّه يكذب • بعض الشمس مضيء وبعض الواجب قديم وبعض الهلال مقوّس لأن الحكم على البعض يستدعي تعدد المضاف اليه وفيما نحن فيه لم يكن للمضاف اليه فرد آخر إذ لا يوجد للشمس فرد آخر غير مضيء ولا للواجب فرد آخر غير قديم ولا للهلال فرد آخر غير مقوّس • وجوابه — انّ الكلي إن اريد به الفرد المعيّن تكون القضية شخصية لا مهملة وإن أريد

به المفهوم الكلي جاز أخذ القضية بنحو الاهمال وبنحو الجزئية • والحكم على البعض لا يستدعي تعدّد خصوص الأفراد الموجودة للمضاف اليه وإنما يستدعي تعدد افراده سواء كانت موجودة أو معدومة • وهكذا لا يستدعي اختصاص الحكم بالبعض بل يجوز أن يكون الحكم عاماً للجميع •

وثالثاً : انّ التلازم لا يوجب أن يستغنى عن المهملة في العلوم فلم لم يعكس الأمر فتكون المهملة هي المعتبرة • نعم التلازم إنما يصحح قيام كل منهما مقام الاخرى فيكون كل منهما معتبراً على سبيل البدل فالواجب أن يضم لذلك مقدّمة اخرى وهي انّ الجزئية لمّا كان مقابلها الكلية وهي معتبرة في العلوم ناسب اعتبارها لجعل القضايا المعتبرة كلها من باب واحد • أو يقال انّ العلوم يناسبها الايضاح دون الاهمال والجزئية توضح كمية الأفراد أو يقال : انّ المهملة لا يناسب استعمالها في بعض المقامات فانّ من ادعى كليّة والثابت هي الجزئيـــة لا يناسب في مقام رده ذكر المهملة إذ لا يعلم منها المخالفة للكلية •

ورابعاً : انّ المهملة يبحث عنها في العلوم فانّها تقع في مسائل العلم فيقال : المهملة لا تقع في كبرى الشكل الأول وانّها تلازم الجزئية • وانّ المهملة عند القدماء غير المهملة عند المتأخرين • ــ وجوابه ــ انّ مرادهم عدم اعتبار أفرادها بمعنى انّ مسائل العلوم لا تكون قضايا مهملة •

وخامساً : انّ تلازم المهملة والجزئية وعدم كماليّة العلم بالجزئيات والطبيعة • لا يثبت اعتبار المحصورة في العلوم • ــ وجوابه ــ انّه لمّا كانت القضايا لا تخلو عن ان تكون محصورة أو شخصية أو طبيعية أو مهملة وقد ثبت عدم اعتبار الثلاثة الأخيرة فيتعيّن اعتبار الأولى •

عدم اعتبار الشخصية في العلوم

(زعموا انّ القضية الشخصية غير معتبرة في العلوم لعدم انحصار الجزئيات لأن كل كلي له افراد لا تتناهى ولأنه لا كمال في معرفتها لأنها لا ترتسم في النفس وإنما ترتسم في آلاتها فاذا تعطلت آلاتها زال العلم بها ولتبدلها ولعدم بقائها ولعدم الضبط بها فليست الصورة الحاصلة منها مطابقة لها دائماً وحاكية عن واقعيّتها في كل حال وزمان) . ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : انّه إن كان المراد بالعلوم أعم من العقلية والنقلية فهو واضح البطلان إذ أكثر قضايا العلوم النقليّة كالتاريخ والدراية والجغرافيا وغيرها شخصية وإن كان المراد خصوص العلوم العقلية فمن المعلوم انّ في مسائلها قضايا شخصية كالبحث عن وجود الله تعالى وانّ حقيقته عين وجوده أم لا وهكذا ذاته عين صفاته ونبوة محمد (ص) وامامة علي (ع) بل والبحث عن المعاد والصراط والبرزخ والعقول العشر والأفلاك فانّه قد تقدّم في جواب الايراد الثاني على تلازم المهملة والجزئية بأنّ الكلي اذا اريد منه فرد معيّن كانت القضية شخصية كما صرح به المنطقيون ومن المعلوم انّ معرفة هذه الامور عين الكمال وإن كان المراد علوم الانسان ومعارفه المستعملة في أقيسته لمعرفة شئونه وأحواله فالشخصية طالما تقع في طريق استنباطاته في أقيسته التمثيلية والاستقرائية واشكاله الاستنتاجية صغرى وكبرى وأصلاً وفرعاً .

وثانياً : انّ عدم الانحصار لا يقتضي عدم البحث عنها لأن الكليات أيضاً غير منحصرة على انّ عدم الانحصار إنما يقتضي عدم البحث عنها بأجمعها

لا عدم البحث حتى عن بعضها .

وثالثاً : إنا لا نسلم عدم ارتسام الجزئيات في النفس غاية الأمر انّها ترتسم بها بواسطة الآلات بخلاف الكليات فانّها ترتسم بها بدون الآلات .

ورابعاً : انّ تبدّل الجزئيات وتغيّرها لا يوجب عدم بقاء العلم بها فانّه يجوز التصديق بالأحوال المتغيّرة على وجه الاطلاق العام وحينئذ لا مانع من البقاء المذكور . — وجوابه — انّه على هذا يكون التصديق بها في ضمن التصديق بالمحصورات وهذا لا كلام لهم فيه فانّهم صرحوا بأن الشخصية يبحث عنها في ضمن المحصورات إنما محل كلامهم في البحث عنها بنفسها إستقلالاً .

وخامساً : انّ بعض الأحوال لا تتغيّر بل هي لازمة للجزئي كالحكم بالامكان والحدوث .

وسادساً : انّ المتبدل هي الجزئيات المادية دون المجردة فانّها لا تتغير أصلاً . ودعوى انّ البحث يكون عنها على وجه كلي إذ لا طريق لنا الى ادراكها على وجه جزئي . باطلة . فانّا نبحث عن ذاته تعالى على وجه جزئي وهكذا عن العقول ويكون إدراكنا لها على وجه جزئي بنحو الاشارة العقلية لها بشخصها . وقد تقرر عندهم انّ القضية التي موضوعها كلي اريد به معيّن تكون شخصية .

عدم اعتبار الطبيعية فى العلوم

(قالوا : انّ الطبيعية لا يبحث عنها في العلوم فانّ الطبائع كليّة من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبيعية لا من حيث تحققها في ضمن

الأشخاص غير موجودة في الخارج) . ويرد عليه خمسة ايرادات .

أولاً : انّ موضوع الطبيعية كما هو التحقيق هو الطبيعة من حيث هي والطبيعة من حيث هي موجودة في الخارج بوجود أفرادها . نعم لو قلنا بأن موضوع الطبيعية هي الطبيعة المجردة من العوارض والفردية أعني التي لها وحدة ذهنية كقولنا : (الانسان نوع) تم ما ذكروه لكنك قد عرفت في الايراد الثامن على تقسيم القضية الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبيعية فساده .

وثانياً : انّ التعاريف والتقاسيم قضايا طبيعية للحكم فيها على الطبيعة ونفس المفهوم مع كثرة وجودها في العلوم .

وثالثاً : ليس كل ما لا يوجد في الخارج لا كمال في معرفته كيف . وعلم المنطق يبحث عن المعقولات الثانية وتمام الكمال بمعرفتها وهكذا يقع البحث عن أحوال العدم وعدم تمايزه وعدم اعادته وغير ذلك وهو ليس بموجود في الخارج .

ورابعاً : انّ أغلب قضايا المنطق قضايا طبيعية كمسألة انّ الجنس موصل بعيد والمعرّف أجلى من المعرّف والفصل موصل قريب فيحكم فيها على الطبائع — وجوابه — انّه يمكن للخصم أن يدعي انّ هذه القضايا محصورات وانّ الحكم فيها على افراد الجنس والمعرّف والفصل لا على مفهومهما . نعم مثل مسألة النسبة بين النوع الاضافي والحقيقي تكون قضية طبيعية .

وخامساً : انّ القضية الطبيعية يبحث عنها في المنطق فانّ من مسائل المنطق انّ الطبيعية لا تكون كبرى للشكل الأول . — وجوابه — ما سبق في جواب الايراد الرابع على تلازم المهملة والجزئية .

تقسيم المحصورة
الى الحقيقية والخارجية والذهنية

(ذهبوا الى انّ الحكم في القضية المحصورة امّا على الموضوع الموجود في الخارج محققاً فالقضية خارجية نحو : كل من في البلد قتل ونحو : كل انسان حيوان بمعنى انّ كل انسان موجود في الخارج فهو حيوان في الخارج وقد اعتبر في افراد موضوعها ان تكون موجودة في الخارج . وامّا على الموضوع المفروض وجوده في الخارج سواء كان فرض وجوده من جهة كونه موجوداً فعلاً في الخارج أو من جهة انّه قدّر وجوده فيه فالقضية حقيقية نحو : كل انسان حيوان بمعنى انّ كل ما لو وجد في الخارج كان انساناً فهو بحيث لو وجد كان حيواناً في الخارج وقد اعتبروا في أفراد موضوعها ان تكون ممكنة لا ممتنعة . وامّا على الموضوع الموجود في الذهن فالقضية ذهنية كقولنا شريك الباري ممتنع بمعنى انّ كل ما يوجد في العقل ويفرضه شريكاً للباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع في الخارج وقد اعتبروا هذا القسم من القضية في الموضوعات التي ليس لها أفراد ممكنة التحقق في الخارج كما في المثال إذ لا يمكن أخذه بنحو الخارجية كما هو واضح ولا بنحو الحقيقية كما هو واضح حيث لا يصدق كلما وجد في الخارج كان شريكاً للباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعاً لأنه على تقدير وجوده يكون ممكناً لا ممتنعاً) . ويرد عليهم ثمانية عشر ايراداً .

أولاً : انّ من القضايا ما لا يكون الحكم فيها بلحاظ الوجود أصلاً

لا الخارجي المحقق ولا المقدَّر ولا الذهني بل هو على الطبيعة مع قطع النظر عن الوجودين الخارجي أو الذهني كقولنا : الأربعة زوج والمثلث كذا والحيوان مقوِّم للانسان والعدد امَّا زوج أو فرد والعنقاء معدومة الى غير ذلك من القضايا التي يحكم فيها على الطبيعة المستعملة في العلوم الرياضية كالحساب والهندسة . — وجوابه — انَّ هذا التقسيم يخص القضايا المحصورة لأنها هي المعتبرة عندهم في العلوم والقضايا المذكورة قضايا طبيعية خارجة عن المقسم ولولا ذكر جمع من المنطقيين لهذا الاشكال لما تعرضنا له . نعم يمكن تقريبه بوجه آخر بأن يقال انَّ هذه القضايا المستعملة في العلوم الرياضية لو حكم على أفرادها مطلقاً سواء كانت موجودة في الخارج أو مقدَّرة فيه وسواء كانت موجودة في الذهن أو مقدَّرة فيه كانت قضايا محصورة مع انَّها ليست بخارجية ولا ذهنية كما هو واضح ولا حقيقية لكونهم اعتبروا الحكم فيها على الأفراد الخارجية المقدَّرة الوجود في الخارج فقط دون الذهن . — وجوابه — انَّه يمكن أن يقال انَّ مرادهم من انَّ الحقيقية ما حكم فيها على الأفراد المقدَّرة في الخارج انَّ هذا أقل ما يتصوَّر فيها وإلا فهي يحكم فيها على مطلق الأفراد المتأصلة الموجودة أو المفروضة الوجود فان كانت مما لا توجد إلا في الخارج اختصت الحقيقية بالخارج كما لو حكم على أفراد النار بالحرارة وإن كانت توجد في الخارج والذهن كانت الحقيقية تعمُّها كما لو حكم على افراد الأربعة بالزوجية . نعم لوكانت الافراد المتأصلة للموضوع تختص بالذهن كأفراد العلم أو أفراد اليقين أو أفراد الفرح أو السرور أو الألم فالحكم عليها أيضاً قد يقال انَّه يكون قضية حقيقية وقد يقال : انَّه ذهنية والحق انَّها عندهم ذهنية لأن أفرادها لا توجد إلا في الذهن

ويمتنع وجودها في الخارج •

وثانياً : انّ هذه التعاريف لا تشمل السّوالب من هذه القضايا لأن السّوالب قد سلب فيها الحكم المذكور فانّ الخارجية السالبة يسلب فيها الحكم عن الأفراد الموجودة في الخارج وهكذا الباقي منها • — وجوابه — انّ ما ذكر تعريفاً للموجبات والسوالب تعرف بالقياس على الموجبات أو نقول : بأن المذكور لهذه القضايا من قبيل الخواص لها لا من قبيل التعريف لها •

وثالثاً : انّ القضايا الخارجية والحقيقية قد يكون اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني فيها في الذهن كما في المعدولة الموضوع فانّ اتّصاف ذات الموضوع بوصف الموضوع الذي هو مفهوم عدمي يكون في الذهن وهكذا لو كان عنوان الموضوع أمراً اعتبارياً كقولنا : كل ما هو فوقنا فهو ملوّن فانّ اتصاف السطوح التي فوقنا بالفوقية أمر ذهني اعتباري • وعليه فلا وجه لأخذهم قيد (في الخارج) في جانب الموضوع • — وجوابه — انّه ظرف لذات الموضوع أو لطبيعة الموضوع باعتبار سريانها في الافراد إذا قلنا : انّ الحكم في المحصورة على الطبيعة •

ورابعاً : انّ قيد (في الخارج) الثاني الذي أخذ في جانب المحمول في القضية الخارجية والحقيقية إن جعل قيداً للمحمول فهو لا وجه له لأن المحمول فيها قد يكون أمراً ذهنياً كقولنا : كل من في البلد زعيم أو كل انسان ممكن وهكذا المعدولة المحمول الحقيقية أو الخارجية فانّ الاعدام غير موجودة في الخارج • وإن جعل قيداً لحمل المحمول على الموضوع وإتصافه به بمعنى انّ الحمل والاتصاف في الخارج فهو أيضاً لا وجه له لأن الحمل والاتصاف أمر ذهني • — وجوابه — انّ خارج كل شيء بحسبه وهو وجوده في موطنه

المعبَّر عنه بالوجود النفس الامري والوجود الأصلي في مقابل تصوُّره في الذهن فالأمور الاعتبارية خارجها عبارة عن وجودها في عالم الاعتبار وهكذا الانتزاعية خارجها وجودها في عالم الانتزاع • وعليه فيمكن أن يكون (في الخارج) راجعاً للمحمول وللحمل فيمقابل تصورهما المعبَّر عنه بالوجود الظلي •

وخامساً : انَّه لو كان الموضوع في الحقيقية هي الأفراد المفروض وجودها في الخارج لزم انقلاب الكليَّة الحقيقية الى الجزئية لأن المحكوم عليه يكون بعض أفراد الموضوع وهي خصوص الأفراد المفروضة الوجود امَّا الأفراد الممكنة التي لم يفرض وجودها فلا يشملها الحكم مع انَّ الحكم يشملها قطعاً • — وجوابه — انَّا نلتزم بأن غير المفروض الوجود لا يصح الحكم عليه ولا يشمله الحكم لصحة سلبه عن نفسه هذا على مسلك القوم • وامَّا على مسلكنا من انَّ الحكم في المحصورات على الطبيعة من حيث سريانها في أفرادها ففي الحقيقية من حيث سريانها في جميع أفرادها الممكنة وفي الخارجية من حيث سريانها في خصوص الموجودة فعلاً في الخارج فلا اشكال •

وسادساً : انَّ تفسيرهم الحقيقية بـ (كلما لو وجد في الخارج الخ •••) لازمه رجوع الحقيقية الى القضية الشرطية لأنه لو حذف (كلما) التي هي أداة الربط بقى قضيتان وهي (لو وجد في الخارج كان انساناً • ولو وجد في الخارج كان حيواناً) • — وجوابه — انَّ (كلما) ليست بأداة شرطية وإنما هي (كل) قد دخلت على (ما) الموصولة أو الموصوفة وهي مبتدا وخبرها (فهو بحيث) •

وسابعاً : انَّ مقتضى تفسيرهم الحقيقية بـ (كلما لو وجد الخ •••) انَّ كل من عقد الوضع وعقد الحمل يرجع الى شرطية مع انَّ عقد الوضع

يرجع الى تركيب تقييدي معناه ما فرضه العقل من افراد الموضوع وعقد الحمل يرجع الى تركيب خبري فكيف يرجع كل من معناهما الى شرطية متصلة • ــ وجوابه ــ نعم ولكن انّما عبروا بالشرطية لبيان انّ الحقيقية تشمل الأفراد المحققة الوجود والمفروضة الوجود فانّ الشرطية تستعمل في المحققات والمقدرات وفي عقيدتي انّ بعضهم فراراً عن هذا الاشكال عطف جواب الشرط في عقد الوضع بالواو فقال : لو وجد في الخارج وكان انساناً • وعلى هذا تكون (لو) غير شرطية بل استعملت لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى (ولو اعجبك حسنهن) مفروض اعجابك حسنهن كما انّ بعضهم لم يعبر عن عقد الحمل بالشرطية بل قال : (فهو على تقدير وجوده في الخارج حيوان) •

وثامناً : انّ جعلهم عقد الوضع عبارة عن الشرطية المتّصلة يقتضي أن يكون المراد خصوص الأفراد التي يلزمها عنوان الموضوع كأفراد الانسان دون ما كان عرضاً مفارقاً إذ لا ملازمة بينهما وهكذا جعل عقد الحمل شرطية متصلة يقتضي أن يكون المحمول ملازماً للموضوع فلا تصدق المطلقة العامة ولا الممكنة • ــ وجوابه ــ انّ اللزوم بين ذات الموضوع ووصفه يكون ولو بنحو الاتفاق ولو بنحو الجزئية وامّا المحمول فهو مع الجهة أيضاً لازم للموضوع ولو بنحو الاتفاق ولو بنحو الجزئية وهذا كافي في صدق الشرطية والأولى أن يجعل في عقد الوضع (لو) فرضية وفي عقد الحمل تبدل الشرطية بما أبدلها بعضهم بقوله : (فهو على تقدير وجوده في الخارج •••) كما أسلفناه في جواب الايراد السابع •

وتاسعاً : انّه لو أخذت في القضية الحقيقية خصوص الأفراد الممكنة

لزم أن تكون القضية الحقيقية جزئية لخروج الأفراد الممتنعة عنها . وجوابه — انّ كليتها وجزئيتها انّما يكونان بحسب الأفراد الممكنة فقط إذ لو كانت تشمل الافراد الممتنعة لم تصدق كليّة أصلاً لأن من أفراد الموضوع الممتنعة ما يستحيل اتّصافها بالمحمول ويصدق سلب المحمول عنها فمثلاً كل انسان حيوان لو كانت تشمل الافراد الممتنعة للانسان لمّا صدقت كليّة لأن من جملة الأفراد الممتنعة هو الانسان الذي ليس بحيوان وهكذا كل انسان كاتب فانّ من جملة أفراده الممتنعة الانسان الذي يستحيل اتّصافه بالكتابة . إن قلت : يجوز أن يستلزم المحال محالاً وعليه فمن الجائز أن تتصف الأفراد الممتنعة بالمحمول وان كان محالاً إتصافها بالمحمول للزوم اجتماع المتناقضين فانّ الممتنع لا مانع من استلزامه محالاً بل لعله يؤكد محاليته وطالما كان الممتنع لا يوجد لأن وجوده يستلزم محالاً كشريك الباري . قلنا : لو كان الأمر كذلك لم تكن لنا قضية متيقنة كليتها لأنه لا أقل من أن يكون ممتنعاتها لا يعلم اتصافها بالمحمول مع انّ منها ما هو متيقّن كليتها قطعاً كقولنا : كل انسان حيوان ونحوه . إن قلت : اذا كان المحمول أمراً شاملاً كقولنا : كل انسان شيء فيشمل حتى الأفراد الممتنعة فانّ الانسان الذي هو لا شيء يكون شيئاً . قلنا : لا نسلّم ذلك فان ما لا وجود له في الخارج والذهن لا يتّصف بالشيئية على انّ وجود بعض الموارد الخاصة لا يوجب تعميم القواعد .

وعاشراً : ان يلزم انّه لا تصدق القضايا التي لم يكن لموضوعاتها فرد ممكن بنحو القضية الحقيقية مثل : كل ممتنع معدوم وكل مستحيل منتفي وكل اجتماع للنقيضين محال حيث لا فرد لها ممكن . — وجوابه — نعم

ونلتزم بأن مثل هذه القضايا لا تصدق إلا بنحو القضية الذهنية أو الطبيعية .

وحادي عشر : انه لا حاجة لتقييد الافراد بالممكنة في القضية الحقيقية فانّ صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان على رأي الفارابي وبالفعل على رأي الشيخ يغني عن اعتبار امكان وجود الافراد فانّ الانسان الذي ليس بحيوان لا يصدق عليه الانسان لا بالفعل ولا بالامكان فلا يدخل في قولنا : كل انسان حيوان . — وجوابه — انّ الافراد الممتنعة يصدق عليها وصف الموضوع في نفس الأمر بالفعل أو بالامكان وإلا فلا معنى لفرضها من أفراده فانّ الانسان الذي ليس بحيوان يصدق عليه الانسان وإلا فكيف يفرض من افراد الانسان ويدلك على هذا انّا لو قلنا بمقالة الشيخ كانت الأفراد الممكنة الوجود داخلة مع أن الوصف يصدق عليها بالفعل فانّ قولنا : كل انسان حيوان بنحو القضية الحقيقية يدخل فيه كل ما أمكن وجوده من أفراد الإنسان . والحاصل انّ فيما نحن فيه يؤخذ الامكان قيداً لوجود الأفراد لا لصدق وصف الموضوع على ذاته وبينهما بون بعيد جداً .

وثاني عشر : انّ مثل قولنا : كل واجب الوجود لا علة له قضية حقيقية مع انّ افرادها واجبة لا ممكنة . — وجوابه — انّا لو سلّمنا ذلك فالمراد بالامكان الامكان العام المقيد بجانب الوجود فيشمل الواجب والممكن الخاص .

وثالث عشر : انّ بعض القضايا الحقيقية يتعيّن الحكم فيها على الأفراد الممتنعة كقولنا : (كل ناسي للصلاة يقضيها . وكل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه . وكل غافل عن الصوم يقضيه) وذلك لأن لازم ثبوت الحكم لأفراد موضوع هذه القضايا أن لا تكون متصفة بعنوان الموضوع فان (الناسي) انّما يقضي لو كان متذكراً وهو فرض ممتنع للناسي . والشيء

إنما يحكم عليه بأنه يمتنع الحكم عليه لو عرف بأنه مجهول مطلق ومع معرفته بذلك يكون معلوماً بوجه وليس بمجهول مطلق . و (الغافل) انّما يثبت له القضاء لو كان ملتفتاً فكان المحكوم عليـه في هذه القضايا الأفراد التي يمتنع اندراجها تحت هذه الموضوعات ومثلها كل نائم مستيقظ وكل متحرك ساكن وكل واجب الوجود ممكن اذا احتاج الى الغير . — وجوابه — انّ افراد الموضوع لا يعتبر اتّصافها بالعنوان عند ثبوت المحمول وإنما الوصف العنواني آلة لملاحظة الأفراد وحاكياً عنها والفردية له لا تستدعي الاتّصاف به في سائر الأوقات وإلا لزم أن لا يكون العرض المفارق له فرد أصلاً بل يكفي في الفردية أن يتصف به وقتاً ما بل اكتفى الفارابي بامكان الاتصاف .

ورابع عشر : انّ الذهنية قد تكون افرادها ممكنة الوجود في الخارج فانّ القضايا المنطقية ذهنية لأنها يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن كقولهم : (كل نوع يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة) فانّ الحكم فيها إنما كان على الأنواع الموجودة في الذهن لأنها هي التي تحمل على الكثرة ولا شك انّ الأنواع موجودة في الخارج . ودعوى انّ هذا مبني على وجود الكلي الطبيعي . باطلة لأنهم أرادوا بالوجود الخارجي هنا هو ما يصح معه نسبة الوجود اليه في مقابل الوجود الذهني بكل معنى فسّر وجود الكلي الطبيعي . — وجوابه — انّه يمكن أن يقال انّ مرادهم انّ القضايا التي تكون أفراد موضوعها ممتنعة الوجود في الخارج لا تكون إلا ذهنية لا انّ كل ذهنيةٍ كذلك . ودعوى انّ مرادهم انّها حال الاتصاف بالمحمول ممتنعة التحقق في الخارج فانّ الانسان بوصف انّه مقول على الكثرة لا يكون إلا ذهنياً . مدفوعة بأنه لا مانع من أن يكون الشيء الموجود في الذهن موجوداً

في الخارج فانّ الصّور الذهنية للامور الخارجية موجودة في الخارج والذهن فانّ الانسان المحكوم عليه في الذهن بأنه مقول على الكثرة موجود في الخارج وإلا لما صح حمله عليها لأن ملاك حمل الأجزاء هو الاتحاد في الوجود . نعم الماهية بقيد وجودها في الذهن غير موجودة في الخارج ولذا كانت الماهية (بشرط لا) لا تحمل على الأفراد الخارجية . والتحقيق انّه لا وجه لاعتبار امتناع الأفراد في موضوع الذهنية زيادة على اعتبار كونها في الذهن ولم يسعني الوقت لأرى انّ المنطقيين قد اعتبروه كما اعتبره المحشي ملا عبدالله رحمه الله واتباعه أم لا .

وخامس عشر : انّ ظاهر كلامهم اختصاص القضية الذهنية بالأفراد الموجودة في الذهن حالاً دون المقدّرة فيه حيث أطلقوا لفظ الوجود والمتبادر منه هو الوجود الفعلي الحالي مع انّ القضايا الذهنية قد يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن فعلاً نظير الخارجية في الحكم فيها على الأفراد الموجودة في الخارج فعلاً وقد يحكم فيها على الأفراد الموجودة في الذهن بالفعل والمقدّرة الوجود فيه كالقضايا المنطقية فانّ الحكم فيها على المفاهيم الموجودة أو التي قدّر وجودها ومنها القضايا الممتنعة كقولهم : كل شريك للباري ممتنع فانّ معناها ما يتصوّر بعنوان شريك الباري وانّه من أفراده فهو ممتنع في الخارج نظير ما قالوه في الحقيقية . ودعوى انّ الحكم في الذهنية لو كان على الأفراد المقدّرة لزم أن لا تصدق ذهنية كليّة لأنه يجوز أن يفرض الذهن فرداً لا يتصف بالمحمول أصلاً فيفرض نوعاً لا يصدق على كثيرين وشريكاً للباري ممكن الوجود كالصنم فانّ للذهن أن يتصوّر ما يشاء ويفرض ما يريد . فاسدة لأن المراد ما يكون فرضه فيه صحيحاً والنوع

المذكور لم يكن فرضاً صحيحاً لأن الجنس لابد من حمله والصنم ليس بشريك للباري لأنه لا يقدر على شيء .

وسادس عشر : انّ الحكم لو كان على الصّور الذهنية في القضية الذهنية لما صح الحكم بالامتناع في مثل شريك الباري ممتنع لوجودها في الذهن وقيامها به فهي غير ممتنعة . ــ وجوابه ــ انّ الحكم انّما كان بامتناع وجود تلك الصّور في الخارج لا في الذهن .

وسابع عشر : انّ القضية الذهنية لو كانت موجودة لم يكن فرق بين السالبة والموجبة في عدم وجود الموضوع لأن الذهنية لم يوجد موضوعها إلا في الذهن . والسالبة أيضاً لابد من وجود موضوعها في الذهن وإلا لزم الحكم على المجهول المطلق . ــ وجوابه ــ تقدم في جواب الايراد الثالث على قاعدة اعتبار وجود الموضوع في الموجبة .

وثامن عشر : انّ هذا التقسيم لِمَه خصّوه بالحملية مع انّ الشرطية يمكن أن يكون الحكم فيها شاملاً لجميع التقادير الخارجية أو الذهنية أو الممكنة التحقق . ــ وجوابه : انّ المعتبر عندهم من الشرطية هي ما كان الحكم فيها على جميع التقادير الممكنة أو يقال : انهم اعتمدوا على هــذا التقسيم في معرفة تقسيم الشرطية الى ذلك .

تقسيم القضية
الى المعدولة والمحصلة

(ذكروا انّ المعدولة ما كان حرف السّلب جزءاً من جزئها) . ويرد عليهم ايرادات ستة .

أولاً : انّ هذا التعريف يصدق على السالبة البسيطة فانّ حرف السّلب فيها جزء من النسبة والنسبة جزء من القضية فالتعريف غير مانع . — وجوابه — انّ حرف السّلب في السالبة ليس جزءاً من نسبة القضية وإنما هو رافع للنسبة ومزيل لها ولذا يُعبّر عن السّلب بنفي الربط . ورفع الشيء لا يكون جزءً من الشيء المرفوع .

وثانياً : انّ هذا التعريف يقتضي انّ مثل : زيد أعمى أو جاهل أو أصم أو معدوم مما دل على السلب المضاف ليس من المعدولات لعدم كون حرف السلب جزءً منها . والالتزام بأنها قضايا محصّلة غير معدولة . فاسد لاشتمالها على ملاك العدول وهو ربط السّلب واعتبار العدم المضاف في مفهوم المحمول ونظر المنطقي الى المعاني لا الى الألفاظ ولذا لو كانت القضية المعقولة مأخوذ في أحد أجزائها العدم كانت معدولة عنده وان لم يدل عليها لفظ . إلا اللهم أن يقال : انّ مرادهم من هذا التعريف انّ السلب اذا كان جزءاً من جزئها ولو بحسب المعنى دون اللفظ تكون القضية معدولة .

وثالثاً : انّ مثل قولنا : الانسان غير حجر أو مسلوب عنه الحجرية أو عدمت عنه الحجرية أو معدومة عنه الحجرية ونحوها مما دل على السلب غير الحرف قضايا معدولة مع انّ الدال على السّلب ليس بحرف وكان اسماً أو فعلاً .

ورابعاً : انّ سالبة المحمول يكون حرف السّلب فيها جزءاً من المحمول لأنها عبارة عن الموضوع والمحمول والنسبة ثم نرفعها ثم نعود ونثبت ذلك الرفع للموضوع بخلاف السالبة البسيطة فانّ فيها يتصوّر الموضوع والمحمول والنسبة ثم نرفع النسبة من دون أن نثبت هذا الرفع للموضوع . وجوابه —

اذا لو سلّمناه وتصوّرنا انّ السلب الذي هو رابط يمكن أن يكون جزءاً للمحمول فنقول : إنها معدولة ويعتبر فيها وجود الموضوع إذ ما لا ثبوت له لا يصلح أن يرتبط به شيء أصلاً .

وخامساً : انّ حرف السّلب لا يعقل أن يكون جزءاً من جزء القضية لأن المركّب يتبع أجزاءه فاذا كان مركّباً من معنى مستقل وغير مستقل كان غير مستقل . والحرف ليس بمستقل فاذا جعل جزءاً للموضوع أو المحمول صار كلاً من الموضوع والمحمول غير مستقل فكيف يصح أن يكونا محكوماً عليه أو به . ــ وجوابه ــ انّ حرف السّلب كان محتاجاً لمدخوله فقط فيكون هو مع مدخوله مستقلاً فيصح الحكم عليه والحكم به .

وسادساً : انّهم لماذا خصّوا هذا التقسيم بالحملية مع انّ الشرطية قد يكون حرف السّلب جزءاً من جزء منها بأن يكون المقدم سالبة أو التالي سالبة . ــ وجوابه ــ انّ حرف السّلب لم يعدل فيها عن معناه بل هو مستعمل في معناه لأن الحكم فيها كان بين النسبتين .

الفرق المعنوي
بين الموجبة المعدولة المحمول
وبين السالبة البسيطة

(ذكروا من جملة الفروق بينهما انّ الموجبة المعدولة المحمول تستدعي وجود الموضوع لأنها تشتمل على ربط السّلب وثبوته للموضوع وثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له بخلاف السالبة البسيطة فانّها لا يعتبر فيها ذلك لاشتمالها على سلب الربط بين الموضوع والمحمول) . ويرد عليهم .

انَّ المحمول أمراً عدمياً فلا يكون ثابتاً للغير لأن ثبوته للغير فرع ثبوته في نفسه فيمتنع أن تكون معدولة المحمول موجبة فلا تستدعي وجود الموضوع .

ـ وجوابه ـ انَّ المحمول في المعدولة وان كان العدم داخلاً في مفهومه إلا ان له حظاً من الوجود من حيث كونه وصفاً انتزاعياً نظير سائر الامور الانتزاعية ومن حيث كونه مقابلاً للملكة عند بعضهم فيكون حكمه حكم الأمر الوجودي فيستدعي ثبوته ثبوت الموضوع .

الفرق اللفظي
بين الموجبة المعدولة المحمول
وبين السالبة البسيطة

(ذكروا من جملة الفروق بينهما انَّ الموجبة المعدولة المحمول تتقدم الرابطة فيها على حرف السَّلب بخلاف السالبة فانَّها تتأخر فيها عن حرف السَّلب) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انَّ بعض اللغات ليست كذلك ففي لغة فارس يقدِّمون حرف السَّلب على الرابطة في القضية المعدولة فيقال : (زيد نادبيرست) إلا اللهم أن يقال : انَّ نظر المنطقي الى لغة العرب لأن العلم كان مدوناً بلغتهم .

وثانياً : انه لا يتم في مثل : زيد كان لم يكتب فانَّها سالبة مع تأخر السَّلب عن الرابطة وهي : (كان) وكذا زيد هو ليس بكاتب فانَّها سالبة إذ انَّ (ليس) كانت لسلب النسبة بقرينة دخول الباء في خبرها مع تأخر السلب عن الرابطة . ودعوى انَّ مرادهم التأخر والتقدم بحسب لب المعنى وقصد المتكلم في مقام الحمل فان كان قصده حمل السَّلب كانت معدولة وإن

كان قصده سلب الحمل كانت سالبة . فاسدة لأن الغرض من هذه الفروق هو تمييز الغير لها بحيث يكون المميّز علامة فارقة له عند اشتباه الحال .

القضايا الموجهـات

(قالوا : كل نسبة حملية ثبوتية أو سلبية مكيفة في نفس الأمر بكيفية مثل : الضرورة واللا ضرورة والدوام واللا دوام والامكان والامتناع فتلك الكيفية تسمى مادة القضية وعنصرها . والدال عليها يسمى جهتها فان ذكر في القضية سميت موجّهة ومنوعة ورباعية وإن لم يذكر سميت مطلقة كما انّه إن طابق المادة صدقت القضية وإلا كذبت . ويرد عليهم اثنا عشر ايراداً .

أولاً : انّ ثبوت المحمول للموضوع ونسبته له في نفس الأمر لا تخلو عقلاً من أقسام ثلاثة امّا أن تكون مكيفة بالوجوب أو بالامتناع أو بالامكان وذلك لأن الثبوت في نفس الأمر امّا أن يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة مكيفة بالوجوب أو لا يستحيل وحينئذ فامّا أن يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة أو لا يستحيل فالنسبة ممكنة فالمواد للقضية ثلاثة : الوجوب والامتناع والامكان فكيف جعل المنطقيون المواد أكثر من ذلك وعدوا الدوام واللا دوام والاطلاق العام منها . ــ وجوابه ــ نعم ولكن جميع ما ذكروه المنطقيون يرجع الى هذه الثلاثة فانّ ضرورة الايجاب هي مادة الوجوب . وضرورة السّلب هي مادة الامتناع . والدوام والاطلاق العام والامكان الخاص هي مادة الامكان . والألفاظ الدالة على مادة الوجوب عندهم هو لفظ الضرورة أو بالضرورة . والألفاظ الدالة على مادة الامكان عندهم هي

دائماً أو بالدوام أو بالفعل أو بامكان العام أو الخاص . وامّا مادة الامتناع فلم يكن لها لفظ يدل عليها بخصوصها عندهم حيث لا يحتاج الى ذلك لأن ما يكون ثبوته مستحيلاً فلابد أن يكون عدمه واجباً فكان اللفظ الدال على مادة الوجوب دالاً عليها إلا أنه لابد أن تكون القضية المشتملة على هذه الجهة سالبة أو موجبة معدولة أو محصّلة محمولها العدم أو ما في معناه .

وثانياً : انّ القضايا التي لا نسبة لها في الواقع كالانسان حجر حتى تكون مكيّفة فكيف يذهبون الى أن كل نسبة مكيفة في الواقع بكيفية . — وجوابه — انّ نظرهم الى النسب الواقعية لا نسب القضايا اللفظية أو العقلية ولا شك انّ كل نسبة متحققة في الواقع لا تنفك عن كيفية خاصة بل كل شيء اذا قيس الى شيء آخر في الواقع تكون بينهما نسبة ثبوتية أو سلبية وتلك النسبة متّصفة بكيفية خاصة .

وثالثاً : انّ النسبة السلبية من حيث هي سلب تكون قطعاً للنسبة ورفعاً للايجاب وفكاً للربط فلا نسبة حتى تكون لها مادة وعنصر . — وجوابه — نعم ولكن نفس الرفع والفك يكون في الواقع مكيفاً بكيفية خاصة فنفس عدم ربط الحجرية بالانسان مكيف بالضرورة وكيف يلتزم بعدم النسبة للسالبة وإلا لم يكن القضية السالبة صالحة للتصديق والتكذيب .

ورابعاً : انّ النسبة لا تكون كيفيتها الامتناع إذ الامتناع يرفع النسبة ويزيلها فهو ينافيها ويضادها لا انّه كيفية لها . — وجوابه — انّ الامتناع يراد به الوجوب الذي يكون جهة للعدم فهو عبارة عن الضرورة وقد تقدم في جواب الايراد الأول ما ينفعك هنا .

وخامساً : انّ هذه المواد ليست بكيفيات للنسبة في الهليات البسيطة

فانّ الشيء يكون ممكناً أو واجباً ثم يوجد ويكون ممتنعاً ثم يعدم ولذا قسمت الأشياء الى الواجب والممتنع والممكن • — وجوابه — انّ هذا التقسيم إنما كان للاشياء بحسب وجودها فهي كيفيات للهليّة البسيطة وهي عين الكيفيات للهلية المركّبة لكن حيثما يطلق الواجب وقسيماه في صناعة الفلسفة يتبادر الى الذهن ما بحسب الهليّة البسيطة أعني ما يجب وجوده وما يمكن وجوده وما يمتنع وجوده بخلاف صناعة الميزان فانّ المتبادر فيها ما بحسب الهلية المركّبة أعني ما يجب محموله له وما يمكن وما يمتنع •

وسادساً : انّ اللا ضرورة واللا دوام سلب للكيفية فكيف عدوهما من المتأخرون الكيفيات • — وجوابه — انّ اللا ضرورة عبارة عن الامكان • واللا دوام عبارة عن الاطلاق العام أو يقال انّها جهات للقضايا المركّبة •

وسابعاً : انّ مثل قولنا : كل انسان حيوان بالامكان قد خالفت الجهة المادة لأن المادة هي الضرورة مع انّها ليست بكاذبة • — وجوابه — انّه لم تكن مخالفة في ما ذكر بين الجهة والمادة لأن المادة اذا كانت ضرورية فقد كانت ممكنة • وسره واضح لأن الامكان أعم الجهات ثم الاطلاق العام ثم الدوام ثم الضرورة وكلما وجد الخاص وجد العام •

وثامناً : انّ كذب القضية وصدقها كما تقدم باعتبار مطابقة النسبة أو لا مطابقتها فكيف يجعل باعتبار الجهة • — وجوابه — انّ النسبة في القضية الموجّهة مقيدة بالجهة والقيد اذا لم يطابق لم يطابق المقيد • وبعبارة أوضح انّ النسبة اذا قيدت تكون مطابقتها باعتبار مطابقة قيودها حتى اذا كان قيداً واحداً لم يطابق اتتفت مطابقتها •

وتاسعاً : انّ الجهة ما دلت على الكيفية الواقعية فاذا فرض مخالفة

الدال للكيفية الواقعية لم يكن الدال جهة القضية لعدم دلالته على الكيفية الواقعية فلا تتصور مخالفة الجهة للمادة . — وجوابه — انّ الجهة مثل الموضوع والمحمول والنسبة فكما انّ هذه قد تطابق الواقع فتكون القضية صادقة وقد تخالفه فتكون كاذبة كذلك الجهة . إن قلت : انّهم قد صرحوا بأن الجهة دالة على الكيفية الواقعية . قلنا : نظرهم في ذلك الى دلالة الكلام ونظر المتكلم وإن كان في الواقع ليس المدلول هو الكيفية الواقعية فمرادهم انّ الجهة هي الدال الذي يفهم منه انّ الكيفية الثابتة في نفس الأمر هي هذه سواء كان ذلك حقاً أو باطلاً .

وعاشراً : انّ النسبة لو كانت لها كيفية وجهة فتلك الكيفية تكون لها نسبة لنفس النسبة فهي أيضاً لابد لها من كيفية وهلم جرا فيلزم وجود كيفيات لا تتناهى . وجوابه — انّها أمر اعتباري والتسلسل ينقطع بانقطاع الاعتبار .

وحادي عشر : انّ نسبة التالي الى المقدّم في الشرطية أيضاً مكيفة بكيفية في نفس الأمر . إذ نسبة التالي الى المقدّم امّا أن تكون واجبة أو ممتنعة أو ممكنة فلماذا خصّوا الكلام بالحمليات . — وجوابه — نعم ولكن لمّا كان إعتبار هذه الامور في الشرطية ليس فيه فائدة يعتدّ بها لعدم الأثر لها في التناقض والعكوس كما في الحمليات لذا خصوا الكلام في الحمليات . هذا مضافاً الى انّ اللزوم والعناد والاتفاق في الشرطيات يشبه الوجوب والامتناع والامكان في الحمليات .

وثاني عشر : انّ القضية قد تكون كاذبة مع مطابقة الجهة للمادة كقولنا : لا شيء من الانسان بحيوان بالضرورة فانّ المادة لنسبة الحيوان الى الانسان هي الضرورة والجهة المذكورة كانت هي الضرورة مع انّ القضية المذكورة

كاذبة . — وجوابه — انّ المراد بالمطابقة هو عدم التباين بينهما بما هي كيفيات وحالات للنسبة وبعدم المطابقة التباين بما هي كذلك لا مجرد الاتحاد وعدمه ولا شك انّ الضرورة بما هي كيفية للسّلب وحالة للسلب مباينة لنفسها من حيث كونها كيفية للايجاب وحالة للايجاب وإن كانا متحدين ذاتاً .

البسيطة والمركبة

(ذكروا انّ القضية الموجّهة امّا بسيطة وهي ما تكون مشتملة على ايجاب فقط أو سلب فقط وامّا مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركّبة من الايجاب والسلب مع كون الموضوع فيها واحداً ذاتاً وكماً بشرط أن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكوراً بعبارة مستقلة . ويرد عليهم سبعة ايرادات .

أولا : انّ القضايا التي لها مفهوم مخالف كمفهوم الوصف على القول به كقولنا : الانسان الكاتب شاعر فانّه كما يدل على حكم ايجابي يدل على حكم سلبي وهو سلب الشاعرية عن الانسان الغير الكاتب وهكذا مفهوم الغاية وهكذا مثل لا غير أو فقط أو أدوات الحصر ونحو ذلك فانّها جميعها مثل الممكنة الخاصة مع انّها ليست بمركبات عندهم . — وجوابه — انّه لابد في المركّبة أن يستفاد الحكم الآخر من الجهة لا من شيء آخر وفيما نحن فيه استفيد من الوصف أو الغاية أو لا غير أو نحوها من القرائن الحالية أو المقالية .

وثانياً : انّ مثل لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة اشتمل على حكم سلبي وهو نفي الحجرية عن الانسان وحكم ايجابي وهو كون هذا النفي

ضرورياً فينبغي أن تكون مركّبة مع انّها عندهم من البسائط • — وجوابه — انّه لابد وان يكون السّلب والايجاب متحدين في الموضوع والمحمول والكم في القضية المركّبة وفيما ذكر كان موضوع الايجاب هو (النفي) ومحموله هو (الضرورة) غير موضوع السّلب وهو الانسان ومحموله وهو الحجر •

وثالثاً : انّ الممكنة الخاصة مركّبة مع انّها لا تركيب فيها بحسب اللفظ من الايجاب والسلب • — وجوابه — انّ المراد بالتركيب في المركّبات ما كانت بحسب المعنى مركبة من الايجاب والسلب وقد صرح علماء الميزان بأنها مركبة من الممكنة العامة المقيدة بلا ضرورة الجانب الموافق وقد عبّروا عن الامكان العام واللا ضرورة بالامكان الخاص فيكون استفادة الحكم الثاني منها من الجهة فليست هي كالقضايا التي لها مفهوم مخالف •

ورابعاً : انّ المحصورات كان الحكم فيها على الأفراد عندهم فتكون القضية مركّبة من عدّة قضايا موضوعها الأشخاص وهكذا مثل قولنا : زيد وعمرو عالمان أو مثل قولنا : زيد شاعر كاتب فانّها كانت بحسب الحقيقة مركّبة من قضايا • — وجوابه — نعم لكنها لم تختلف بالسّلب والايجاب ولم يستفد تعدد الحكم من الجهة ولم يكن الموضوع في بعضها واحداً •

وخامساً : انّهم ذكروا في العكس المستوي انّ الخاصتين السالبتين تنعكسان الى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللا دوام في البعض وانّ اللا دوام في البعض اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية وهذا يقتضي انّ الجزء الثاني في المركّبة لا يشترط فيه الاتحاد مع الاول في كمية الموضوع • — وجوابه — انّ ما ذكروه هنا فيما اذا لم يقيّد الجزء الثاني بما يدل على المخالفة في الكمية أو نلتزم بأنها ليست بمركبة وإنما هي قضية بسيطة قد قيدت بقيد

زائد كسائر البسائط المقيدة بقيود كثيرة .

وسادساً : انّ المركبة لا وجه لبحث المنطقي عنها لأن الأحكام في علم المنطق إنما تخص الصورة ولا تعلق لها بالمادة . والتركيب إنما هو من لوازم المادة وذلك لأن القضية المشروطة العامة إذا كان الوصف فيها ملازماً للذات لم يصح تقييدها باللا دوام وهكذا المطلقة العامة اذا كانت في ضمن الضرورة أو الدوام لا يصح تقييدها باللا ضرورة أو اللا دوام فلم يكن هذا التقييد لازماً للصورة بل هو لازم للمادة فيختلف باختلافها كسائر القيود وهذا بخلاف العكوس والتناقض والأقيسة فانّها لازمة للصورة .

وسابعاً : انّ المركبة اذا كانت مركبة من الايجاب والسّلب فلا وجه لتسمية بعضها بالموجبة وبعضها بالسالبة فتسميتهم لها بذلك ينافي تركيبها منهما . — وجوابه — انّ العبرة في ايجابها وسلبها لمّا كان بالجزء الأول لتقدمه واصالته واستقلاله صح تسميتهم لها بالموجبة أو السالبة باعتبار الجزء الأول منها .

الضرورية

تقسيمها

(قسّموا الضرورية البسيطة الى أربعة أقسام لأنه إن حكم فيها بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة أو مادام وصفه فمشروطة عامة أو في وقت معيّن فوقتية مطلقة أو غير معيّن على معنى انّ التعيين غير معتبر فيها فمنتشرة مطلقة) . ويرد عليهم : انّ الضرورة على

ستة أقسام لأن ضرورة النسبة امّا ان تكون مشروطة أم لا والثاني هي الضرورة الحاصلة أزلاً وأبداً والأول امّا أن تكون مشروطة بشرط داخل في القضية أو خارج عنها والأول وهو الداخل ثلاثة أقسام لأنه امّا متعلق بذات الموضوع أو بوصفه أو بوصف المحمول إذ لا ذات للمحمول والثاني وهو الخارج على قسمين لأن الخارج امّا وقت معيّن لها أو غير معين لا على معنى انّ عدم التعيين معتبر فيه بل على معنى انّ التعيين غير معتبر فيه والأول تسمى بالضرورة الأزلية وواجب الوجود والثاني تسمى بالضرورة الذاتية والثالث الضرورة الوصفية والرابع الضرورة بشرط المحمول والخامس الضرورة الوقتية والسادس الضرورة المنتشرة . إن قلت : عندنا قسم سابع وهو الضرورة المشروطة بوصف الموضوع الذي هو ليس بوصفه العنواني كقولنا : الانسان متحرك ما دام كاتباً . قلنا : انّها داخلة في القسم الخامس وهو الضرورة الوقتية لأن الوصف المذكور يكون من قبيل الوقت للنسبة . إن قلت : عندنا ضرورة مشروطة بالمكان أو نحوه من الأعراض كقولنا : زيد يبرد بالضرورة في السِّرداب . قلنا : كلها قابلة للارجاع الى القسم الخامس وهي الضرورة الوقتية فانّ معناه انّه يبرد وقت وجوده في السِّرداب فلا حاجة لتكثير الأقسام وحيث تبيّن انّ أقسام الضرورة ستة أو أكثر فكيف خصوها بأربعة . وجوابه انّ الضرورة الأزلية والضرورة الذاتية جعلوهما داخلين في الضرورية المطلقة كما سيجيء إنشاء الله وامّا الضرورة بشرط المحمول فهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط الثبوت أو السّلب فلا فائدة فيها لأن كل نسبة ضرورية للموضوع بهذا المعنى .

الضرورية المطلقة

(جعلوا الميزان في كون القضية ضرورية مطلقة هو الحكم بضرورة النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة) . ويرد عليهم ايرادات ثمانية .

أولاً : انّ الذاتيات ضرورية الثبوت للماهية وهكذا لوازم الماهية مع انّ ضرورة ثبوتها ليس ما دام الموضوع موجوداً بل هي مع قطع النظر عن الوجود . نعم لوازم الوجود تكون ضرورية ما دامت الذات موجودة . وهكذا الحال في سائر الضروريات الأزلية كقولنا : (الله حي) فانّ ضرورة ثبوت الحياة له تعالى ليست مقيّدة بظرف أو شرط لاستحالة انتفاء الحياة عن ذاته تعالى . — وجوابه — انّ هذا لا ينافي كونها ضرورية مطلقة إذ أن الثابت أزلاً وأبداً ثابت حال وجود الموضوع . مضافاً الى ما سبق منّا في جواب الايراد السادس على اعتبار وجود الموضوع في الموجبة من انّ ثبوت الذاتيات للماهية انّما يكون في ظرف الوجود الخارجي أو الذهني إذ الماهية قبل وجودها عدم محض وسلب مطلق حتى انّه يصح سلب نفسها عنها وإنما تثبت هذه الأشياء لها في ظرف وجودها وان لم يلتفت الى وجودها .

وثانياً : انّ القضايا التي يكون موضوعها الممكن ومحمولها الوجود كقولنا : الانسان موجود لم تكن ضرورية مطلقة قطعاً وإلا لكانت الممكنات واجبة الوجود والحال ان ما جعلوه ميزاناً للضرورية موجوداً فيها بداهة انّ الغول يكون موجوداً بالضرورة ما دام موجوداً لأن كل محمول يكون ضروري الثبوت للموضوع ما دام الموضوع متصفاً به . هذا مضافاً الى لزوم اجتماع متنافيين لأن الضرورية المطلقة تنافي الممكنة الخاصة لأن الامكان

الخاص سلب الضرورة من الجانبين وهو ينافي ثبوتها في أحد الجانبين ولا شك انّ الممكنة الخاصة صادقة فيما نحن فيه لصحة قولنا : زيد موجود بالامكان الخاص فلو صدق زيد موجود بالضرورة لزم اجتماع المتنافيين هذا مضافاً الى لزوم ارتفاع التناقض بين الضرورية المطلقة والسالبة الممكنة العامة لاجتماعهما في الصدق في الممكنات المعدومة وهكذا الايراد وارد في حمل لوازم الوجود كقولنا : زيد متحيّز أو له الجهات الست أو الأبعاد الثلاثة أو له مكان أو زمان فانّه ما دام موجوداً يكون ثبوت التحيّز له ضرورياً . وجوابه — انّ صريح عبارتهم انّ وجود الموضوع يؤخذ ظرفاً لثبوت المحمول لا شرطاً له والضرورة إنما تثبت هنا بشرط المحمول لا في ظرفه إذ لو كانت الضرورة تثبت في ظرف المحمول لكانت كل قضية ضرورية بداهة انّ كل محمول يثبت للموضوع في ظرف ثبوت المحمول له بخلاف ما اذا كان الموضوع بشرط المحمول فانّ المحمول يكون واجب الثبوت له ولو سلمنا ذلك . قلنا : انّها تكون ضرورية بشرط المحمول وهي لا تستدعي وجوب الوجود الذاتي ولا تنافي الامكان الخاص .

وثالثاً : انّه لا وجه لتقييد ضرورة النسبة (بما دام الموضوع موجوداً) في الموجبة الضرورية المطلقة لأن الضرورة إنما كانت للحكم الايجابي وهو ثابت في ظرف وجود الموضوع لما تقدّم من اعتبار وجود الموضوع في الموجبة فليس وجه لهذا التقييد لأن الحكم قاصر في حدّ نفسه عن الثبوت فيما عداه حتى يقيّد به ليخرج الحكم فيما عداه فان من المحال تحقق الحكم الايجابي في ظرف عدم الموضوع . — وجوابه — انّ هذا لا يوجب عدم ظرفية وجود الموضوع للحكم الايجابي وإنما يؤكد ظرفيته لـه . وظرفية شيء لشيء

لا تستدعي صلاحية المظروف للوجود في غير الظرف .

ورابعاً : انّه لا وجه لتقييد ضرورة النسبة (بما دام الموضوع موجوداً) في السالبة الضرورية المطلقة لأنه لازم ذلك ان لا تصدق ولا تتحقق مع انتفاء الموضوع لكون الحكم فيها بضرورة السلب في ظرف وجود الموضوع فمع انتفاء الموضوع ليس للموضوع وجود حتى تتحقق وتصدق ضرورة السلب فيه لاستحالة تحقق المظروف بدون ظرفه فلا يصدق مثل قولنا : (لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة) أو مثل : (لا شيء من شريك الباري بموجود بالضرورة) لانتفاء الموضوع فيها ولازمه صدق نقيضه وهو : (بعض العنقاء انسان بالامكان العام وبعض شريك الباري موجود بالامكان العام) وهو باطل قطعاً فاعتبار قيد (ما دام الذات موجودة) في ضرورة السّلب باطل قطعاً . والحاصل انّه لازم هذا الاعتبار أن لا يكون بين السالبة الكلية الضرورية المطلقة وبين الموجبة الجزئية الممكنة العامة تناقض لاجتماعهما في الكذب في مورد انتفاء الموضوع . هذا مضافاً الى لزوم مساواة السالبة مع الموجبة المعدولة المحمول لأنه لا وجه لأعميّة السالبة منها إلا عدم اعتبار وجود الموضوع في السالبة واعتباره في المعدولة فلو اعتبر في السالبة كما اعتبر في المعدولة كان بينهما تساوي وهو خلاف المقرّر عندهم . هذا مضافاً الى انّ كل سلب ضروري مطلقاً يكون ثابتاً أزلاً وأبداً لامتناع ان يثبت المحمول للموضوع حال عدمه مع انتفائه عنه حال وجوده فأي موجب لتقييد ضرورته بما دام الذات موجودة . ان قلت : انّ القيد المذكور يكون للثبوت الذي تضمنه السلب وانّ المعنى انّ ثبوت المحمول للموضوع ما دام الذات موجودة منتفى ومرتفع بالضرورة وحينئذ فيجوز صدقها باتتفاء الموضوع لأن قيد

وجود الموضوع كان للمسلوب لا للسلب ويرشد الى ذلك تصريح علماء المعاني بأنّ النفي اذا دخل على جملة مشتملة على أمرٍ زائد على النسبة توجه النفي للزائد . قلنا : مضافاً الى انّه اعتراف بأن ضرورة السّلب غير مقيّدة بوجود الموضوع انه يلزم عدم انعكاس السالبة الضرورية المطلقة الى نفسها وعدم تناقضها مع الموجبة الجزئية الممكنة العامة وكذب نتيجة الشكل الأول المركّب من صغرى موجبة ضرورية مطلقة وكبرى سالبة ضرورية مطلقة وذلك لأن قيد (ما دام الذات موجودة) اذا جعل ظرفاً للثبوت الذي تضمّنه السلب لزم منه صدق السالبة فيما كان المحمول يرتفع في بعض أوقات وجود الموضوع ويثبت في بعضها فانّه إذ ذاك لم يكن الموضوع في جميع أوقات وجوده يثبت له المحمول فيصح أن يسلب عنه بالضرورة فانّه على ما ذكره الخصم يصدق مثل قولنا : (لا شيء من الانسان يضحك بالضرورة) لأن المعنى على ما ذكره الخصم هو انّ ثبوت الضحك للانسان في جميع أوقات وجود الانسان منتفي بالضرورة وهو بهذا المعنى صادق مع صدق نقيضه وهو قولنا : بعض الانسان يضحك بالامكان لأن المطلقة العامة وهي قولنا : (بعض الانسان يضحك بالفعل) صادقة وهي أخص من الممكنة العامة واذا صدق الأخص صدق الأعم فيلزم أن يجتمع النقيضان في الصدق كما انّ عكسها غير صادق إذ لا يصدق (لا شيء من الضاحك بانسان بالضرورة) . كما انّ الشكل الأول المركّب من قولنا : (كل ضاحك انسان بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالضرورة) تامّ الشرائط والصغرى والكبرى صادقتان على رأي الخصم مع أنّ النتيجة كاذبة لعدم صدق قولنا : لا شيء من الضاحك بضاحك بالضرورة وهكذا الحال في كل محمول يرتفع عن الموضوع في بعض أوقات

وجود الموضوع بالضرورة ويثبت له في البعض الآخر كالكتابة والشاعرية والعلم للانسان وكالكسوف للشمس والخسوف للقمر فانّه على رأي الخصم تكون السالبة الضرورية الكلية المركّبة منها صادقة حيث انّ ثبوت المحمول للموضوع في جميع أوقات وجود الموضوع منتفي بالضرورة فيصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة على رأي الخصم مع صدق نقيضه وهو بعض القمر منخسف بالامكان العام وكذب عكسه وهو لا شيء من المنخسف بقمر بالضرورة وكذب نتيجة الشكل الأول المركّب منها وهو كل منخسف قمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة فانّه ينتج لا شيء من المنخسف بمنخسف بالضرورة وهو كاذب مع اجتماع شرائط الانتاج • وامّا تصريح علماء المعاني فهو فيما كان النفي متأخراً عن الأمر الزائد لا فيما كان الأمر الزائد متأخراً عنه كما فيما نحن فيه • إن قلت : انّ المراد بوجود الموضوع الذي أخذ ظرفاً لضرورة السّلب هو الوجود المحقق أو المقدّر المفروض في نفس الأمر ففي صورة عدم وجود الموضوع يكون وجوده مقدّراً وهذا يكفي لصدق السالبة فيصدق قولنا : لا شيء من العنقاء بانسان بالضرورة باعتبار تقدير وجود الموضوع • قلنا : انّ السالبة تصدق وتتحقق حتى مع عدم هذا التقدير إذ لو كذبت مع عدم هذا التقدير لزم اجتماع النقيضين وهما هذه السالبة ونقيضها الموجبة الجزئية الممكنة العامة • هذا مضافاً الى انّ الموجبة يكفي في صدقها وتحققها تقدير الوجود للموضوع كما في الحقيقية فلو كان يعتبر في السالبة ذلك أيضاً لم تكن أعم من الموجبة المعدولة المحمول • ــ وجوابه ــ انّه يؤخذ ما دام الذات ظرفاً للحكم السلبي لا ظرفاً لصدقه ألا ترى انّه يصدق مثل قولنا : (زيد لم يجيء وقت الخسوف)

إذا لم يكن خسوف أصلاً وقد سبق في جواب الايراد الحادي عشر على تقسيم القضية الى حقيقية وخارجية وذهنية ما ينفعك هنا وهكذا تقدم في جواب الايراد الثالث على القاعدة الفرعية ما يوضح لك هذا المقام .

وخامساً : انَّ هذه القضية تسمى بالضرورية المطلقة وزعموا انَّ جهتها الضرورة المطلقة ومقتضى ذلك ان تكون الضرورة فيها غير مقيَّدة فكيف تقيد بما دام الذات موجودة . — وجوابه — انَّ الاطلاق باعتبار عدم تقيدها بالوصف أو بالوقت لا انَّه من جميع الجهات .

وسادساً : انَّ هذا الميزان للضرورية المطلقة يقتضي انحصار موجبتها بما اذا كان الموضوع أزلياً واجباً لأن الشيء ما لم يجب وجوده لم يجب له شيء في جميع أوقات وجوده وهكذا يقتضي انحصار سالبتها في الممتنع لأن الشيء ما لم يمتنع وجوده لم يمتنع عنه شيء أصلاً . — وجوابه — انا لا نسلِّم ذلك فانَّ الممكنات لا يجب وجودها ولا عدمها مع انَّه في جميع أوقات وجودها يجب ثبوت ذاتياتها ولوازمها لها ويجب ارتفاع اضدادها عنها .

وسابعاً : انَّه ليس فرق بين الضرورة المطلقة والمشروطة العامة فيما كان الوصف العنواني للموضوع مفهوم الوجود كقولنا : كل موجود شيء فانَّه تصدق المشروطة أيضاً . — وجوابه — انَّه لا مانع من الالتزام بوجود معنى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة في مورد واحد اذا لم يكن بينهما تباين فانَّه لا مانع من أن تكون القضية الواحدة تصدق عليها عدة قضايا باعتبارات مختلفة وفيما نحن فيه تصدق الضرورية باعتبار ثبوتها ما دام الذات والمشروطة باعتبار ما دام الوصف .

وثامناً : انَّ المناط في كون النسبة ضرورية إن كان وجوبها الذاتي

اختصّت الضرورية بالأزلية (كالله حي بالضرورة) ولا يلتزم به أحد وان كان الأعم منه ومن الوجوب الغيري كان الدوام مساوياً لها إذ لا شيء يدوم ما لم يجب بالغير وهو خلاف ما صرحوا به من أعمية الدائمة وأيضاً لو كانا متساويين لزم تساوي نقيضيهما وهما الممكنة العامة والمطلقة العامة لأن نقيضي المتساويين متساويان ولا شك انّ الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة . — وجوابه — ما سيجيء في جواب الايراد الأول على ميزان الدائمة المطلقة .

الدائمة
تقسيمها

(قسّموا القضية الدائمة البسيطة الى قسمين لأن الحكم إن كان فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فدائمة مطلقة أو ما دام الوصف فعرفية عامّة) . ويرد عليهم : انّ أقسام النسبة الضرورية تجيء في النسبة الدائمة فلماذا اعتبروا قسمين منها وبحثوا عنهما ولا أقل من اعتبار أربعة منها نظير ما اعتبروا في الضرورية ذلك ولو سلّمنا انّ الدوام المنتشر لا يتصوّر فانّا لا نسلّم انّ الدوام في وقت معيّن لا يتصور .

الدائمة المطلقة

(جعلوا الميزان في انّ القضية دائمة هو كون الحكم فيها بدوام النسبة ما دامت ذات الموضوع موجودة وقد عبّروا عن هذا الدوام بالدوام الذاتي) . ويرد عليهم سبعة ايرادات .

أولاً : انّ كل دوام يكون ضرورياً إذ لابد له من علة ضرورية الوجود

امّا بنفسها أو بواسطة انتهائها الى ضروري الوجود ومع ضرورة وجود العلة يكون المعلول ضروري الثبوت ومع عدمها يمتنع • إن قلت : انّ القضايا تلحظ في أنفسها مع قطع النظر عن الامور الخارجية فما كان يستحيل انفكاكه عن الموضوع كالذاتيات للماهية أو لوازمها كانت القضية فيه ضرورية وما كان لا يستحيل لكنه لا ينفك عن الموضوع كان دائماً وما كان ينفك وقد يثبت كان فعلياً وما كان قابلاً للثبوت كان ممكناً • قلنا : هذا منافي لتصريح بعضهم ففي شرح المطالع انّ الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع أو أمر منفصل عنه مضافاً الى انّه في المشروطة العامة غالباً تكون الضرورة بملاحظة الغير • — وجوابه — انّ الجهة باعتبار المعتبر فربما يعتبر في النسبة الدوام نظراً لجواز انفكاكها عقلاً وعدم ملاحظة ما يوجب وجودها وربما يلحظ ما يوجب وجودها أو يرى استحالة انفكاكها لاقتضاء ذات الموضوع لها فيحكم بضرورتها وإلا للزم انحصار القضايا بأجمعها في الضرورية الموجبة أو السالبة لأن النسبة بالنظر لعلتها امّا واجبة أو ممتنعة •

وثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسادساً ، وسابعا : بما أوردناه على الضرورية المطلقة أولاً ، وثانياً ، وثالثاً ، ورابعاً ، وخامساً ، وسابعاً •

المطلقة
تقسيمها

(جعلوا القضية البسيطة التي حكم فيها بفعلية النسبة هي المطلقة العامة) • ويرد عليهم : انّ النسبة قد يحكم بفعليتها مطلقاً أو مقيّدة بما دامت ذات الموضوع موجودة أو بما دام الوصف أو بالوقت المعيّن أو غير المعيّن

على نحو ما تقدَّم في الضرورية ولذا ترى بعض المنطقيين سمى القسم الأول والثاني بالمطلقة العامة والثالث بالحينية المطلقة والرابع بالمطلقة الوقتية والخامس بالمنتشرة الوقتية .

المطلقة العامة

(فسَّر بعضهم الفعلية المأخوذة في تعريف المطلقة العامة بأحد الأزمنة الثلاثة وفسرها بعضهم بالخروج من القوة الذي عبارة عن التحصل والتحقق). ويرد على التفسير الأول .

انَّ القضايا المطلقة العامة التي يكون موضوعها الزمان كقولنا : يوم الجمعة مجيء زيد بالفعل والزمان موجود بالفعل وهكذا التي موضوعها المجردات كقولنا العقل منطبع فيه صور الأشياء بالفعل والله حي والله خالق فانَّ هذه القضايا لو دلت على وقوع النسبة في أحد الأزمنة الثلاثة لزم ان يكون للزمان زمان وللمجرد زمان . إن قلت : إنا نلتزم بأن المطلقة العامة لا تصدق في هذه الموارد . قلنا : هذا ينافي أعميتها من سائر القضايا ما عدى الممكنة . ويمكن الجواب عنه انَّ المراد بالأزمنة هي : القبليَّة والحالية والبعدية بالنسبة الى نطق المتكلم بالقضية فان نفس الزمان يتصف بالقبليَّة والبعدية بالنسبة الى بعض الحوادث فيقال : انَّ يوم الجمعة قبل يوم السَّبت وبعد يوم الخميس فانَّ القبلية وأخواتها معاني اضافية قابلة لأن تنسب لكل موجود بالنسبة لموجود آخر حتى المجردات .

ويرد على التفسير الثاني : انَّ الفعل بهذا المعنى ليس بكيفية للنسبة

لأن معناه ليس إلا تحقق النسبة ووقوعها والكيفية لابد وأن تكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة ولذا كانت الجهة جزءاً للقضية وراء وقوع النسبة • وجوابه — انّ الفعلية أمر زائد على الوقوع الذي هو جزء للقضية بدليل انّ الوقوع قد يتصف بالامكان وقد يتصف بالفعلية فلو كانت الفعلية عينه لمّا انفك عنها واتصف بالامكان المحض وسيجيء ذلك في بحث الممكنة مفصلاً انشاء الله • هذا مضافاً الى انّ الوقوع الذي هو جزء القضية يقابله اللا وقوع الذي هو جزء السالبة والفعلية تكون صفة لهما أعني للوقوع الذي هو جزء الموجبة واللا وقوع الذي هو جزء السالبة فلو كانت عين الوقوع لمّا اتصف بها اللا وقوع •

الممكنة
تقسيمها

(جعلوا القضية البسيطة التي حكم فيها بعدم ضرورة خلافها ممكنة عامة) • ويرد عليهم : انّ عدم ضرورة الخلاف قد يكون سلباً للضرورة الأزلية أو الذاتية أو الوصفية أو الوقتية المعينة أو غير المعينة لأن السلب تابع للمسلوب فاذا كان المسلوب وهو الضرورة له أقسام فالسلب يتعدد بتعدد الأقسام ولذا ترى بعض المنطقيين سمى القسم الأول والثاني بالممكنة العامة والثالث بالحينية الممكنة والرابع بالممكنة الوقتية والخامس بالممكنة الدائمة •

الممكنة العامة

(ذكروا انّ الممكنة العامة : ما كان الحكم فيها بأن خلاف النسبة ليس ضرورياً) • ويرد عليهم خمسة ايرادات •

أولاً : انّها ليست بقضية لأن القضية ما اشتملت على الحكم وهو

الوقوع أو اللا وقوع والممكنة لم يحكم فيها بوقوع شيء على شيء أو سلبه عنه وإنما حكم فيها بامكان الثبوت أو اللا ثبوت فهي ليست بقضية ولا موجبة ولا سالبة ودعوى انّ الممكنة مشتملة على الحكم لأنها يحكم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف . مدفوعة بأن محل الكلام هو الحكم بنسبة المحمول للموضوع وامّا ما ذكره الخصم فهو حكم على النسبة المتصورة بين طرفيها نظير الحكم عليها بالدوام لا أنه الحكم الذي هو المناط في تحقق القضية وعدمها . — وجوابه — انّ الوقوع قد يلاحظ ويقيّد بقيد الامكان وقد يلاحظ ويقيّد بقيد الفعلية نظير الوجود فانّه قد يوصف بالامكان فيقال : وجود ممكن وبالقوة وقد يوصف بالفعلية فيقال : وجود بالفعل كيف ؟ والوقوع لو لم يتصف بالامكان أولاً لمّا صار فعلياً أو دائماً أو ضرورياً بل الوقوع قد يلاحظ ويقيد بقيد الامتناع كقولنا : وجود شريك الباري ممتنع ويدلك على صحة الاتصاف هو صحة التعبير بقولنا : (يمتنع الوقوع) ولكن هذه القضية غير مألوفة لدى الأذهان . والحاصل : انّ هذه الامور اعتبارية يمكن اعتبارها حتى لأنفسها هذا مضافاً الى انّ الوقوع يتصف بالوقوع وبعدمه كالوجود .

وثانياً : انّ الامكان ليس بكيفية للنسبة وإنما هو نفسه ينسب للموضوع فاذا قيل : (الانسان يطير بالامكان فمعناه نسبة امكان الطيران له لا نسبة نفس الطيران له) فهو يرجع لقولنا : (الانسان يمكن طيرانه) . وجوابه — انّ هذا منقوض بالكيفيات جميعها فانّ قولنا : (الانسان حيوان بالضرورة) يرجع الى قولنا : (الانسان ضروري حيوانيته) والفلك متحرك بالدوام يرجع لقولنا : (الفلك تدوم حركته) . وحله انّ هذه الكيفيات امور اعتبارية

يصح اعتبارها محمولات بنفسها أو كيفيات لغيرها فتارة تعتبر محمولات وحينئذ تكون نسبتها لموضوعاتها على حدٍّ سائر النسب مكيَّفة باحدى الكيفيات وبهذا الاعتبار أرجع صاحب حكمة الاشراق القضايا كلها الى الضرورية المطلقة وتارة اخرى تعتبر كيفيات للنسب وصفات لها وبهذا الاعتبار تكون جهات القضايا •

وثالثاً : انَّ الممكنة ان كانت مشتملة على الحكم في الجانب الموافق كانت مركَّبة لاشتمالها على حكمين مختلفين : الموافق كما هو الفرض والمخالف لدلالتها على سلب الضرورة عنه • وان كانت غير مشتملة على الحكم في الجانب الموافق لم تكن قضية لأن المذكور فيها لم يقصد به الحكم وحينئذ لا معنى لاتصافها بالسلب والايجاب باعتباره • — وجوابه — انَّ الامكان الذي جعل جهة للممكنة العامة هو الامكان بالمعنى الذي يفهمه العرف العام كما صرَّح به المنطقيون في كتبهم المطولة ولا شك انَّ العرف العام لا يفهم هذا المعنى المذكور اعني (سلب الضرورة عن الجانب المخالف) وإنما هو لازم المعنى ولذا بعضهم فسَّره : بعدم استحالة النسبة المذكورة وبعضهم فسَّره : بسلب الامتنـاع عن الطرف الموافق • ومعنـاه المتبادر منـه هو جواز الوقوع وقابليته فيكون معنى زيد كاتب بالامكان العام هو جواز وقوع الكتابة منه وقابلية وقوعها وحينئذ فيكون الحكم فيها في الجانب الموافق من دون نظر للجانب المخالف •

ورابعاً : انَّ الامكان لو كان سلب الضرورة عن الطرف المخالف كان مقابلاً للضرورة مع انَّهم قد أجمعوا على انَّ الامكان أعم الجهات فيلزم أن يكون قسم الشيء قسيماً له • — وجوابه — انَّ المقابل للامكان هو الضرورة

المختلفة معه بالايجاب والسلب وأعميته انّما هي بالنسبة الى الجهات الموافقة له بالايجاب والسلب •

وخامساً : انّ الامكان اذا كان جهة كانت القضية فعلية لأن الموجبة إنما تصدق اذا ثبت محمولها لموضوعها بالفعل • — وجوابه — انّ الايجاب لا يستدعي الثبوت بالفعل فانّ الموجبة ما فيها النسبة بالثبوت أعم من أن تكون بالفعل أو بالامكان وقد تقدم في جواب الايراد الرابع والثامن على تعريف الحملية ما ينفعك هنا •

مباحث الشرطية

تعريفها

(عرّف المنطقيون الشرطية تارة بالتي : لم يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه واخرى بالتي : يكون طرفاها قضيتين وثالثة بالتي : يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق اخرى أو بالتنافي بين القضيتين أو بسلب ذلك) • ويرد عليهم خمسة ايرادات •

أولاً : انّه ليس بين المتصلة والمنفصلة قدر جامع وجودي يصح أن يسمى بالشرطية فانّ المنفصلة لا يوجد فيها اشتراط قضية باخرى بل هي بالعكس حيث يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين • نعم القدر الجامع الذي يوجد بينهما والمختص بهما هو أمر عدمي كما في التعريف الأول والشرطية ليست بأمر عدمي • إن قلت : يوجد بينهما قدر جامع وهو انحلالهما الى قضيتين أو تركبهما من قضيتين • قلنا : هذا المعنى لا يصلح لنقل لفظ الشرطية بملاحظته

حيث لا مناسبة بينه وبين المعنى اللغوي وإنما هذه ميزة ذكرت للشرطية . هذا مضافاً الى وجودها في غير الشرطية من القضايا المركبة والى عدم تماميتها في نفسها فانّ طرفي الشرطية ليسا بقضيتين لأنهما لا يحتملان الصدق والكذب حيث لم يقصد بهما الحكاية عن الواقع كيف يكونان قضيّتين ؟ مع عدم استقلالهما واحتياجهما الى ضم كل منهما الى اخرى والأولى أن يجعل هذه ميزة للقضايا المركبة . إن قلت : على هذا لا يصح تقسيم القضايا الى موجبة وسالبة لعدم وجود معانيها من الحمل والاتصال والانفصال التي سميت بها في سوالبها فلم يكن بينها قدر جامع وجودي . قلنا : صح اطلاقها على السوالب باعتبار مشابهتها في الصورة لموجباتها كما اطلق النحويون الفاعل على من سلب عنه الفعل على انّ التحقيق ان معانيها موجودة في سوالبها غاية الأمر سلّط عليها حرف السلب وإلا لمّا صارت السالبة نقيضاً للموجبة إذ نقيض كل شيء رفعه . إن قلت : انّ المنفصلة في قوة الشرطية لأن قولنا : امّا أن يكون العدد زوجاً أو فرداً بمنزلة أن يقال : ان كان العدد زوجاً فهو ليس بفرد وان كان فرداً فهو ليس بزوج . قلنا : رجوعها بحسب التحليل العقلي الى ذلك لا يوجب استفادته منها والعبرة في وجود المعنى هو الاستفادة من اللفظ فالحق أن نجعل المنفصلة قسماً في مقابل الشرطية وتثلّث أقسام القضية الى الحملية والشرطية والمنفصلة .

وثانياً : انّ تعريفهم الأول يشمل الجملة الانشائية فانّها لم يحكم فيها بثبوت شيء لشيء أو نفيه عنه . — وجوابه — انّ المقسم معتبر في الأقسام والمقسم هو القضية . والانشائية كما عرفت في مبحث القضية ليست بقضية .

وثالثاً : انّ تعريفهم الثاني يشمل مثل قولنا : زيد عالم يناقضه زيد ليس

بعالم • — وجوابه — ما تقدم في تعريف الحملية •

ورابعاً : انّ تعريفهم الثاني والثالث لا يشمل مثل : إن جاءك زيد اكرمه فانّ الانشاء ليس بقضية عندهم • — وجوابه — سيجيء إنشاء الله في الايراد الخامس في مبحث تقسيم الشرطية الى الموجبة والسالبة انّه من الحمليات لا من الشرطيات •

وخامساً : ما نذكره خامساً في المبحث الذي بعد هذا المبحث •

تقسيم الشرطية الى الموجبة والسالبة

(قالوا : الشرطية امّا متصلة موجبة إن حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى • وامّا متصلة سالبة إن حكم بعدم ثبوتها على تقدير اخرى • وامّا منفصلة موجبة إن حكم فيها بالتنافي بين النسبتين وامّا منفصلة سالبة إن حكم بعدمه) • ويرد عليهم عشرة ايرادات •

أولاً : انّ تعريف المتصلة السالبة يشمل المنفصلة الموجبة لأن المنفصلة الموجبة قد حكم فيها صريحاً بعدم ثبوت قضية على تقدير اخرى إذ لا معنى للانفصال والتنافي إلا ذلك وهكذا تعريف المنفصلة السالبة يشمل المتصلة الموجبة بناءً على انّ المراد بالحكم ما يعم الضمني والصريحي لأن المتصلة الموجبة قد حكم فيها ضمناً بعدم التنافي بين القضيتين والأولى جعل سالبة كل منهما ما يحكم فيها برفع نفس موجبتها •

وثانياً : انّ المحكوم عليه لابد وان يكون إسماً •

قال ابن مالك :

بالجر والتنوين والندا وأل ومسند للاسم تمييز" حصل

وطرفا الشرطية ليسا باسم فكيف يحكم عليهما بالاتصال والانفصال •

ـ وجوابه ـ انّا لا نسلّم انّ المحكوم عليه لابد وان يكون إسماً كيف ؟ وبعض الأحكام تخص المركّبات كما يحكم على القضية بأنها صادقة أو كاذبة أو بليغة أو منعكسة ونحو ذلك ونظر أهل العربية الى المفردات لا المركبات بمعنى انّ المفرد الذي يحكم عليه هو الاسم لا الفعل والحرف .

وثالثاً : انّ تعريف المتصلة السالبة يشمل المتصلة الموجبة التي يكون التالي فيها قضية سالبة نحو : (ان كانت الشمس طالعة فالليل ليس بموجود) لأنّها قد حكم فيها بعدم ثبوت نسبة وهي نسبة الوجود الى الليل على تقدير اخرى وهي طلوع الشمس مع انّها متصلة موجبة . ـ وجوابه ـ إن الحكم فيها كان بثبوت نسبة السلب على تقدير اخرى لا بعدم نسبة على تقدير أخرى . وقد عرفت انّ الأولى تعريف السالبة بما يحكم فيها برفع نفس موجبتها حتى لا يتوهم ورود مثل هذا الاشكال عليه .

ورابعاً : ان التعاريف المذكورة تشمل الحمليات التي صرح فيها باللزوم أو الاتصال أو العناد مثل قولنا : وجود النهار يلزمه أو يثبت على تقديره طلوع الشمس أو يعانده وينافيه وجود الليل . ـ وجوابه ـ انّ الحكم هنا لم يكن بالاتصال بين النسبتين أو العناد بينهما بل هو إثبات لزوم وجود لآخر أو عناد وجود لآخر فلم يلحظ النسبة بين الطرفين فيهما . وبعبارة اخرى : انّ المحمول هو يلزم أو ينافي والجملة بعده من متعلقاته فيكون اثبات المنافاة واللزوم لشيء لا انّ الحكم هو المنافاة أو اللزوم . هذا مضافاً الى انّ المقسم ملاحظ في الأقسام فالشرطية مأخوذة في الأقسام وما ذكر ليس بشرطية .

وخامساً : انّ معنى الشرطية المتصلة هو كون الشرط قيداً لحكم الجزاء بمعنى انّ المسند في الجزاء يكون الشرط قيداً له نظير الظرف والحال فمعنى

قولنا : (ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود) انَّ النهار موجود حال طلوع الشمس فتكون المتصلة عبارة عن القضية الحملية المقيَّدة بقيد خاص فلا معنى لعدِّها في مقابل الحملية ولا وجه للقول بأنَّها يحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى • — وجوابه — إن جعل معنى الشرطية المتصلة هو ما ذكر هو رأي علماء العربية وامَّا علماء المنطق فهم لا يوافقونهم عليه ويجعلون معناها هو الحكم بالاتصال والملازمة بين الشرط والجزاء وقد استدل كل على مدَّعاه • وحيث أنَّ هذا البحث يرجع الى مفاد اللفظ وهو ليس من شأن المنطقي فكان الجدير بنا الاعراض عنه وإيكال ذلك الى قصد المتكلم كما انَّه لا ينكر انَّ الحق مع أهل العربية في بعض الشرطيات التي جزاؤها قضية انشائية كقولنا اذا جاءك زيد فاكرمه أو فأنت حرٌّ وكما هو الظاهر اذا عبَّر باذا الشرطية كما انَّ الحق مع المنطقيين فيما لو عبَّر بلو وإن الشرطيتين •

وسادساً : انَّ المنفصلة قد يحكم فيها بالتنافي بين ثلاثة نسب أو أكثر كقولهم : امَّا أن تكون القضية المحصورة كلية أو جزئية أو مهملة وكقول النحاة : امَّا أن تكون الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفاً وعليه فلا وجه لقولهم : انَّ المنفصلة الموجبة يحكم فيها بالتنافي بين النسبتين • إن قلت : انَّ الانفصال لا يتصور إلا بين اثنين لا أزيد لأن الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تقوم إلا بين اثنين كما انَّ الحملية اذا تعدَّد موضوعها تتعدد فالأمثلة المذكورات منفصلات متعددة • قلنا : الانفصال وإن كان نسبة واحدة إلا انَّها قد تكون بين ثلاثة وتقوم بالثلاثة بأن تكون الامور الثلاثة لا تجتمع ولا ترتفع فهي نظير نسبة الجد لابنه مع ابن ابنه • إن قلت : انَّها ترجع عند الحقيقة الى منفصلتين هما قولنا : انَّ الكلمة امَّا اسم أو غير اسم وغير الاسم

من الكلمة امّا فعل أو حرف • قلنا : نعم يمكن ذلك ولكن يحكم فيها بالمنافاة بين الثلاثة من دون ملاحظة الرجوع المذكور • إن قلت : إن المنفصلة الحقيقية لو تركبت من ثلاثة أجزاء فالجزء الثالث اما صادق فيجتمع مع الصادق من الاثنين أو كاذب فيجتمع مع الكاذب منهما فلا يكون بين الجزئين والثالث انفصال حقيقي • قلنا : انّ هذا إنما يثبت عدم الانفصال الحقيقي بين أحد الاثنين والثالث وهذا نحن لا ننكره وإنما ندعي ان الانفصال الحقيقي يكون بين كل واحد منها مع الاثنين الباقيين لا مع أحد الاثنين بمعنى انّ مجموع الثلاثة لا ترتفع ولا تجتمع • ولعل بعض المناطقة إنما اكتفى بذكر الاثنين لأنهما أقل ما يوجد في الانفصال •

وسابعاً : انّ تعريف المنفصلة الموجبة يشمل الحملية المرددة المحمول كقولنا : هذا العدد امّا زوج أو فرد • ــ وجوابه ــ انّ المنفصلة تكون المنافاة فيها بين القضيتين فصاعداً في التحقق والوجود • والحملية المرددة المحمول تكون المنافاة فيها بين مفهومين أو أكثر قد حملا على موضوع واحد فهي تدل على المنافاة في الحمل والصدق على موضوع واحـد • وبعبارة أوضح ان المنفصلة تدل على المنافاة بين القضايا وتلك تدل على المنافاة بين المفردات •

وثامناً : انّ المتصلة يمكن أن تتركّب من كاذبين كقولنا : إن كان شريك الباري موجوداً فالعالم فاسد أو من كاذب وصادق كقولنا : ان كان شريك الباري موجوداً فالانسان ناطق فلا يكون الحكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لأن الاخرى وهي المقدّم كاذبة غير مقدّر وجودها • ــ وجوابه ــ انّ ثبوت نسبة على تقدير اخرى لا يستدعي ان تكون الاخرى صادقة في نفس

الأمر وإنما تستدعي أن تكون هي صادقة لو تحقق صدق الاخرى في نفس الأمر .

وتاسعاً : انّ مثل امّا أن يكون زيد نائماً أو مستيقظاً منفصلة صادقة مع انّ كلاً منهما صادق لأنهما مطلقتين عامتين فلم يتنافيا في الصدق .

ـ وجوابه ـ انّ المراد بالمنافاة في الصدق هو عدم الاجتماع في الوجود والتحقق والمنافاة في الكذب هو عدم الاجتماع في العدم والانتفاء فليس المراد بالصدق والكذب هو معناهما المتعارف بل المراد بهما الوجود والتحقق والعدم والانتفاء ولا شك انّ زيد نائم أو مستيقظ لا يجتمعان في التحقق والوجود وان اجتمعا في الصدق كذا ذكر المنطقيون إلا انّ التحقيق خلافه فانّا لا نسلّم تركّب المنفصلة مما ذكر وأيضاً الصدق لازمه التحقق . بنحو الاطلاق

وعاشراً : انّ المتصلة قد حكم فيها بالتنافي بين النسبتين وهو نقيض أحد طرفيها مع الآخر وهكذا المنفصلة قد حكم فيها بالتلازم بين أحد الطرفين مع نقيض الآخر بناءً على تلازم الشرطيات فينتقض تعريف كل منهما بالآخر .

ـ وجوابه ـ انّ المقصود الحكم بالاتصال والانفصال بنحو المطابقة لا بنحو الالتزام .

تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية

(قالوا : انّ الشرطية إن كان الاتصال فيها لعلاقة فهي لزومية وإلا فاتفاقية) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انّ التعريف لا يشمل السالبة منهما كما هو واضح لأنه يسلب الاتصال فيهما وهكذا لا يشمل الكاذبة منهما لعدم كون الاتصال في اللزومية

الكاذبة في متن الواقع لعلاقة ولعدم كون الاتصال في الاتفاقية الكاذبة في متن الواقع لغير علاقة • إن قلت : إن مرادهم انّ اللزومية ما كان الحكم فيها بالاتصال لعلاقة والاتفاقية ما كان الحكم فيها بالاتصال لغير علاقة ومن المعلوم انّ الكاذبة منهما مشتملة على الحكم المذكور غاية الأمر انّه غير مطابق للواقع كالحملية • قلنا : على هذا ينبغي تثليث الأقسام إذ من الممكن ان تخلو المتصلة من الحكم بالاتصال لعلاقة أو لغير علاقة وحينئذ تكون مشتملة على الحكم بالاتصال من دون نظر للعلاقة أو لعدمها وعليه تكون المتصلة لها أقسام ثلاثة أحدها : ما حكم فيها بالاتصال فقط من دون نظر للعلاقة أو عدمها وينبغي أن تسمى بالمطلقة لأن اللزوم والاتفاق كما هو الحق من كيفيات الاتصال فهما من قبيل الجهتين للمتصلة • والمتصلة الخالية منهما نظير الحملية الغير الموجهة فكما سميت الحملية الغير الموجهة بالمطلقة فينبغي أن تسمى هذه المتصلة بالمطلقة • ثانيها • اللزومية • ثالثها : الاتفاقية •

وثانياً : انّه لا تنعقل الاتفاقية إذ لابد من تحقق العلاقة المقتضية لاجتماع المقدم والتالي لأن معيتهما أمر ممكن فلابد لها من علة • وإن شئت قل : انّ الأشياء كلها معلولات بالذات أو بالواسطة للواجب تعالى فتكون الأشياء مشتركة في المعلولية لعلة واحدة وهي الباري عز اسمه فدائماً أبداً يكون الاتصال لعلاقة ويمكن الجواب عنه : انّ المراد به هو الاتفاق واللزوم بحسب نظر العامة • مضافاً الى امكان ان يقال : انّ اشتراكهما في العلة لا يقتضي الارتباط بين المقدم والتالي لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما إلا المصاحبة في الوجود مع تجويز العقل انفكاكهما • وبعبارة اخرى انّ المراد بكونهما معلولين لعلة واحدة على نحو الارتباط بينهما

بحيث يستحيل انفكاك أحدهما عن الآخر نظير العلة التامة مع معلولها ونظير الماهية ولوازمها ومنه المعلولين لعلة تامة موجبة منحصرة . وامّا العلة المختارة فيمكن التفكيك بين أفعالها كما في أفعالنا الصادرة منا بالاختيار فانّ مجرد اشتراكها في الفاعل لا يوجب الارتباط بينها ارتباطاً يحيل العقل معه الانفكاك ألا ترى انّه لو صدر من الانسان باختياره في آن واحد عملان كأن تكلم ونظر الى الأجنبية لم يكن بين هذين العملين ملازمة وإن اتّحد الفاعل لهما . وإن شئت قل : انّ اللزومية ما كان بين الشيئين ارتباطاً بحيث يحيل العقل الانفكاك بينهما لذاتهما بأن تستدعي ذات كل منهما أن لا توجد بدون الآخر لا مجرد امتناع الانفكاك بينهما لأمر خارج عن ذاتيهما ولعل ما كان بين معلولين لعلة موجبة منحصرة يكونان من قبيل القسم الأول .

تقسيم المنفصلة الى عنادية واتفاقية

(قالوا : إن كان التنافي بين جزئي المنفصلة لذاتهما فهي عنادية وإلا فاتفاقية) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : ما أوردناه أولاً على تقسيم المتصلة الى لزوميّة واتفاقية والكلام الكلام .

وثانياً : ما أوردناه ثانياً على التقسيم المذكور اعني تقسيم المتصلة الى لزومية واتفاقية فانّه يمكن أن يقال : انّ التنافي أمر ممكن فلابد له من علة فما لم يجب لم يوجد فيكون الجزءآن متنافيين بواسطة العلة وقد عرفت انّ التنافي أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة الغير والجواب الجواب .

وثالثاً : انّ التنافي لذات الجزئين لا يكون إلا بين الشيء ونقيضه ولذا

أخذوه في تعريف التناقض حيث انّ ذات احدهما لا تجتمع مع ذات الآخر وامّا ما عداهما كالضدين فانّما يقع التنافي بواسطة لزوم كل واحد منها لأحد المتناقضين فلم يكن التنافي لذاتهما بل بواسطة الغير كما قرر في مباحث الحكمة وعليه فلا تتحقق العنادية بين الشيء والمساوي لنقيضه أو الأخص منه أو الأعم منه مع انهم جعلوا العنادية تتحقق بينهما فانّ من الأول تتألف الحقيقية ومن الثاني مانعة الجمع ومن الثالث مانعة الخلو إلا اللهم أن يكون المراد بالتنافي للذات هو التنافي مع قطع النظر عن الواقع والاتفاق لا انّ الغرض منه هو قطع النظر عن كل أمر خارج عن ذاتهما • وعليه فيشمل التنافي الثابت لذات الجزئين من جهة ذاتهما أو بواسطة ملازمة أحدهما لما ينافي الآخر بالذات صدقاً أو كذباً أو كليهما •

تقسيم المنفصلة
الى حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو

(قالوا : المنفصلة ما حكم فيها بتنافي النسبتين أو لا تنافيهما صدقاً وكذباً وهي الحقيقية أو صدقاً فقط فمانعة الجمع أو كذباً فقط فمانعة الخلو وانّ الأولى لا تتركب إلا من قضية مع نقيضها أو ما يساوي نقيضها وان الثانية تتركب من قضية مع أخص من نقيضها وان الثالثة تتركب من قضية مع ما هو أعم من نقيضها) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : انّ قولنا : امّا أن يكون العدد زوجاً أو لا زوجاً منفصلة حقيقية مع انّ الجزء الثاني موجبة معدولة المحمول وهي ليست بنقيض للجزء الأول

لأن نقيضه سالبة محصلة وهي أعم من الموجبة كما تقرر في محله ويزداد الاشكال وضوحاً في قولنا : إما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً فانَّ الجزء الثاني موجبة محصلة والنقيض للجزء الأول سالبة محصلة وقد عرفت انَّها أعم من الموجبة . — وجوابه — امَّـا — عن الاول فنقول : انا لا نسلِّم انَّ الجزء الثاني موجبة معدولة المحمول وإنما هي سالبة بسيطة لأن المنافاة كانت بين القضيتين لا بين المحمولين والا صارت حملية مرددة المحمول ولهذا يصدق امَّا أن يكون شريك الباري متكلماً أو لا متكلماً منفصلة حقيقية ولا يصدق حملية مرددة المحمول . وامَّا الثاني فهو إنما يصح بشرط المساواة للنقيض ومع وجود الموضوع يكون النقيض سالبة موجود موضوعها فتساويها الموجبة فالعدد لما كان موجوداً كان قولنا : العدد ليس بزوج مساوي لقولنا : (العدد فرد) نعم اذا كان الموضوع ليس بموجود لم يكن يساويه كما في قولنا : شريك الباري واحد . فانَّه لا يساوي قولنا : شريك الباري ليس بمتعدد لأن القضية الثانية لمَّا كانت سالبة صدقت لانتفاء موضوعها بخلاف الأولى فانَّها لمَّا كانت موجبة كذبت لانتفاء موضوعها وعليه فلا تتركب المنفصلة منهما فلا يقال : امَّا أن يكون شريك الباري واحداً أو متعدداً لاجتماعهما في الكذب لانتفاء موضوعها وانَّما يصح ان تتركب منهما منفصلة اذا أخذ أحدهما سالبة فيقال : امَّا ان يكون شريك الباري واحداً أو ليس بواحد كما يصح في الموضوع الموجود ذلك كما لو قلنا : امَّا أن يكون الضرب واحداً أو متعدداً .

وثانياً : انَّ ما ذكروه انَّما يتم فيما لو كانت القضية المنفصلة مركبة من جزئين وامَّا اذا جاز تركبها من ثلاثة أجزاء فلا يتم ما ذكروه الا أن يفرض

ذلك بين كل جزء وباقي الأجزاء وحينئذ فتكون منفصلة ذات جزئين •

وثالثاً : انهم إن أرادوا بمنع الجمع في مانعة الجمع عدم الاجتماع في الوجود فيلزم أن لا يكون منع الجمع بين الواحد والكثير لأن الواحد جزء الكثير وجزء الشيء يجامعه في الوجود مع انهم قد صرحوا بمنع الجمع بينهما وإن أرادوا بمنع الجمع عدم الاجتماع في الصدق على ذات واحدة فيلزم أن يكون بين كل قضيتين منع الجمع لاستحالة أن تصدق قضية على ما صدقت عليه الاخرى لاختلاف واقعهما • — وجوابه — انَّ المراد هو الأول أعني عدم الاجتماع في التحقق والوجود وامَّا ما ذكره الخصم من لزوم عدم وجود مانعة الجمع بين الواحد والكثير مع تصريحهم بوجودها بينهما فالمراد ان بين قضية هذا واحد وقضية هذا كثير مانعة الجمع إذ لا يمكن أن يجتمعا في الوجود والتحقق لأن اجتماع القلة والكثرة من جهة واحدة مستحيل •

تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة

(ذهبوا الى انَّ الشرطية إن بيَّن انَّ الحكم فيها على جميع تقادير المقدَّم وأوضاعه فكلية أو على بعضها المعيَّن فشخصية أو على بعضها الغير المعيَّن فجزئية وإن سكت عن بيان الكلية والبعضية فمهملة فالتقادير والأوضاع في الشرطية مطلقاً بمنزلة الأفراد في الحملية) • ويرد عليهم خمسة ايرادات •

أولاً : ان الطبيعية قد جعلوها قسماً خامساً في الحملية فلماذا لم يصنعوا ذلك في الشرطية مع انَّ مثل قولنا : اذا كان الحيوان جنساً فله أنواع كان الحكم فيها على طبيعة الحيوان نظير قولنا : الحيوان له أنواع • وقد اشتهر الجواب عن هذا الاشكال بما توضيحه منَّا بأن التقادير في الشرطية بمنزلة

الأفراد في القضية الحملية فالطبيعية من الشرطية انما تتصور فيما كان الحكم بالاتصال أو الانفصال بين طبيعة نسبة المقدَّم وبين التالي من دون ملاحظة تقادير المقدَّم وإلا متى ما لو حظت صارت الشرطية محصورة أو شخصية أو مهملة وخرجت عن كونها طبيعية واذا كان الأمر كذلك فنقول : انَّ الاتصال أو الانفصال لا يكون بدون ملاحظة تقادير المقدَّم واعتبارها لأن الشرطية هي ما حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى أو بعدم ثبوتها على تقدير اخرى • ويمكن أن يقال عليه بأنا لا نسلّم ذلك وندعي انَّ الشرطية قد يحكم فيها بالاتصال بين طبيعتي النسبتين أو الانفصال بينهما خصوصاً المنفصلة فانَّهم عرَّفوها بالتنافي بين النسبتين من دون ذكر التقدير فيها •

وثانياً : انَّهم لم يقسموا الشرطية الى معدولة ومحصلة مع انَّ حرف السلب قد يكون جزءً من المقدَّم أو التالي كما في قولنا : كلما لم تكن الشمس طالعة كان الليل موجوداً فانَّ النسبة الأولى سلبية والسلبية يكون حرف السلب جزءً منها • وهكذا لم يقسموها الى الخارجية والحقيقية والذهنية مع انَّه من الجائز أن يكون الحكم فيها على تقادير المقدَّم المحققة في الخارج فتكون خارجية أو يكون الحكم فيها على تقادير المقدَّم المحققة والمقدَّرة فتكون حقيقية أو يكون الحكم فيها على تقادير المقدَّم الذهنية فتكون ذهنية كقولنا : كلما حصل الشكل الأول أنتج المطلوب • ويمكن أن يجاب عنه بأن التقاسيم المذكورة انَّما كانت للحملية باعتبار اشتراطهم وجود الموضوع في موجبتها واختلاف أحوالها صدقاً وكذباً وعموماً وخصوصاً بذلك بخلاف الشرطية فانَّه لا يعتبر في موجبتها ولا سالبتها وجود المقدَّم فانَّها تصدق مع عدم المقدَّم كقولنا : اذا كان شريك الباري موجوداً كان

العالم فاسداً .

وثالثاً : انّه يجب في اللزومية والعنادية أن يخصص التقادير للمقدَّم بالممكنة تحققها أو مجامعتها للمقدَّم لا مطلق التقادير إذ من التقادير في المتصلة ما لا يلزم معها التالي للمقدَّم كتقدير عدم التالي أو عدم لزوم التالي للمقدَّم فلا تصدق حينئذ الكلية أصلاً لأنه اذا فرض المقدم مع هذين التقديرين لا يكون التالي لازماً له وهكذا من التقادير في المنفصلة ما لا يعاند معها التالي المقدَّم إذ منها تقدير اجتماع الطرفين وارتفاعهما فلا تصدق الكلية أصلاً لأنه اذا فرض انَّ المقدم يجتمع مع التالي لا يكون التالي معانداً له بل بعضهم اعتبر امكان التقادير للمقدم لا امكانها في نفسها لكونها في بعض الصور تكون ممتنعة في نفسها ولكنها ممكنة باعتبار الاجتماع مع المقدَّم كما في قولك : كلما كان زيد حماراً كان جسماً فانَّ من تقادير المقدَّم كون زيد ناهقاً وهو ممتنع في نفسه إلا انّه ممكن اجتماعه مع المقدَّم فانّه اذا فرض زيد حماراً كان ناهقاً . وامّا الاتفاقية فيجب أن يخصص التقادير الكائنة بحسب نفس الأمر إذ لو عممناها للممكنة لزم أن لا تصدق كلية اتفاقية أصلاً لأنه ليس بين طرفيها علاقة توجب الملازمة بين المقدَّم والتالي فيمكن أن يجتمع عدم التالي مع المقدَّم وإلا كان بينهما ملازمة فعلى بعض التقادير الممكنة للمقدَّم يصدق عدم التالي وقد تقدم في جواب الايراد التاسع على تقسيم المحصورة الحملية الى الحقيقية والخارجية والذهنية ما ينفعك هنا .

ورابعاً : انَّ حصر الشرطية واهمالها وشخصيتها انّما هو باعتبار كلية موضوع المقدم والتالي واهماله وشخصيته فمثل ان كان كل انسان حيوان فكل كاتب حيوان تكون كلية ومثل كلما كان زيد يكتب فهو يحرّك يده

شخصية لا بعموم التقادير وخصوصها واهمالها . — وجوابه — انّ كلية القضية وعدمها باعتبار كلية الحكم وعدمه ولذا كانت الكلية في الحمليات باعتبار كلية الحمل وعدمه وهكذا هنا لمّا كان الحكم فيها بالاتصال والانفصال كان الكلية فيها باعتبار كلية الاتصال والانفصال فمثل : (كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده) تكون كلية لعموم الاتصال فيها لجميع التقادير .

وخامساً : انّه يوجد التلازم الجزئي بين كل أمرين حتى بين النقيضين والبرهان على ذلك من الشكل الثالث أن يقال كلما تحقق مجموع هذين الأمرين تحقق أحدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث انّه قد يكون اذا تحقق أحدهما تحقق الآخر وعليه فلا تصدق المحصورة السالبة اللزومية الكلية لثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين ولا المحصورة الموجبة الكلية المنفصلة لثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين . — وجوابه — ان هذا البرهان قد ذكرناه في المغالطة العشرين مع الجواب عنه فراجعه .

طرفا الشرطية

(قالوا : انّ طرفا الشرطية في الأصل قضيتان حمليتان أو متصلتان أو منفصلتان أو مختلفتان) . ويرد عليهم : بالشرطية المركبة من حملية وانشائية كقولنا : إن جاءك زيد فاكرمه . ويمكن أن يجاب عنه : بأن هذه ليست بشرطية عند المنطقيين وإنما هي قضية انشائية مقيّدة بظرف المجيء نظير قولنا : اكرم زيداً عند مجيئه .

صدق الشرطية وكذبها

(قالوا : انّ صدق الشرطية وكذبها دائر مدار مطابقة الحكم بالاتصال والانفصال لنفس الأمر لا بصدق جزئيها ولذا كانت المتصلة الموجبة اللزومية

الصادقة تتركب من صادقين كقولنا : إن كان زيد انساناً فهو حيوان وكاذبين كقولنا : إن كان زيد حجراً فهو جماد ومن مجهولي الصدق والكذب كقولنا : إن كان زيد يكتب فهو متحرك ومن مقدم كاذب وتالي صادق دون العكس كقولنا : ان كان زيد حماراً فهو حيوان لاستحالة ان يستلزم الكاذب للصادق وإلا لزم انفكاك المتلازمين وامّا الكاذبة منها فتتركب من كاذبين كقولنا : إن كان زيد حماراً فهو جماد ومن مقدم كاذب وتالي صادق كقولنا : ان كان شريك الباري موجوداً فزيد انسان وبالعكس إن كان زيد انساناً فشريك الباري موجود ومن صادقين : إن كانت الشمس طالعة فزيد انسان وامّا الاتفاقية فصدقها عن كاذبين محال وكذبها عن صادقين محال . وامّا المنفصلة الحقيقية فتتركب من صادق وكاذب وكاذبتها تتركب من صادقين وكاذبين ومانعة الجمع الصادقة تتركب من كاذبين ومن صادق وكاذب وكاذبتها تتركب من صادقين فقط ومانعة الخلو الصادقة تتركب من صادقين وصادق وكاذب وكاذبتها تتركب من كاذبين فقط . والسالبة الصادقة في الجميع تتركب مما تكذب فيه الموجبة والسالبة الكاذبة تتركب مما تصدق فيه الموجبة لأنه مع ارتفاع الايجاب يصدق السلب ومع ارتفاع السلب يصدق الايجاب لاستحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما معاً) . ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : انّ أدوات الشرط والجزاء اخرجت المقدّم والتالي عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب فهما ليسا فيهما صدقاً وكذباً . وجوابه — انّ مرادهم بالصدق والكذب هو تحققهما وعدم تحققهما أو مرادهم بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما .

وثانياً : انّ كل موجبة تنعكس موجبة والمتصلة الموجبة الصادقة اذا

كانت مركّبة من مقدّم كاذب وتالي صادق فهي تنعكس الى متصلة موجبة مركّبة من مقدم صادق وتالي كاذب فكيف منعوا من تركب المتصلة الموجبة الصادقة من مقدّم صادق وتالي كاذب . — وجوابه — انّهم إنما منعوا من تركب المتصلة الموجبة الكلية من ذلك لا الجزئية والصادقة في العكس هي الجزئية لا الكلية .

وثالثاً : انّ قولهم انّ الاتفاقية المركّبة عن صادقين كذبها محال لا وجه له لأن الاتفاقية يجوز أن تتركّب من صادقين مع انّها كاذبة إذ شرط صدقها عدم وجود علاقة بينهما تقتضي الملازمة فمع وجودها بينهما تصدق اللزومية بينهما وتكذب الاتفاقية بينهما . إلا اللهم أن يقال : انّ المعتبر في الاتفاقية هو مجرد الحكم باتفاق الطرفين في الصدق أعم من أن يكون لعلاقة أم لا .

ورابعاً : انّ قولهم الاتفاقية المركّبة من كاذبين صدقها محال لا وجه له لأنها إنما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق ولا شك انّ الحكم بالصدق على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا يستلزم الصدق في نفس الأمر فيجوز أن يكونا كاذبين . — وجوابه — انّ الاتفاقية قد أخذ في معناها اتفاقهما في الوجود والتحقق في نفس الأمر على انّ هذا الحكم لا يصح مع عدم وجود العلاقة بينهما إذ من أين يحرز ذلك .

وخامساً : انّ المنفصلة تتركّب من الأقسام الأربعة المذكورة في المتصلة فلماذا اعتبروها في المتصلة دون المنفصلة . — وجوابه — انّ المنفصلة لما كان المقدم فيها غير ممتاز عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها وهو المقدم الصادق والتالي الكاذب أو بالعكس قسماً واحداً .

وسادساً : انّ مجهولي الصدق والكذب يرجعان الى الأقسام الباقية

فلا وجه لعدّهما في مقابلها . — وجوابه — انّ المراد بالأقسام المقابلة له هي المعلومة الصدق والكذب .

التناقض

(عرّفوه بأنه : اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق أحدهما كذب الآخر وبالعكس) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : انه لا يشمل تناقض المفردات كالانسان واللا انسان . ودعوى انّ المقصود لهم من التناقض منحصر بتناقض القضايا لأن هذا البحث إنما يذكر من باب المقدمة لبيان قياس الخلف الذي هو العمدة في اثبات العكوس وانتاج الأقيسة وذلك لم يكن موقوفاً إلا على التناقض بين القضايا فلا حاجة لتعميم التعريف لتناقض المفردات . فاسدة لأن الحاجة الى معرفة تناقض المفردات لا تكاد تخفى لتوقف عكس النقيض والقضية المعدولة والنسب بين النقيضين عليه . كيف ؟ والمنطق وضع مقدمة للمباحث العقلية وهي موقوفة على معرفة تناقض المفردات لابتناء أكثر مباحثها عليه . — وجوابه — انّ التحقيق انّ التناقض لا يكون بين المفردات لأن مفاهيمها مع رفعها ممكنة التحقق في ذاتها فان الانسان مع اللا إنسان متحققان في الخارج لصدق اللا انسان على الفرس وهذا بخلاف القضايا فانها لا يمكن تحققها مع نقائضها أصلاً . إن قلت : انّ المفردات مع رفعها لا يمكن صدقها على موضوع واحد فاذا لوحظت بالنسبة الى موضوع واحد فهي لا تجتمع صدقاً ولا كذباً فيكون رفعها نقيضاً لها باعتبار صدقها على موضوع واحد ونسبتها له وبهذا الاعتبار اهملها القوم لرجوعها الى تناقض القضايا لأن صدق المفرد على الموضوع

عبارة عن قضية موجبة وصدق رفعه عبارة عن قضية سالبة . قلنا : انّ تناقض القضايا باعتبار النسب وتناقض المفردات باعتبار مفاهيمها فانّ اللا نسان رفع لمفهوم الانسان بخلاف قولنا : الفرس ليس بانسان فانه رفع لنسبة الانسانية فبينهما تغاير بحسب الذات فلا يرجع احدهما الى الآخر . ثم انّ صدق رفع المفرد على شيء يرجع الى موجبة معدولة لا الى سالبة محصلة ومن المعلوم انّ الموجبة المعدولة لا تناقض الموجبة المحصلة لاجتماعهما في الكذب عند ارتفاع الموضوع هذا مضافاً الى انّ التحقيق انّ الممتنعات يرتفع عنها المفردات المتناقضة بدعوى انّ مثل شريك الباري يرتفع عنه الانسان واللا انسان إذ يصدق عليه انّه ليس بانسان وليس بلا انسان وهكذا الماهية في مرتبة ذاتها يرتفع عنها المفردات المتناقضة وقد تقدم في الايراد على استدلالهم على النسب بين النقيضين ما ينفعك .

وثانياً : انّ القضايا المسوّرة بمراتب الأعداد جزئية للحكم فيها على بعض الأفراد وهي قد تجتمع في الكذب مع السوالب الكلية ألا ترى انه يكذب قولنا : خمسة رجال عندي ولا شيء من الرجال عندي فيما لو كان عنده رجلان . ــ وجوابه ــ ما تقدم سابقاً منا في مبحث السّور من انّ القضايا المسوّرة بالعدد مهملات نعم الايراد يتحكم على مثل التفتازاني ممن صرح بأن مثل واحد واثنين وثلاثة سور للجزئية .

وثالثاً : انّ المراد (لذاته) هو ذات الاختلاف ولا شك انّ كل اختلاف فذاته وشخصه يقتضي ما ذكر . ــ وجوابه ــ انّ المراد بالذات هو الصورة مع قطع النظر عن المادة .

شروط التناقض

(قالوا : ولابد فيه من اختلاف القضيتين في الكيف والكم والجهة) • ويرد عليهم ستة ايرادات •

أولاً : انّ المركّبة الكلية سواء كانت موجبة أو سالبة قد جعلوا نقيضها قضية منفصلة مانعة الخلو موجبة فيلزم على تقدير كون المركّبة موجبة ان يكون نقيضها موجبة أيضاً ويتحد النقيضان في الكيف • وهكذا المركبة الجزئية فانّهم جعلوا نقيضها موجبة حملية مرددة المحمول سواء كانت موجبة أو سالبة ولازم ذلك اتحاد النقيضين بالايجاب • ودعوى انّهما لازما النقيض لا انّهما نقيضان صريحان • مردودة بتصريحهم بأنها نقائض كيف ؟ وتعريف التناقض صادق عليهما لأن الاختلاف المذكور في تعريفه لم يقيّد بكونه اختلافاً في الكيف • ودعوى انّ هذه شروط مختصة بالبسائط دون المركّبات فاسدة • لأنهم عللوا كون المركّبة الجزئية نقيضها كلية باعتبار اشتراط الاختلاف في الكم في التناقض •

وثانياً : انّ شرط الاختلاف في الكم لا يجيء في مثل الشخصيات فانّ التناقض ثابت بينها مع عدم اختلافها في الكم فانّ قولنا : زيد حي وزيد ليس بحي متناقض مع عدم الاختلاف في الكم وأيضاً ذكروا انّ المهملة تناقض الكلية مع عدم اختلافها معها في الكم • — وجوابه — انّ الشخصية غير معتبرة في العلوم عندهم فلم تكن مقصودة بالبحث • والمهملة ترجع للجزئية • أو يقال انّه شرط تقديري بمعنى انّ التناقض على تقدير وجوده في المحصورات فلابد من اختلاف المتناقضين في الكم •

وثالثاً : انّ الشرطيات تكون نقائضها متحدة معها في الجهة فانّ اللزومية نقيضها لزومية والعنادية نقيضها عنادية والاتفاقية نقيضها اتفاقيـة وهكذا المنفصلة الحقيقية ومانعة الجمع والخلو فجهة النسبة بين النقيضين واحدة وإنما يختلف النقيضان فيها في الكم والكيف فقط فلذا قالوا : نقيض العنادية عنادية مثلها غاية الأمر ان احدهما موجبة والاخرى سالبة وأحدهما كلية والاخرى جزئية وعلى هذا فقس البواقي • إلا اللهم أن يقال : انّهم لا يرون العناد واللزوم والاتفاق جهات للشرطية ولكنا قد أثبتنا انّها جهات لها •

ورابعاً : انّه قد تقرر في محله انّ نقيض المركبة الكلية كلية فقد اتحد النقيضان في الكم مع صدق تعريف التناقض عليهما •

وخامساً : انّ المطلقة الوقتية هي التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معين كقولنا : زيد كاتب صباح الجمعة وهي غير الوقتية المطلقة فانّها التي حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معيّن وهي قضية موجهة حتى لو قلنا بأن الاطلاق ليس من الجهات لأن الاطلاق في وقت معين أمر زائد على فعلية النسبة إذ كون النسبة حاصلة في وقت معيّن غير فعليتها فيكون كيفية من كيفياتها وإلا لم يكن الدوام من الجهات إذ لا معنى له إلا حصول النسبة في سائر الأوقات فلو كان هذا كيفية فكون النسبة في وقت معيّن أيضاً كيفية وجهة للقضية • إذا عرفت هذا فنقول في تحرير الأيراد : انّ المطلقة الوقتية نقيضها مطلقة وقتية مثلها فقولنا : كل انسان كاتب صباح الجمعة يناقضه بعض الانسان ليس بكاتب صباح الجمعة إذ الثبوت في وقت معين يناقضه السلب في ذلك الوقت المعيّن كما انّ الثبوت لشخص معيّن يناقضه السلب عن شخص معيّن وحينئذ فيلزم أن يتحد النقيضان في الجهة • — وجوابه —

انّ الجهة فيما ذكر هو نفس الاطلاق وامّا كونه في زمان معيّن فهو مما لابد من اتحاد المتناقضين فيه للزوم وحدة الزمان في التناقض وحينئذ فان كان كل منهما جهتها الاطلاق لم يكن بينهما تناقض لامكان تحقق النسبة وسلبها في زمان واحد . نعم لو كان الزمان آناً واحداً فلا يمكن تحقق الايجاب والسلب فيه لخصوصية المادة وعليه فلابد في التناقض بينهما من جعل أحدهما دائمة في ذلك الوقت . ويرشدك الى ذلك انّ الوقتية المطلقة التي يحكم فيها بضرورة النسبة في وقت معيّن نقيضها الممكنة الوقتية وهي التي يحكم فيها بامكان النسبة في ذلك الوقت .

وسادساً : انّه لا وجه لاشتراط الاختلاف في الجهة إذ ليس للقضية الموجبة الموجهة نقيض إلا سلبها بجهتها لأن نقيض كل شيء رفعه ولأن مدلول القضية السالبة هو رفع النسبة الايجابية وقطعها وليس فيها حمل ولا ربط ولا نسبة سوى النسبة الايجابية التي هي مدخول حرف السلب وعليه فلا وجه لجعل الجهة لها حتى تختلف مع موجبتها في الجهة ولا وجه لجعل نقيض الضرورية إلا سلبها لا الممكنة . — وجوابه — انّ السلب وإن كان كما ذكرتم إلا أن هذا القطع وعدم الربط قد اثبتنا انّه لابد له في الواقع من جهة الجهات كما انّ عدم شريك الباري موصوف بالوجوب وعدم زيد موصوف بالامكان.

عدم التناقض بين الجزئيتين

(قالوا : ان بين الجزئيتين لا تناقض وإن اجتمعت فيهما الوحدات الثمانية لاجتماعهما في الصدق كقولنا : بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان وإنما نقيض الجزئية هو الكلية) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انَّ الجزئيتين المذكورتين إنما صدقتا لاختلاف الموضوع وعدم وحدته فانَّ البعض الذي حكم عليه بالانسانية غير البعض الذي حكم عليه بعدمها ولو كان واحداً لما صدقا معاً بل كان يلزم من صدق أحدهما كذب الاخرى . — والجواب — انَّ الأحكام الثابتة للقضايا إنما تثبت لها باعتبار مفاهيمها دون مصاديقها الخارجية وفيما نحن فيه كان مفهوم الموضوع فيهما واحد وهو بعض الحيوان وإن اختلف بحسب المصداق لأن المصداق أمرٌ خارج عن القضية وسيجيء إنشاء الله مزيد تحقيق فيه في مبحث الوحدات المعتبرة في التناقض .

وثانياً : انَّ الجزئيتين إنما صدقتا لاختلاف الشرط وعدم اتحاده فانَّ شرط بعض الحيوان انساناً كونه ناطقاً وشرط بعض الحيوان ليس بانسان كونه ليس بناطق فالحق انَّ الجزئيتين المختلفتين بالكيف والجهة مع وجود الوحدات المعتبرة في التناقض يكون بينهما تناقض إذ يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وإنما كانت الكلية نقيضاً للجزئية باعتبار اشتمالها على الجزئية المناقضة لتلك الجزئية . كيف ؟ والجزئيتان الجامعتان لوحدات التناقض بمنزلة الشخصيتين لأن الحكم فيهما يكون على عين المحكوم عليه في الاخرى وسيجيء إنشاء الله مزيد تحقيق في مبحث وحدات التناقض .

وحدات التناقض وشروطه

(ذهب قدماء المنطقيين الى اعتبار اتحاد القضيتين المتناقضتين بثماني وحدات . وذهب متأخروهم الى الاكتفاء بوحدتين وحدة الموضوع ووحدة المحمول بدعوى انَّ وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء مندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافها وانَّ وحدة المكان ووحدة الزمان ووحدة الاضافة

ووحدة القوة والفعل مندرجة تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها وذهب متأخري متأخريهم الى الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب وارداً على ما ورد عليه الايجاب لأنه متى اختلفت تلك الامور الثمانية اختلفت النسبة) . والايراد عليهم يقع في مقامين الأول في الوحدات المذكورة والثاني في ارجاعها لما ذكر امّا المقام الأول فالذي يرد عليهم أحد عشر ايراداً .

أولاً : انّ التناقض ثابت بين مثل قولنا : الزمان موجود وبين قولنا : الزمان ليس بموجود مع انّهما ليسا بمتحدين في الزمان والمكان إذ ليس للزمان زمان وليس له مكان حتى يتحد القضيتان فيهما وكذا بين قولنا : زيد جسم وبين قولنا : زيد ليس بجسم فانّ الجسمية ثابتة لزيد مطلقاً من دون شرط الى غير ذلك من الأمثلة فكيف يشترطون تحقق الوحدات الثمانية في المتناقضين . ــ وجوابه ــ انّ مرادهم متى أمكن اعتبار وحدة من الوحدات الثمانية المذكورة وجب اعتبارها فيهما وإلا فلا .

وثانياً : انّ هنا وحدات أخر كوحدة الفاعل والمفعول به والآلة والمميز والحال إذ لا تناقض بين قولنا : زيد مضروب أي لخالد وليس بمضروب أي لبكر وزيد ضارب أي للبقرة وليس بضارب أي للكلب وزيد ضارب أي بالسوط وزيد ليس بضارب أي بالبندقية وزيد ضارب أي قائماً وزيد ليس بضارب أي جالساً . ودعوى انّ هذا يرجع الى عدم الاتحاد في المحمول فوحدة المحمول تغنى عنه . فاسدة لأن المراد بوحدة المحمول هو وحدته مفهوماً في القضيتين المتناقضتين وفيما نحن فيه كان مفهوم المحمول واحداً فيهما مضافاً الى انّ وحدة المحمول لو كانت تغني عن ذلك لاستغنى بها عن ذكر الوحدات الأخر الراجعة اليها . ودعوى انها راجعة لوحدة الشرط إذ

المراد بالشرط هو القيد المعتبر في الحكم . فاسدة لأنه على هذا يقتضي استغنائهم بها عن وحدة المكان والزمان لأنهما قيدان اعتبرا في الحكم . والأولى أن يلحق بها وحدة أخرى نسميها بوحدة المتعلق .

وثالثاً : انّ هنا وحدة أخرى لابد من اعتبارها في القضيتين المتناقضتين وهي وحدة الحمل بأن يكون الحمل في القضيتين المتناقضتين من نوع واحد إما شايعاً أو أولياً ولهذا لا تناقض بين قولنا : الجزئي جزئي بالحمل الأولي وبين قولنا : الجزئي ليس بجزئي بالحمل الشايع وعدم العدم المطلق ليس بعدم بالحمل الأولي لأنه رفع للعدم وهو عدم بالحمل الشايع لأنه من أفراد مطلق العدم وهكذا اللا متصور واللا مفهوم واللا ثابت في الذهن واللا ممكن العام واللا شيء فانّها تصدق عليها عناوينها بالحمل الأولي وتصدق نقائضها عليها بالحمل الشايع وهو المتصوّر والمفهوم والثابت والممكن والشيء كما انّ صدق النقيضين قد يكون باعتبارين أحدهما باعتبار حمل المواطاة والآخر باعتبار حمل الاشتقاق على شيء ثالث كما يقال لزيد انّه موجود وانّه لا وجود . ــ وجوابه ــ انّ كلامهم في القضايا المتعارفة وهي التي يكون الحمل فيها شائعاً .

ورابعاً : انّ هنا وحدة اخرى لابد من اعتبارها في القضيتين المتناقضتين وهي وحدة نوع القضية بأن يكون القضيتان المتناقضتان ذهنيتين أو غيرهما فلو كانت احدهما ذهنية والاخرى خارجية لم يقع التناقض بينهما كما لو قلت : زيد أعمى في الخارج وزيد ليس بأعمى في الذهن لم يكن بينهما تناقض وقد ذكروا في تناقض الشرطيات لزوم الاتحاد في نوع القضية من لزومها وعنادها واتفاقها حتى انّ الاتفاقية لا تكون نقيضاً للزومية عندهم . وهكذا

ذكروا فيه وحدة جنس القضية من الاتصال والانفصال حتى انّ المنفصلة عندهم لا تكون نقيضاً للمتصلة .

وخامساً : انّ وحدة الجزء والكل ليست بلازمة مطلقاً فانّ الايجاب اذا كان ثابتاً للكل فالسّلب يناقضه وإن كان عن الجزء فانّ قولنا : الثلج أبيض أي (كله) يناقضه الثلج ليس بأبيض أي (بعضه) لأن الثبوت للكل ينافيه السّلب عن البعض . وهكذا اذا اتحد السلب والايجاب في الحكم على الجزء ولكن اختلفا مصداقاً لا يكون بينهما تناقض مع وحدة الجزء والكل كقولنا : الزنجي أسود أي (بعضه) وليس بأسود أي (بعضه الآخر) . وهكذا وحدة الشرط ليست بلازمة مطلقاً فانّ الحكم اذا كان ثابتاً للموضوع بشرط يناقضه سلبه عن الموضوع مطلقاً فانك إذا قلت : الجسم مفرق للبصر أي (بشرط كونه أبيضاً) يناقضه الجسم ليس بمفرق للبصر أي (مطلقاً) . ويمكن الجواب عنه بأنه في هذه الصورة كانت وحدة الجزء والشرط ثابتة لأنه اذا حكم بالايجاب على الكل فقد حكم على أجزائه فتكون الأجزاء محكومة بالايجاب والسّلب وهكذا اذا حكم على الموضوع مطلقاً فقد حكم عليه حال التلبس بالشرط فتكون القضية المحكومة عليها كلاً مناقضة للمحكوم عليها جزءاً بواسطة اشتمالها على ذلك الجزء وهكذا المطلقة بالنسبة الى المشتملة على الشرط وامّا اذا اتحدا في الجزء واختلفا في المصداق فلأن عدم التناقض من جهة اختلاف الموضوع أو الشرط كما قلنا في الجزئيتين .

وسادساً : انّ وحدة القوة والفعل عبارة عن وحدة الجهة لأن القوة هي الامكان والتهيؤ . والفعل هو الاطلاق العام وحينئذ فاعتبار الوحدة فيهما ينافي اعتبار الاختلاف في الجهة في التناقض . — وجوابه — ان المراد

بالقوة ليس ما ذكر وإنما المراد بها عدم الحصول في زمان الحال مع التهيؤ لحصوله . والمراد بالفعل هو الحصول في الحال الحاضر فهما قيدان للمحمول بخلاف الامكان والاطلاق فانهما قيدان للنسبة .

وسابعاً : ان وحدة الزمان مستلزمة لوحدة المكان ضرورة امتناع أن يكون الشيء في زمان واحد في مكانين . — وجوابه — انّه لا يلزم ذلك إذ يجوز مع وحدة الزمان اختلافهما في المكان كقولنا زيد قائم الآن في السوق وليس بقائم الآن في البيت . ومنه يظهر الجواب عما قيل : بأن وحدة الزمان والمكان تستلزم وحدة القوة والفعل بدعوى انّه مع وحدتهما يكون المحمول في الواقع امّا ثابتاً بالفعل أو بالقوة .

وثامناً : انّ نقيض القضية رفعها وذلك بايراد كلمة السّلب على لفظها قصداً الى سلب معناها فلا حاجة في تحقق التناقض بين الشيء ورفعه الى اعتبار شيء من تلك الشروط . — وجوابه — انّ الرفع قد يكون له مفهوم قضية محصّلة عند العقل من القضايا المعتبرة فأرادوا تعيين ذلك المفهوم المحصل لينتفع به في العكوس والأقيسة .

وتاسعاً : انّ هذه الوحدات في الحملية دون الشرطية فانّها يشترط فيها وحدة المقدم والتالي إذ مع اختلافهما لا تناقض فكان عليهم أن يعبروا بما يشملهما .

وعاشراً : انّ اعتبار الاتحاد في الموضوع ينافي اعتبار الاختلاف في الكم فانّه مع الاختلاف في الكم يختلف الموضوع ضرورة انّ موضوع الكلية هو جميع الأفراد وموضوع الجزئية هو بعضها . — وجوابه — انّ الكم هو سور الموضوع والموضوع هو نفس مدخوله فلا منافاة .

وحادي عشر : انّ الطبيعة تكون محلاً للمتنافيات فيجتمع فيها قضيتان متناقضتان مع وجود الوحدات بأجمعها فيقال : الانسان كاتب والانسان ليس بكاتب . — وجوابه — انّ كلامهم في المحصورات والقضيتان المذكورتان إن كانتا من المهملات فالمهملة في قوة الجزئية والجزئيتين لا تناقض بينهما وان كانت من الطبيعيات فلا بحث للمنطقي عنها ولا تشملها أحكام المنطق . وامّا المقام الثاني فالذي يرد عليهم ايرادات ثلاثة .

أولاً : انّه لا يصح ارجاع الوحدات المذكورة الى وحدة الموضوع والمحمول لأنهم إن أرادوا بوحدتهما هو وحدتهما مفهوماً فمن المعلوم انّ وحدتهما مفهوماً لا يلزمها تلك الوحدات المذكورة فانّ قولنا : (الجسم مفرق للبصر) بشرط انّه أبيض (والجسم ليس بمفرق للبصر) بشرط انّه أسود لم يكن الموضوع وهو الجسم فيه مختلفاً مفهوماً لاستعماله في معنى واحد في كليهما لا انّه استعمل في كل منهما بمعنى غير معنى الآخر وإلا لزم التجوّز نعم اختلفت مصاديقه وشروطه وهكذا اذا قلنا : (زيد جالس) أي في الدار أو يوم الجمعة و (ليس بجالس) أي في السوق أو يوم السبت لم يكن المحمول وهو جالس مختلفاً مفهوماً لاستعماله في معنى واحد الذي وضع له وهو الجلوس وإلا لزم التجوّز في أحد الاستعمالين . نعم إنما اختلفت مصاديقه . وهكذا اذا قلنا : (زيد أب) أي لعمرو و (ليس بأب) أي لخالد فانّ مفهوم الأب في كليهما واحد . وهكذا (الخمر مسكر) أي بالقوّة و (ليس بمسكر) بالفعل فانّ مفهوم مسكر في كليهما واحد . والحاصل انّ وحدة الموضوع والمحمول مفهوماً لا تستلزم الوحدات الثمانية . وان أرادوا ان وحدتهما بحسب المصداق يلزمها تلك الوحدات الثمانية المذكورة

فهو صحيح لكن الوحدة بحسب المصداق لا وجه لاعتبارها لما صرحوا به في الجزئيتين من انّ النظر في مبحث التناقض الى مفاهيم القضايا لا الى مصاديقها لأن مصداق القضية خارج عن حقيقة القضية وقد تقدم انّه يشترط في التناقض كما هو ظاهر تعريفه أن يستند التنافي لذات القضيتين لا لأمر خارج عنهما • كيف ؟ ولو كانت الوحدة هي الوحدة بحسب المصداق لكان عدم التناقض بين الجزئيتين يستند لعدم وحدة الموضوع مصداقاً لا لاتحادهما في الكم مضافاً الى انه لو كان المعتبر هو الوحدة المصداقية لكان بين القضيتين اللتان موضوعهما متساويان أو عموم مطلق تناقض لوحدة موضوعهما مصداقاً وإن اختلفا مفهوماً فيكون مثل : كل انسان ضاحك ، وبعض الناطق ليس بضاحك متناقضين لاتحاد موضوعيهما مصداقاً وهكذا الحال في المحمول • ومن هذا كله يظهر لك عدم وجه ارجاعها لوحدة النسبة فانهم • إن أرادوا بها وحدتها مفهوماً فلا اشكال انّ النسبة مع اختلاف الشرط أو المكان أو الزمان واحدة مفهوماً فانّ النسبة المفهومة من قولنا : الانسان ضاحك بشرط التعجب عين النسبة المفهومة من قولنا : الانسان ليس بضاحك بشرط الغضب • وإن أرادوا وحدة النسبة مصداقاً فهي وإن كانت لازمة للوحدات الثمانية لكنك قد عرفت خروج المصداق عن ذات القضية • لا يقال : انّ النسبة المفهومة من القضية غير مصداقها • لأنا نقول : مضافاً الى مخالفة الوجدان ولعله يرجع الى انقلاب الذهن خارجاً انّه لو كان الأمر كذلك لما صح جعلهم بعض القضايا أعم من بعض ومن الغريب مع كثرة تفحصي لم أر أحداً تنبه أو لوّح لهذا الاشكال مع انّه في غاية الوضوح والجلاء •

وثانياً : انه لا وجه لارجاع الوحدات الى ما ذكر لأن غرضهم من تفصيل

شرائط التناقض هو صون الذهن عن الخطأ في أخذ النقيض ورفع الاشتباه في تعيّنه فانّ الانسان معرض للذهول والنسيان فاذا ذكرت الشروط بوجه مجمل كان معرضاً للغفلة عن بعضها ألا ترى انّه اذا قيل : الخمر مسكر في الدنّ وليس بمسكر فيه قد يتخيل وحدة النسبة ويغفل عن الاختلاف في القوة والفعل .

وثالثاً : انّ وحدة النسبة كيف تعتبر مع اشتراط الاختلاف في الكيف فانّ النسبة الايجابية غير السلبية وهكذا كيف يصح اعتبارها مع اشتراط الاختلاف في الجهة فانّه مع تعدد الجهة تتعدد النسبة . ــ وجوابه ــ انّ السلب هو رفع الايجاب فالمراد بالاتحاد هو انّ النسبة التي كانت في الايجاب بنفسها يرد عليها السّلب وهكذا يجاب عن الجهة بأن الجهتين تردان على نفس النسبة الواحدة .

نقيض كل شيء رفعه

(الظاهر من كلماتهم انّ هذا هو الميزان في كون الشيء نقيضاً لشيء آخر حيث جعلوه العلة في كون الممكنة نقيضاً صريحاً للضرورية من جهة انّ الامكان رفعاً للضرورة . وكون المطلقة العامة نقيضاً ضمنياً للدائمة لكون الاطلاق لازم لرفع الدوام وعلى هذا فيكون هو المميز للنقيض عما عداه) .

ويرد عليهم عشرة ايرادات .

أولاً : انّه لو كان هذا هو الميزان في النقيض للزم أن يكون بينه وبين تعريف التناقض مساواة في التحقق مع انّه ليس كذلك فانّه مقتضى تعريف التناقض انّ المطلقة نقيض صريح للدائمة لصدقه على الاختلاف بينهما صدقاً

حقيقياً مع انّ قاعدة نقيض كل شيء رفعه تقتضي انها ليست بنقيض لها لكونها ليست برفع لها كما اعترف به نفس المنطقيين وهكذا اغلب النقائض التي ذكروها للقضايا ليست بمفهومها رافعة لها وإنما هي لازمة لرفعها فلا تعمّها القاعدة المذكورة مع انّ تعريف التناقض يعمها . إن قلت : انّ المراد (بالرفع) المذكور في القاعدة أعم من الحقيقي وما يلزمه وحينئذ فتعمها القاعدة كما يعمّها تعريف التناقض . قلنا : مضافاً الى انّه خلاف ما صرح به نفس المناطقة يقتضي أن يكون أحد الضدين نقيضاً للآخر لأنه يستلزم رفعه .

وثانياً : انّ السالبة الكلية ترفع الموجبة الكلية مع انّه لا تناقض بينهما وهكذا كل قضية موجبة اذا سلط عليها حرف السلب فانّها تكون سالبة رافعة للموجبة مع انّها ليست في اصطلاحهم نقيضاً لها .

وثالثاً : انّ سلب السّلب رفع لنفس السلب مع انّه ليس بنقيض له لاتفاقهما في الكيف ولأنه يلزم أن يكون للسّلب نقيضان أحدهما الايجاب والآخر سلب السلب . وقد اشتهر بينهم انّ لكل شيء نقيضاً واحداً مع انّه يمكن ارتفاعهما بأن يكون الموضوع غير موجود لأن السلب يصدق بانتفاء الموضوع فلو فرض انّ (زيداً) غير موجود فانّه يصدق عليه انّه ليس بكاتب وليس بلا كاتب . ودعوى انّ الايجاب عين سلب السّلب ولذا قيل : نفي النفي اثبات فلا يكون للسلب نقيضان بل نقيض واحد وهو الايجاب . مدفوعة بأنهما مفهومان مختلفان بدليل انّ مفهوم سلب السّلب موقوف على تصوّر نفس السلب لاستحالة تصور مضاف بدون المضاف اليه بخلاف الايجاب فانّ تصوّره غير موقوف على تصور السلب . — وجوابه — انّ السّلب لا يمكن رفعه بالسلب فلا يعقل سلب السلب لأن حقيقة السلب هو

عدم الربط بين الموضوع والمحمول فلابد أن يتصور في البين ربط حتى يرفعه السّلب وقد عرفت ان لا ربط مع السلب حتى يسلط عليه سلب يرفعه وما تخيل من هذا القبيل كله من نوع السالبة المعدولة المحمول . هذا في القضايا كما هو محل الكلام وامّا المفردات فالأمر أوضح فانّ العدم انما يرفع وجود الشيء فلا يعقل أن يسلط على نفس العدم لأن الأمر الغير الثابت كيف يزال عن صفحة الوجود إلا اذا فرض عنواناً لأمر له نحو من الثبوت فدائماً يكون النفي فيها رافعاً للوجود لا للسّلب فظهر انّه لا يتصور سلب السلب حتى يكون نقيضاً لنفس السلب . ودعوى انّ السلب ليس بمقصور على الاضافة للوجود فانّه قد يضاف الى مفهوم السلب ومرجعه رفع العقد السلبي عن الواقع كقولنا : ليس زيد ليس بكاتب . فاسدة فانّ السلب في القضايا انّما يسلط على نسبة المحمول للموضوع لا على المجموع من حيث المجموع وإلا كان سلباً للمفرد فاذا كانت القضية سالبة لم يكن ربط حتى يرفع بالسّلب وامّا في المفردات فلأن السلب لا يسلط على نفي الثابت إلا اذا فرض له معنى محصّل .

ورابعاً : انّ الايجاب نقيض السّلب مع انّه ليس رفع للسلب فانّ مفهوم الايجاب هو الثبوت لا الرفع . ــ وجوابه ــ انّ الرفع الحقيقي لكل شيء بحسبه فرفع السلب الحقيقي هو المفهوم الذي يدل على الثبوت والتحقق فانّ المفاهيم صور للواقع فكما انّ الوجود رافع حقيقة بذاته للعدم في عالم الواقع كذلك مفهومه يكون رافعاً له حقيقة حيث يدل على زوال ذلك البطلان المحض وارتفاع تلك الظلمة بنفس دلالته على الثبوت والوجود كيف لا ؟ ومعاندته له بالذات بدون واسطة بخلاف باقي الأشياء فانّ المعاندة بينهما

بواسطتهما فانّ المتضادين كان بينهما المعاندة باعتبار اقتضاء كل منهما عدم الآخر دون أن يكون بينهما معاندة بالذات . هذا مع ما عرفت من انّ السّلب لا يرفعه السّلب فلابد أن يرفعه الايجاب وإلا كان لا رافع له ولا نقيض له .

وخامساً : انّ الموجبة الجزئية رفعها ليس بنقيض لها فان قولنا : بعض الانسان حيوان ليس نقيضه (ليس بعض الانسان حيوان) وانما نقيضها السّالبة الكلية وهذا بخلاف تعريف التناقض فانّه لا يشمله كما عرفته . إلا اللهم أن يجاب عنه بأن الموضوع مختلف وقد سبق تحقيق ذلك منا .

وسادساً : انّ المطلقة العامة رفعها ليس بنقيض لها فان قولنا : كل انسان قائم بالفعل لا يناقضه ليس كل انسان قائم بالفعل بخلاف تعريف التناقض فانه لا يشمله .

وسابعاً : انّه اذا كان نقيض كل شيء رفعه فما الفائدة في تعيين نقيض كل قضية قضية فانّه نعمد للقضية ونرفعها فيحصل نقيضها . واجيب عنه : بأن الغرض من ذلك هو سهولة أخذ نقائض القضايا ولوازمها المساوية لها ليسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالب العلمية .

وثامناً : انّ رفع النقيضين يكون نقيضاً للنقيضين لأن نقيض كل شيء رفعه ورفع النقيضين محال واستحالة أحد النقيضين يستلزم وجوب الآخر فيكون النقيضان واجبين فيجتمعان لأنه يستحيل عدم وجود الواجب . — وجوابه — انّ نقيضيهما هو رفعهما وهو أعم من رفع كليهما معاً أو رفع أحدهما وبقاء الآخر لأن رفع المركّب يكون برفع كلا جزئيه أو برفع أحدهما فنقيضهما ليس بمحال تحققه وإنما المحال تحقق أحد فرديه وهو ارتفاعهما معاً وامّا فرده الآخر وهو ارتفاع أحدهما وبقاء الآخر فهو ليس بمحال بل إنما

هو واجب ولذا لم يجز وجودهما معاً .

وتاسعاً : انّ التناقض من النسب المتكررة بمعنى انّ الشيء اذا كان نقيضاً لشيء آخر كان ذلك الآخر نقيضاً له أيضاً نظير القرب والبعد عن شيء وهذا التعريف يدل على انّ الرفع فقط هو النقيض دون المرفوع لأن المرفوع ليس برفع للرفع فلا يكون التناقض من النسب المتكررة . — وجوابه ما ذكرناه في الجواب عن الايراد الرابع . وما ذكره بعضهم جواباً عنه بأن الرفع أعم من الحقيقي أو اللزومي فيشمل التعريف المرفوع لأنه يلزمه الرفع . ففاسد لأنه ارتكاب لخلاف الظاهر مضافاً الى انّه يلزم منه أن تكون لوازم المرفوع أيضاً نقائض ورفع مساويه أو الأعم منه أيضاً نقيضاً له فيتعدد النقيض لشيء واحد فرفع الانسان يكون نقيضه الانسان والضاحك والناطق وهو خلاف الاصطلاح .

وعاشراً : انّ العدم المطلق يكون نقيضه بمقتضى التعريف المذكور هو عدمه أعني عدم العدم المطلق والتناقض يقتضي المنافاة بينهما مع انّ عدم العدم المطلق من أفراد العدم المطلق وهكذا الكلام في الجزئي واللا جزئي والمفهوم واللا مفهوم والمتصوّر واللا متصور والموجود واللا موجود فانّ أحد النقيضين يكون فرداً للآخر . وبهذا تنخرم القاعدة القائلة بأن المتناقضين لا يجتمعان حيث انّهما اجتمعا في الأمثلة المذكورة . — وجوابه — انّ المضاف اليه لا يكون فيه شمول للمضاف فانّ العدم المطلق لا يشمل العدم الذي اضيف اليه وإلا لكان معدوماً ليس بثابت . توضيح ذلك انّ عدم العدم المطلق لو كان يشمله العدم المطلق الذي اضيف اليه لكان هذا العدم للعدم المطلق معدوماً لا انّه ثابت فلابد ان يراد بالعدم المطلق ما عدى هذا العدم الذي

اضيف اليه . نعم هذا العدم الذي اضيف اليه مندرج تحت عدم مطلق أوسع من هذا المضاف اليه وهو ثابت لا انّه معدوم لوجود فرده وهو العدم المذكور المضاف للعدم المطلق وهكذا الكلام في باقي المذكورات فانّ العدم المضاف للمفهوم لا يشمله هذا المفهوم وإلا لما كان المفهوم معدوماً بل كان ثابتاً لثبوت فرده وهو عدم المفهوم . نعم يشمله مفهوم أوسع من هذا المفهوم وهكذا عدم المتصور لا يشمل هذا المتصور وإلا لما كان معدوماً وإنما يشمله متصور أوسع منه وهكذا كل تصوّر عدم لما هو أوسع من المذكور وذلك لنقصان القابل والمضاف اليه عن السعة لهذا الفرد . وقد اجيب عن هذا الايراد بعدة أجوبة . منها ما تقدم في مبحث وحدات التناقض في جواب الايراد الثالث في المقام الأول منه من أن شرط التناقض وحدة الحمل وهنا الحمل لم يتحد فانّ الجزئي يحمل على معناه بالحمل الأولي واللا جزئي بالحمل الشائع وكذا اللا مفهوم يحمل على معناه بالحمل الأولي ويحمل عليه المفهوم بالحمل الشايع ولكن هذا الجواب لا يحسم مادة الاشكال فانّ الفرد لعدم العدم المطلق يحمل عليه عدم العدم بالحمل الشايع لأنه فرده ويحمل عليه العدم المطلق لأنه من أفراد العدم وهكذا الفرد للا مفهوم كذلك .

نقيض الضرورية الممكنة

(قالوا : انّ النقيض الصريح للضرورية المطلقة ، الممكنة العامة) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات

أولاً : انّ الامكان العام وإن كان نقيضاً صريحاً وحقيقياً للضرورة الذاتية لكن من حيث اعتبار الكمية تكون الممكنة العامة مساوية لنقيض الضرورية فانّ نقيض الموجبة الكلية هو رفعها لأن نقيض كل شيء رفعه

وليس رفعها عين مفهوم السالبة الجزئية بل هو لازم لها فانّ ليس كل انسان كاتب لازمه بعض الانسان ليس بكاتب لا انه عينه . وفيه ما لا يخفى فانه مضافاً الى انّ كلامهم بلحاظ نفس الجهة وانّ الامكان نفسه نقيض صريح للضرورة بعكس الاطلاق فانّه لازم للنقيض الدوام هو انّ (ليس كل) سور للسالبة الجزئية ويرفع الايجاب الكلي وهكذا السلب الكلي يرفعه الايجاب الجزئي حقيقة لما عرفت من عدم صحة سلب السلب . هذا مع انّ الاشكال لا يتم في القضايا الشخصية والطبيعية .

وثانياً : انّ مثل (زيد موجود) ضرورية مطلقة لأن الوجود يثبت له بالضرورة ما دام موجوداً لأن المحمول يكون ضروري الثبوت للموضوع ما دام الموضوع متصفاً به . وقد عرفوا الضرورية المطلقة بأنها : ما كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة مع صدق نقيضه وهو زيد ليس بموجود بالامكان فاجتمع النقيضان في الصدق . ــ وجوابه ــ ما تقدم من انّ قضية (زيد موجود) ليست بضرورية مطلقة وإنما هي ضرورية بشرط المحمول .

وثالثاً : انّ المطلقة العامة نقيض للضرورية المطلقة لأن فعلية أحد الطرفين تنافي ضرورة الطرف الآخر فانّ تعريف التناقض صادق عليهما . ــ وجوابه ــ انّهما قد يجتمعان في الكذب كما في مادة الدوام فانّه يكذب قولنا : كل فلك متحرك بالضرورة ويكذب قولنا : بعض الفلك ليس بمتحرك بالفعل .

نقيض المشروطة العامة

(قالوا : انّ نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بامكان النسبة ما دام الوصف) . ويرد عليهم : انّه انّما يتم اذا أخذت

المشروطة العامة بمعنى الضرورة حين الوصف إذ لو أخذت بشرط الوصف لم تكن الحينية الممكنة نقيضاً لها لاجتماعهما في الكذب في مادة لا يكون للوصف دخل في الضرورة كما في قولنا : كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً فانّه كاذب لأن حيوانية الكاتب ليست مشروطة بكتابته وهكذا يكذب نقيضه أعني بعض الكاتب ليس بحيوان بالامكان حين هو كاتب لأن ثبوت الحيوانية للكاتب ضروري مطلقاً . واجتماعهما في الكذب يوجب عدم تناقضهما لما عرفت من ان النقيضين لا يجتمعان في الكذب ولا في الصدق وهذا بخلاف ما اذا أخذت المشروطة العامة بمعنى الضرورة حين الوصف كانت صادقة ولم تجتمع مع تلك الحينية الممكنة في الكذب . وقد اجيب عنه بتقريب منا : بأن الحينية الممكنة أيضاً لها معنيين أحدهما الامكان بشرط الوصف والثاني الامكان حين الوصف وكل منهما نقيض للمشروطة العامة المقابلة له فانّ المشروطة العامة حين الوصف مقابلها الحينية حين الوصف والمشروطة العامة بشرط الوصف مقابلها الحينية بشرط الوصف لأن الضرورة على تقدير خاص اذا ارتفعت صدق رفعها الذي هو الامكان على ذلك التقدير وإلا لزم ارتفاع النقيضين وهما الضرورة وعدمها على ذلك التقدير . ولا يخفى ما فيه فانّ ذلك التقدير لو كان ظرفاً تم ما ذكر لأنه يكون على طبق الواقع بل هو الواقع المفروض والواقع لا يخلو عن النقيضين وامّا اذا أخذ ذلك التقدير شرطاً جاز خلو الواقع من النقيضين إذ يجوز أن يكون وجود الشيء وعدمه غير مشروط بذلك التقدير ألا ترى انّ ناهقية الحمار وعدمها ليست مشروطة بناطقية الانسان . اذا عرفت ذلك ظهر لك انّ الوصف اذا أخذ شرطاً جاز في متن الواقع انّه لم يكن شرطاً للضرورة ولا شرطاً لعدمها الذي

هو الامكان ولذا في المثال المتقدم تكذب القضيتان اذا أخذ الوصف فيهما شرطاً كما هو أوضح من أن يخفى . إن قلت : على هذا لم يكن تناقض بين الضرورية المطلقة والممكنة العامة اذا اتحدا في الشرط فانه في المثال المذكور نفرضهما ضرورية مطلقة وممكنة عامة وقد اتحدا في الشرط وهو الكتابة وقد عرفت انّ شرط التناقض وحدة الشرط . قلت : انّ وحدة الشرط المعتبرة في التناقض هي شرط الموضوع ولذا ارجعوها لوحدة الموضوع لا شرط جهة القضية وفيما نحن فيه لو كانت الكتابة شرطاً للموضوع وكانت الضرورة والامكان مطلقين لم يجتمعا في الكذب لصدق الضرورية فانّ الكاتب بشرط كونه كاتباً تثبت له الحيوانية بالضرورة المطلقة .

نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين

(لقد أهمل جل المنطقيين بيان نقيض الوقتية الذي هو الممكنة الوقتية التي حكم فيها بامكان النسبة في وقت معيّن وهكذا اهملوا بيان نقيض المنتشرة المطلقة الذي هو الممكنة المنتشرة وهي التي حكم فيها بامكان النسبة في وقت غير معيّن وعلل ذلك بعضهم بعدم تعلق الغرض بمعرفته فيما سيأتي من مباحث العكوس والأقيسة) .

وقد اشتهر الاشكال عليه بأن الغرض متعلق بذلك فانّ الوقتيتين تنعكسان الى مطلقة عامة وبيان انعكاسهما موقوف على دليل الخلف ودليل الخلف موقوف على معرفة نقيض كل منهما ومعرفة نقيض كل منهما موقوفة على معرفة نقيض كل جزء منهما لأن نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ومعرفة نقيض كل جزء منهما موقوفة على معرفة نقيض الوقتية المطلقة

والمنتشرة المطلقة لأنهما الجزء الأول منهما . ولا يخفى ما في هذا الاشكال، فانّ دليل الخلف لا يتوقف على معرفة نقيض الوقتيتين وإنما يتوقف على معرفة نقيض المطلقة العامة لأنه كما سيجيء إن شاء الله انّه يؤخذ نقيض العكس ويضم الى الأصل لينتج المحال ولكن الحق انّ الأنسب بنظر الاعتبار أن يجعل السبب في إهمالهم لذلك هو ما ذكرناه في مجلس الدرس من انّ المنطقيين بعد ما ذكروا انّ نقيض الضرورة الذاتية هو الامكان الذاتي ونقيض الضرورة الوصفية هو الامكان الوصفي فعلم بالمقارنة والمقايسة انّ نقيض الضرورة الوقتية هو الامكان في ذلك الوقت وانّ نقيض الضرورة المنتشرة هو الامكان في وقت غير معيّن .

نقيض الدائمة المطلقة

(زعموا انّ الدائمة لازم نقيضها المطلقة العامة لأن نقيض الدوام رفعه لأن نقيض كل شيء رفعه ولمّا لم يكن لرفع الدوام مفهوم محصّل معتبر من بين القضايا المتعارفة وكان للازمه وهو اطلاق الطرف المقابل مفهوم محصّل وهو المطلقة العامة جعلوا نقيض الدائمة المطلقة لازم نقيضها وهو المطلقة العامة) . ويرد عليهم أربعة ايرادات .

أولاً : انّه يلزم اجتماعهما في الكذب فانّ المطلقة العامة تكذب في مورد لا يكون الزمان ظرفاً للنسبة كما في قولنا : بعض زمان الوصال طيب فانّه لو قيّدت هذه النسبة بالاطلاق العام كان معنى القضية انّ زمان الوصال طيب في أحد الأزمنة الثلاثة وهو كاذب قطعاً وإلا لزم أن يكون للزمان زمان وهكذا نقيضها وهي الدائمة المطلقة أيضاً كاذبة وهي لا شيء من زمان الوصال

يطيب دائماً . — وجوابه — ما عرفته في تعريف المطلقة العامة وصدقها في مثل هذه الموارد .

وثانياً : انّه يلزم اجتماعهما في الصدق في مورد يحمل الوجود أو لوازمه على الموضوع كقولنا : زيد موجود وزيد قابل للكتابة فانّ الدائمة المطلقة صادقة لأنها ما كان المحمول فيها دائماً ما دام الذات ومن المعلوم انّ الوجود يكون دائم الثبوت ما دامت ذات زيد موجودة مع صدق قضيه وهو زيد ليس بموجود بالاطلاق العام . — وجوابه — قد تقدم في الكلام على الدائمة المطلقة .

وثالثاً : انّ تعريف التناقض المتقدّم وهو اختلاف القضيتين صادق على سبيل الحقيقة على الاختلاف بين المطلقة العامة والدائمة المطلقة فيكون كل منهما نقيضاً للآخر حقيقة لا لازم للنقيض وإلا لكان التعريف أعم من المعرّف .

ورابعاً : ما حكي عن مطالع الأنوار واختاره الشيخ عبدالهادي الهمداني صاحب المنظومة واستاذ والدي (ره) في هذا العلم انّ رفع دوام الايجاب عين ثبوت السّلب في الجملة ورفع دوام السلب عين ثبوت الايجاب بالجملة وبالعكس لا انّه يلازمه عند العقل فانّ عدم ثبوت النسبة دائماً عبارة عن ثبوت سلبها في الجملة سواء كان دائماً أو غير دائم كما انّ معنى عدم ثبوتها في الجملة دوام سلبها فدعوى لزوم كل من الأمرين للآخر غير بيّنة ولا مبينة — وجوابه — مبني على التنبيه على أمرين وهما انّ المفهوم العدمي غير المفهوم الوجودي ولذا قلنا : انّ سلب السلب ليس عين الاثبات وإنما هو لازمه وانّ الكلام في التناقض بحسب الجهة وان نقيض الجهة هو رفعها اذا عرفت ذلك فنقول : انّ نقيض الدوام هو رفعه وهو مفهوم عدمي فلا يعقل أن يكون

عبارة عن مفهوم وجودي وهو الثبوت في الجملة الذي هو مفهوم الاطلاق وهكذا نقيض الاطلاق هو رفعه فلا يعقل أن يكون عبارة عن مفهوم وجودي وهو الدوام وهذا بخلاف الامكان فانّ مفهومه لمّا كان عبارة عن عدم الضرورة صار عبارة عن رفع الضرورة .

نقيض المركبة

(ذهبوا الى انّ النقيض للمركبة الكلية هو منفصلة مانعة خلو موجبة مركبة من نقيضي الجزئين فقولنا : كل انسان كاتب بالفعل لا دائماً نقيضه امّا بعض الانسان كاتب دائماً واما بعضه كاتب دائماً وانّ النقيض للمركبة الجزئية هو قضية حملية كلية مردد فيها محمول نقيض الجزئين وتسمى بالحملية المرددة المحمول فقولنا : بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائماً نقيضه كل انسان امّا ليس بكاتب دائماً أو كاتب دائماً) . ويرد عليهم أحد عشر ايراداً .

أولاً : انّه لماذا جعل نقيض المركّبة رفع أحد جزئيها دون رفع كليهما معاً . — وجوابه — انّ رفع المركب ليس يلزمه رفع كلا جزئيه إذ قد يرتفع برفع أحد جزئيه فقط بخلاف رفع أحد الجزئين فانّه لازم لرفع المركّب حيث انّ المركّب إن ارتفع بكلا جزئيه فقد ارتفع بأحدهما وإن ارتفع بأحدهما فهو المطلوب فرفع أحد الجزئين لا ينفك عن رفع المركّب ويكون لازماً مساوياً له دون رفع كلا الجزئين فانّه لازم أخص ولما لم يكن لرفع المركبة مفهوم معتبر بين القضايا وكان للازمه المساوي وهو رفع أحد جزئيها لا على التعيين مفهوم معتبر بين القضايا وهو المنفصلة المانعة الخلو أو الحملية المرددة

المحمول جعلوهما نقيضاً للمركّبة .

وثانياً : انّه برفع أحد الجزئين على التعيين يرتفع المركّب فلماذا خص النقيض برفع أحدهما لا على التعيين . ــ وجوابه ــ انّ رفع احدهما على التعيين أخص من نقيض المركّب لا انه مساوي له إذ يجوز أن يكون مرتفعاً بالجزء الآخر فيجتمعان في الكذب فانّ المركّبة قد تكون كاذبة بالجزء الآخر الذي لم يرفع وجزؤها المرفوع بعينه كان صادقاً فيكون نقيضه كاذباً واجتمع النقيضان على الكذب .

وثالثاً : انّ المركّب يرتفع برفع جزئيه على سبيل منع الجمع أو الانفصال الحقيقي فلماذا خص رفعه بنحو منع الخلو . ــ وجوابه ــ انّ رفعهما على سبيل الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أخص من رفع المركبة لأن المركّبة قد تكون مرتفعة بارتفاع كلا جزئيها وحينئذ فتكون هي كاذبة ومنع الجمع والانفصال الحقيقي بين نقيضي جزئيها أيضاً كاذب لأن شرط صدقهما التنافي في الصدق وقد اجتمع نقيض الجزئين في الصدق لفرض كذب المركّبة بكذب كلا جزئيها .

ورابعاً : انّ الترديد على سبيل منع الخلو حملية أو منفصلة قد يجتمع في الكذب مع المركّبة فانّ المنفصلة المانعة الخلو هي ما حكم فيها بالتنافي في الكذب والاجتماع في الصدق وحينئذ ففي المادة التي تكذب المركّبة بكذب أحد جزئيها تكون مانعة الخلو أيضاً كاذبة لعدم اجتماع جزئيها في الصدق . وجوابه ــ انّ مرادهم بمانعة الخلو بالمعنى الأعم وهي التي حكم بالتنافي بين جزئيها كذباً أعم من التنافي في الصدق أم لا .

وخامساً : انّ من شرط التناقض الاختلاف في الكيف والمركّبة جزئية

كانت أو كلية اذا كانت موجبة فنقيضها أيضاً موجبة مانعة الخلو أو حملية مرددة المحمول فلم يختلفا في الكيف ولا مناص لهم في الجواب عن هذا الاشكال إلا بالالتزام بأن صدق النقيض عليها مجاز في اصطلاحهم .

وسادساً : انَّ المنفصلة التي هي نقيض المركبة الكلية يجب أن تكون كلية وإلا لاجتمعتا في الصدق فانَّ قولنا : كل انسان متحرك الاصابع بالامكان الخاص لو كان نقيضه قد يكون امَّا أن يكون بعض الانسان ليس بمتحرك الأصابع بالضرورة وامَّا أن يكون بعض الانسان متحرك الأصابع بالضرورة لاجتمعا في الصدق لأن المنفصلة الجزئية ما كان الحكم فيها بالمنافاة على بعض التقادير الممكنة ولا شك انَّه من الممكن في بعض التقادير ان لا يخلو الواقع عن كون بعض أفراد الانسان متحرك الأصابع بالضرورة أو غير متحرك الأصابع بالضرورة وهو تقدير كونه كاتباً أو تقدير كونه ميِّت الأصابع وهذا بخلاف ما اذا كانت المنفصلة كلية فانَّهما لا يجتمعان في الصدق فوجب كون المنفصلة الكلية هي النقيض للمركبة الكلية ويلزمه كون النقيضين لم يختلفا في الكم ولا مناص للجواب عنه إلا بما ذكرناه سابقاً من الالتزام بأنه لازم للنقيض الاصطلاحي .

وسابعاً : انَّ الحملية الجزئية المرددة المحمول على سبيل منع الخلو تصلح لان تكون نقيضاً للمركبة الكلية فقولنا : كل انسان كاتب بالفعل لا دائماً نقيضه بعض الانسان امَّا ليس بكاتب بالدوام أو كاتب دائماً لأنه مع كذب المركبة لابد وان يثبت أحد نقيض محمولي جزئيها لبعض الافراد وإلا لارتفع النقيضان واذا صلحت الحملية المرددة لنقيض المركبة الكلية كانت هي الأجدر بجعلها نقيضاً للمركبة الكلية لتتساوى الكلية والجزئية في

النقيض على حدّ سائر القضايا وإجراء للباب على نسق واحد ولائها قضية حملية من جنسها .

وثامناً : يلزم أن يكون للمنفصلة المانعة الخلو نقيضان أحدهما المركبة الكلية والثاني سلبها وقد اشتهر عندهم بأن النقيض لا يكون إلا واحداً . — وجوابه — انّ مرادهم انّ رفعه الحقيقي لا يكون إلا واحداً لاستحالة أن يكون للشيء الواحد رفعان وإلا لكان له وجودان ولكن لا مانع من أن يكون رفعه له عدة لوازم .

وتاسعاً : انّه أي فرق بين المانعة الخلو والحملية المرددة المحمول مع انّ كل منهما فيها ترديد على سبيل منع الخلو وكل منهما مركبة من قضيتين بالتحليل . — وجوابه — انّ الأولى يكون حرف العناد مقدّم على الموضوع والثانية يكون مؤخراً عنه فاذا قلنا : امّا أن يكون العدد زوجاً أو فرداً كانت منفصلة واذا قلنا : العدد امّا أن يكون زوجاً أو فرداً كانت حملية ولذا الأولى لا يشترط فيها وجود الموضوع بخلاف الثانية وقد تصدق الثانية بدون الأولى فيما لو كان الحكم ثابتاً لبعض الأفراد دون بعض فلو قلنا : امّا أن يكون كل عدد زوجاً بالضرورة وامّا أن يكون كل عدد ليس بزوج بالضرورة منفصلة مانعة خلو كانت كاذبة بخلاف ما اذا قلنا : كل عدد امّا زوج بالضرورة أو ليس بزوج بالضرورة فانّها صادقة لعدم خلو العدد عن النقيضين .

وعاشراً : انّ الحملية المرددة المحمول لا تصلح لأن تكون نقيضاً للمركبة لأنها أخص من نقيضها ويجتمعان في الكذب لأن نقيض المركبة هو رفعها وهو يصدق مع انتفاء الموضوع بخلاف الحملية المرددة المحمول فانها لا تصدق مع إنتفائه لكونها كما عرفت موجبة. والموجبة لابد فيها من وجود الموضوع فاذا

قلنا : بعض العنقاء يتكلم بالفعل لا دائماً كانت كاذبة لكونها موجبة موضوعها منتف وهكذا نقيضها وهو كل عنقاء امّا يتكلم دائماً أو لا يتكلم دائماً كاذب لعدم الموضوع بخلاف رفعها فانّه صادق لأن السّلب يصدق مع انتفاء الموضوع • والحاصل : انّ الحمليـة لا تصلح نقيضاً للمركّبة بقسميها لاجتماعها معها في الكذب في صورة ارتفاع الموضوع وإنما أوردنا الايراد السابع عليهم من جهة انّهم خصوا نقيض المركّبة الجزئية بالحملية المرددة دون الكلية • وكيف كان فلابد لنا من أن نلتمس نقيضاً للجزئية المركّبة غير الحملية المرددة المحمول وسيتضح لك انشاء الله في الاشكال الآتي •

وحادي عشر : انّ المركّبة الجزئية لِمَ لم يجعل نقيضها مانعة خلو كالكلية أجراء للباب على نسق واحد (وقد اشتهر الجواب عن هذا الاشكال) بين المتقدمين والمتأخرين بأن المركّبة كلية كانت أو جزئية أو شخصية يكون موضوع الايجاب والسلب فيها واحداً حتى انّ قولنا : بعض الانسان كاتب بالفعل لا دائماً يكون الحكم بعدم الكتابة على بعض الانسان الذي حكم عليه بالكتابة وبهذا الاعتبار كانت المركّبة الجزئية أخص من الجزئيتين البسيطتين لاحتمال أن يكون موضوع احدى البسيطتين غير موضوع الاخرى كما في قضية : بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائماً فانّه أخص من قضية : بعض الحيوان انسان بالفعل وبعض الحيوان ليس بانسان بالفعل لأنه في الأولى كان البعض المحكوم عليه بالانسانية هو البعض المحكوم عليه بعدمها والذاتي لا يتخلف فكانت كاذبة بخلاف الثانية اعني القضيتين البسيطتين فانّه يحتمل أن يكون البعض المحكوم عليه بالانسانية غير البعض المحكوم عليه بعدمها ولذا كانتا صادقتين واذا ثبت انّ البسيطتين الجزئيتين أعم من المركّبة

الجزئية كان نقيضهما أخص من نقيض المركبة لأن نقيض الأعم أخص من نقيض الأخص • والحاصل : انَّ الجزئيتين البسيطتين وإن كان لازم نقيضهما المانعة الخلو المشتملة على نقيضهما لكنه ليس بلازم لنقيض المركبة الجزئية بل هو أخص من نقيضها هـذا غاية ما يمكن من تقريب جوابهم عن هـذا الاشكال • ولكن التحقيق خلافه وانَّ المركبة الجزئية كالكلية نقيضها مانعة الخلو مركبة من نقيضي الجزئين من دون فرق بينهما • وبيان ذلك هو انَّ الجزء الثاني في المركبة الجزئية موضوعه مقيَّد بكونه عين موضوع الجزء الأول فانَّ معنى اللا دوام في قولنا : بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائماً هو انَّ بعض الحيوان الذي ثبت له الانسانية بالفعل ليس بانسان بالفعل واذا كان موضوع الجزء الثاني مقيداً بالذي ثبت له محمول الجزء الأول إن كان موجباً وبالذي سلب عنه إن كان سالباً فلابد أن يكون موضوع نقيضه مقيَّداً بذلك القيد للزوم اتحاد النقيضين في الموضوع فيكون نقيض اللا دوام في تلك القضية هو قولنا : كل حيوان ثبت له الانسان بالفعل انسان دائماً وليس نقيضه كل حيوان انسان دائماً وحينئذ فطريق أخذ نقيض المركبة الجزئية عين طريق أخذ نقيض المركبة الكلية وهو ان تأخذ نقيض الجزء الأول وتركبه مع نقيض الجزء الثاني المقيد موضوعه بعين قيد موضوع اللا دوام وتركب منهما منفصلة مانعة الخلو وتكون لازماً مساوياً لنقيض الجزئية فنقول في نقيض تلك القضية المذكورة : امَّا أن يكون لا شيء من الحيوان بانسان دائماً وامَّا أن يكون كل حيوانٍ ثبت له الانسانية بالفعل انسان دائماً فيكون النقيض صادقاً لا محالة عند كذب الجزئية والذي اوقع القوم في الاشتباه هو عدم تقييدهم موضوع نقيض الجزء الثاني بقيد موضوع اللا دوام فاحتاجوا

الى جعل نقيضها غير ذلك . كيف ؟ ولو كانت المركبة الجزئية كاذبة من جهة كذب جزئها الثاني وكانت المانعة الخلو كاذبة لزم اجتماع النقيضين الجزء الثاني من المركبة ونقيضه في الكذب وهو محال وهكذا الكلام في المركبة الجزئية السالبة فانّ نقيض اللا دوام يكون قضية مقيداً موضوعها بالسلب المحمول في الجزء الأول لأن نفس اللا دوام كان موضوعه مقيداً بذلك . إن قلت انّ الجزء الأول من المركبة الجزئية أيضاً يكون الحكم فيه على عين موضوع الجزء الثاني فلماذا لم تقيده وتقيد نقيضه كما صنعت في موضوع الجزء الثاني . قلنا : مضافاً الى انه لا مانع من التقييد انّ الجزء الثاني تابع للجزء الأول في الموضوع ولذا يختلف كماً باختلافه دون العكس فيكون الحكم في الجزء الأول من قبيل الوصف لموضوع الجزء الثاني . إن قلت : انّه يجوز أن يكون فرداً واحداً فقط للموضوع ينسب له المحمول دائماً . وباقي الأفراد يسلب عنها المحمول دائماً ففي هذه المادة تكذب المركبة الجزئية لكذب اللا دوام فيها ويكذب نقيض الجزء الأول منها وهو السالبة الكلية لثبوت المحمول لأحد أفراد الموضوع دائماً ويكذب نقيض الجزء الثاني منها وهو الموجبة الكلية التي قيّد موضوعها بمحمول الجزء الأول من المركبة لاقتضاء الكلية تعدد الأفراد والفرض انّه لا فرد لها إلا واحد فيجتمع النقيضان في الكذب مثال ذلك اذا قلنا : بعض الآلهة موجود بالفعل لا دائماً فانّها كاذبة لكذب الجزء الثاني منها وهكذا يكذب نقيضها بالنحو المذكور أعني مانعة خلو وهو قولنا : امّا لا شيء من الآلهة بموجود دائماً أو كل الآلهة موجودة بالفعل موجودة دائماً امّا كذب الجزء الأول من مانعة الخلو فواضح وامّا الجزء الثاني منها فلأن الكلية ليس لها افراد متعددة إذ لا فرد لها غير الله

تعالى والكلية تقتضي تعدد الأفراد . قلنا : انّ الكلية الموجبة التي هي الجزء الثاني من مانعة الخلو المذكورة صادقة ولا يقتضي صدقها تعدد الأفراد ألا ترى انّه يصدق كل شمس مضيئة وكل قمر منير وكل واجب الوجود حي مع انّه لها فرد واحد .

العكس المستوي

(عرفوه بتبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف) . ويرد عليهم خمسة ايرادات .

أولاً : انّه يشمل تبديل طرفي المنفصلة مع انهم صرحوا بأنه لا عكس لها . — وجوابه — انّه مرادهم لا عكس لها يكون له معنى محصل بمعنى انه يستفاد منه غير ما استفيد من الأصل لا نفي نفس العكس فهي لها عكس لكنه لا ثمرة فيه وسيجيء انشاء الله في مبحث الأدلة التي أقاموها على نفي العكوس لبعض القضايا زيادة توضيح وبيان .

وثانياً : انّ التبديل يشمل صورة تغير الموضوع بموضوع آخر والمحمول بمحمول آخر كما لو بدلنا قولنا : كل انسان حيوان بقولنا : كل حجر جماد بل لفظ التبديل ظاهر في هذا النحو من التغيير وهكذا صورة تقديم الخبر على المبتدا كقولنا : قائم الرجل . وما اجيب به عنه انّ اضافة تبديل الى ما بعده عهدية كما هو الأصل في الاضافة أي التبديل المعهود فهو . فاسد لعدم تقدّم عهد بتبديل كذلك . فكان الأولى إبدال التبديل بقولهم إبدال الموضوع بالمحمول أو بقولهم : نقل وصفي الموضوع والمحمول من كل منهما مكان الآخر ونحو ذلك .

وثالثاً : انّ اريد بالطرفين هما طرفا القضية واقعاً فهو غير صحيح لأن طرف الموضوع هو الذات وطرف المحمول هو المفهوم فاذا جعل الموضوع محمولاً لم يرد منه الذات بل يراد منه المفهوم فلم يكن نفس الموضوع الواقعي الذي هو الذات قد بدِّل وجعل محمولاً وهكذا الكلام في طرف المحمول فانّه اذا جعل موضوعاً اريد منه الذات دون المفهوم فلم يكن ما هو محمول واقعاً موضوعاً في العكس . وإن اريد بالطرفين هما طرفا القضية لفظاً فهذا مضافاً الى انه يوجب خروج القضية المعقولة فهو يشمل حتى التبديل مع اختلاف المعنى كما لو بدلنا (كل أسد مفترس) الى قولنا : بعض المفترس أسد واريد بالأسد في أحدهما غير ما اريد بالآخر أن يكون عكساً له لوقوع التبديل اللفظي فيه . — وجوابه — انّ مرادهم بالطرفين هما نفس المعنيين فانّهما الصورتان في القضية العقلية فانّه في طرف المحمول نفس المعنى هو المراد وفي طرف الموضوع إنما تراد الذات بتوسط ارادة المعنى وإلا لكان اللفظ مستعملاً مجازاً في طرف الموضوع لأنــه لم يوضع للذات وإنما وضع للمعنى .

ورابعاً : انّ هذا التعريف يشمل صورة عكس الموجبة الكلية الى موجبة كلية كعكس كل انسان ناطق الى قولنا : كل ناطق انسان وعكس السالبة الجزئية الى سالبة جزئية لأن كان فيهما تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق والكيف وكان عليهم أن يقولوا مع لزوم الصدق ليخرج مثل ذلك لعدم لزوم الموجبة الكلية لمثلها في الصدق وعدم لزوم السالبة الجزئية لمثلها في الصدق كما انه ينبغي تقييد اللزوم بكونه لذات الأصل لا بالواسطة ليخرج ما كان لازماً للأصل بواسطة لزومه لعكسه فانّ السالبة الضرورية كما سيجيء انشاء

الله تنعكس عندهم الى سالبة دائمة والسالبة الدائمة يلزمها المطلقة العامة والممكنة العامة لأنهما أعم منها فلو كان اللزوم ولو بالواسطة للزم عكس الضرورية الى المطلقة العامة والممكنة العامة مع انهم لم يجعلوهما عكساً لها ولا منشأ له إلا ذلك . مثاله : لا شيء من الانسان بحمار بالضرورة ينعكس عندهم الى : لا شيء من الحمار بانسان دائماً ويلزم هذا العكس صدق لا شيء من الحمار بانسان بالفعل أو الامكان العام فلو كان مطلق اللزوم في الصدق كافٍ لصح أن تكون هذه الممكنة العامة وهذه المطلقة العامة عكساً لتلك الضرورية المطلقة وبهذا الاعتبار خصوا عكوس الموجهات ببعض القضايا دون بعض مع انه لازم للأصل في الصدق . ثم لا يخفى انه ليس المراد بلزوم الصدق هو وجوب الصدق في الواقع بل المراد منه انه متى ما فرض الأصل صادقاً لزم من صدقه صدق العكس ومتى ما فرض كذب العكس لزم من كذبه كذب الأصل .

وخامساً : انّ هذا التعريف يقتضي أن يكون السور في العكس جزء من المحمول لأنه جزء من الموضوع في الأصل فيقتضي أن يكون كل انسان حيوان عكسه حيوان كل انسان أو بعض الانسان وإلا لما ابدل الموضوع بالمحمول لأن تبديل الموضوع هو تبديله بسائر أجزائه لا بعضها وهكذا هذا التعريف يقتضي أن يكون في عكس السالبة حرف السلب جزءاً من الموضوع لأنه في الأصل هو جزء من المحمول . — وجوابه — انّ السور خارج عن الموضوع وليس بجزء منه ولذا في التناقض مع اشتراطهم وحدة الموضوع يعتبر عندهم فيه الاختلاف في الكم وامّا حرف السلب فكذلك أجنبي عن الموضوع والمحمول وإنما دال على سلب النسبة .

عكس الموجبة

(قالوا : انّ الموجبة كلية كانت أو جزئية شرطية أو حملية تنعكس الى جزئية) . ولا بأس بايراد أمثلة ذكرت نقضاً لهذه القاعدة أو يمكن ذكرها كذلك تقوية للذهن وتنقيحاً للقاعدة .

منها : كل شيخ كان شاباً وكل انسان كان نطفة وكل كاتب كان أمياً الى غير ذلك من الصفات التي انقضت عن الذات ولم تتصف بها فعلاً فانّها قضايا موجبة لا يصدق عكسها وهو بعض الشاب كان شيخاً وبعض النطفة كانت انساناً والأمي كان كاتباً . فانّ (كان) دالة على النسبة وليست جزءاً من المحمول فيجب أن تبقى على حالها وقد اجيب عنه بعدة أجوبة . أحدها : ما بيانه بتوجيه منا هو ان محمول هذه القضايا ليس بمفرد بل هو جملة (كان شاباً) لأن كان تدخل على المبتدأ والخبر والجملة هي الخبر (لكل شيخ) وحينئذ فالعكس يكون عنوان موضوعه هو الجملة ويقال في عكس المثال المذكور بعض من كان شاباً فهو شيخ وقس الباقي عليه فتكون عكوس تلك القضايا صادقة ولعل ما ذكره بعض المحققين منهم من انّ المحمول هنا هو النسبة اراد ما ذكرناه وإلا فلا وجه لحمل النسبة مع انها رابطة بين الموضوع والمحمول . ولا يخفى ما في هذا الجواب فانّه لا يجيء فيما لو جعلنا المحمول مفرداً وقلنا كان كل شيخ شاباً هذا مع انّ (كان) تدل على النسبة وهي رابطة بين الموضوع والمحمول فكيف تجعل جزءاً من المحمول وتقدّم معه فتكون موضوعاً . ثانيها : العكس لا يلزم أن يتفق مع الأصل في زمان النسبة فيجوز أن تكون النسبة في الأصل ماضوية وفي العكس

استقبالية كما صح أن يختلف الأصل مع العكس في جهة النسبة وعليه فنقول في تلك الأمثلة : انَّ عكوسها تنقلب نسبها الى استقبالية فيكون عكسها بعض الشاب يكون شيخاً وقس الباقي عليه وسيظهر لك فساده في الجواب الثالث انشاء الله • ثالثها : انَّ هذه القضايا لما كان الحكم فيها بفعلية النسبة في الزمان الماضي فهي مطلقة وقتية وهي غير الوقتية المطلقة فانَّ الأولى ما حكم فيها بفعلية النسبة في وقت معيَّن والثانية ما حكم فيها بضرورة النسبة في وقت معيَّن وقد تقرر في محله انَّ كلاً منهما أعنى المطلقة الوقتية والوقتية المطلقة تنعكسان مطلقة عامة فتلك القضايا تنعكس الى مطلقة عامة أعني قولنا : بعض الشاب شيخ في أحد الأزمنة الثلاثة وقس عليه الباقي وبهذا ظهر لك فساد الجواب الثاني لأنه يلزم عليه أن تكون المطلقة الوقتية تنعكس كنفسها مطلقة وقتية لأن النسبة تكون في العكس فعلية مقيدة بزمان الاستقبال (ومنها) مثل بعض الحيوان غير انسان فانَّه لا يصدق عكسه وهو بعض الانسان غير حيوان فانَّ (غير) دالة على النسبة السلبية وليست جزءاً للمحمول فيجب بقاؤها بحالها • ــ وجوابه ــ انَّ غير جزء للمحمول وإلا كانت القضية سالبة جزئية وسيجيء انشاء الله انَّها لا تنعكس واذا ثبت انَّها جزء للمحمول كان العكس للقضية المذكورة بعض غير الانسان حيوان وهو صادق • (ومنها) مثل كل واجب بالذات هو الله ومثل بعض الانسان زيد فانَّه لا ينعكس الى جزئية إذ لا يصدق بعض الله واجب بالذات ولا بعض زيد انسان وإنما ينعكس الى قضية شخصية وهي الله واجب بالذات وزيد انسان • ودعوى انَّ محط نظرهم المحصورات والشخصية ليست منها مدفوعة • بأن الأصل كان من المحصورات فانَّ المثال الأول كان قضية كلية والثانية جزئية فموضوع

القاعدة يشملها دون حكمها فلابد لهم امّا ارادة الأعم من الشخصية والجزئية من لفظ الجزئية أو منعهم من حمل الشخص على الكلي وانّ مثل تلك القضايا غير صحيحة (ومنها) مثل بعض النوع انسان وبعض الجنس حيوان والمورد للقسمة الى اسم وفعل واداة فهو الكلمة والمقسم للتصوّر والتصديق فهو العلم فانّه لا يصدق عكسه وهو بعض الكلمة مورد للقسمة المذكورة وبعض الانسان نوع بدليل صدق نقيضه وهو لا شيء من الانسان بنوع ولا شيء من الكلمة بمورد للقسمة المذكورة • — وجوابه — انّ الكلام في القضايا المتعارفة وهي التي يكون صدق وصف المحمول على ذات الموضوع صدق الكلي على أفراده وهو المسمى بالحمل الشايع والقضايا المذكورة لم يكن الحمل فيها كذلك إذ ليس حمل الانسان على بعض النوع وحمل الكلمة على مورد القسمة إلا من قبيل حمل الشيء على نفسه لأن ذلك البعض من النوع الذي حمل عليه الانسان هو نفس طبيعة الانسان لا فرد له والمورد للقسمة نفس طبيعة الكلمة لا فرد لها فيكون الحمل أوليا لا حملاً متعارفاً والعكوس لمثل هذه القضايا هو أن يقال الكلمة مورد القسمة والانسان بعض النوع لكون البعض صار جزءاً من الموضوع في الأصل لكون الحمل عليه حملاً أولياً فيجب أن يأخذ في المحمول وليس بسور حتى يؤخذ في موضوع العكس • (ومنها) مثل كل ملك على السرير وكل وتد في الحائط فانّ (على) و (في) دالان على نسبة الاستعلاء والظرفية فهما ليسا بجزء من المحمول وحينئذ يجب أن يبقيا على حالهما في العكس ويكون العكس بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وهما كاذبان مع صدق الأصل • وجوابه — انّ على وفي جزء للمحمول إذ ليس المراد إثبات السرير للملك وإنما المراد

اثبات الاستعلاء على السرير للملك والعكس حينئذ هو بعض الذي على السرير ملك وبعض الذي في الحائط وتد وهو صادق . (ومنها) : مثل كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بممكن خاص فانه صادق مع كذب العكس أعني بعض ما ليس بممكن خاص فهو ليس بممكن عام اذ أن ما ليس بممكن خاص هو امّا واجب أو ممتنع وكل منهما ممكن عام . واجيب بمنع كذب العكس لأن ما ليس بممكن خاص يشمل ما يكون واجباً وممتنعاً وما يكون ضروري الطرفين بالنسبة الى ذاته ولو فرضاً ولعل هذا الجواب يرجع الى انّ أفراد (ما ليس بممكن عام) تكون فرضية وهي غير الواجب والممتنع ومن المعلوم انّ نفس هذه الأفراد الفرضية تصلح لأن تكون مصداقاً لما ليس بممكن خاص فيصدق العكس بالنسبة الى تلك الأفراد الفرضية . (ومنها) الحملية الموجبة المرددة المحمول فانّ المحمول المردد كيف يجعل موضوعاً فقولنا : كل حيوان امّا انسان دائماً أو ليس بانسان دائماً كيف ينعكس ؟ مع انّه لم يعهد عندهم قضية مرددة الموضوع . — وجوابه — انّ نفس الحملية المرددة المحمول لم تكن معهودة عندهم ولذا لم يذكروها في تعداد القضايا وإنما ذكروها في نقيض المركّبة الجزئية لعدم نقيض لها في رأيهم سواها فلا بأس اذا كان عكسها أيضاً غير معهود عندهم وعليه فيقال في العكس للقضية المزْبورة بعض الذي هو انسان دائماً أو ليس بانسان دائماً حيوان بنحو القضية المرددة الموضوع . (ومنها) بعض زيد رقبة ولا يصح أن يقال : بعض الرقبة زيد . — وجوابه — انّ البعض هنا ليس بسور بل المراد به بعض الكل اعني البعض المجموعي والسّور هو بعض الكلي اعنى البعض الافرادى . نعم لو أراد به بعض أجزاء زيد رقبة كان سوراً وكان العكس

بعض الرقبة أجزاء زيد . (ومنها) بعض الحيوانات انسان فانه صادق مع كذب عكسه وهو بعض الانسان حيوانات . — وجوابه — انّ المراد بالحيوانات هو طبيعة الحيوان ولا شك في صحة حملها على بعض أفراد الانسان وإنما لا يصح العكس من ناحية الصناعة العربية وإلا فالمعنى صحيح ولذا الفن المنطقي مع الصناعة العربية يقتضي أن يكون العكس بعض الانسان حيوان . (ومنها) مثل زيد انسان فانها موجبة ولا تنعكس الى بعض الانسان زيد فانه يلزم فيها حمل الجزئي وقد تقرر عدم جواز حمله . — وجوابه — مضافاً الى انها قضية شخصية وكلامنا في الجزئية اذا لا نسلّم عدم جواز حمل الجزئي وإنما ذهب له قوم من المتأخرين وردّ عليهم الكثير من المنطقيين .

ويرد على القاعدة المذكورة ثلاث ايرادات .

أولاً : إنما تسلم فيما كانت الموجبة مركّبة من عامين من وجه أو من مطلق وامّا اذا كانت المركّبة من متساويين فهي تنعكس كلية أو كان محمولها أخص فهي تنعكس كلية فلا وجه لجعلهم عكس الموجبة جزئية مطلقاً . — وجوابه — انّ قواعد الفن ناظرة الى ما هو لازم الصورة مع قطع النظر عن المادة ولذا عبّروا عن الموضوع (بج) وعن المحمول (بب) والتفصيل المذكور يناسب النظر الى المادة وإلا فمع قطع النظر عنها لا يميز المساوي عن غيره .

وثانياً : انّ القضية الموجبة التي يكون محمولها الفعل مثل كل انسان يمشي مستقيماً أو كان محمولها نكرة فانّ المحمول في هذه القضايا لا يصلح أن يكون موضوعاً لعدم صحة الاخبار عن النكرة ولا عن الفعل . وجوابه — انه يصلح بجعل عنوان متصيّد من المحمول موضوعاً ولو باتيان اسم موصول

للفعل وأل للنكرة وهذا الجواب يتم بناءً على انَّ المراد بالطرفين في العكس هما الطرفان بالفعل أو القوة .

وثالثاً : انَّ المتصلة الصادقة الموجبة يجوز أن تتركب من مقدَّم كاذب وتالي صادق كقولنا : ان كان زيد حماراً كان حيواناً مع انا لو عكسناها كانت المتصلة مركبة من مقدَّم صادق وتالي كاذب وهو غير جائز عندهم . — وجوابه — انَّ الذي هو غير جائز عندهم هو تركب المتصلة الكلية الموجبة من ذلك واما الجزئية فيجوز أن تتركب من ذلك والعكس المذكور موجبة جزئية لا كلية فيجوز تركبها مما ذكر .

عكس السالبة الكلية

(قالوا : والسالبة الكلية شرطية أو حملية تنعكس كنفسها) . ولا بأس بايراد أمثلة ذكرت قضاً لهذه القاعدة أو يمكن ذكرها كذلك توضيحاً للقاعدة وتحقيقاً لها (منها) لا شيء من الانسان بنوع فانها قضية صادقة لأن مصاديق موضوعها أعني الانسان اشخاص لا أنواع مع انَّ عكسها وهو (لا شيء من النوع بانسان كاذب لصدق نقيضه وهو (بعض النوع انسان) . إن قلت : قد تقدم انَّ محل كلام القوم في القضايا المتعارفة وهي المشتملة على الحمل الشائع أو سلبه وفيما نحن فيه كان السلب عن أفراد النوع سلباً للحمل الأولي لأن افراد النوع هي الطبايع وحمل الانسان على أحدها يكون حملاً أولياً لا شايعاً فسلبه عنها سلب للحمل الأولي . قلت : انَّ الأصل وهو لا شيء من الانسان بنوع كان سالبة كلية والسلب فيه سلب للحمل المتعارف لأن المراد سلب النوع عن افراد الانسان فموضوع القاعدة أعني (السالبة الكلية تنعكس كلية) صادق عليها ومنطبق عليها فلابد من تخصيص القاعدة

بغير المعقولات الثانية . (ومنها) لا شيء من الحجر بزيد فانها سالبةكلية تنعكس الى سالبة شخصية وهي زيد ليس بحجر والكلام فيه كالكلام في النقض الثالث على عكس الموجبة . (ومنها) لا شيء من الجسم بمتحيز بجميع أنحاء العالم ولا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فانّ كلاً منهما قضية سالبة صادقة مع كذب عكسها وهو لا شيء من المتحيّز بجميع انحاء العالم بجسم ولا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية بجسم لأن كل متحيّز وكل ممتد في الجهات فهو جسم وهذه تجري في كل سالبة كان محمولها ذاتياً للموضوع مقيّداً بقيد لا يوجد فيه كما في مثل لا شيء من الانسان بناطق من جهتين فانّ عكسها وهو لا شيء من الناطق بجهتين بانسان كاذب لصدق كل ناطق انسان . وقد اشتهر الجواب عنه بأن الأصل إن كان قضية خارجية بمعنى انّ الحكم كان فيها على الافراد الموجودة في الخارج كان العكس أيضاً قضية خارجية كالأصل وعليه فيكون العكس صادقاً لأن السالبة الخارجية تصدق باتتفاء موضوعها كما تصدق باتتفاء المحمول وموضوع العكس كان هو (المتحيّز بجميع العالم) و (الممتد في الجهات الى غير النهاية) غير موجود في الخارج كما في علم الحكمة وامّا اذا اريد بالأصل القضية الحقيقية بأن كان الحكم فيه حتى على الافراد المقدرة منعنا صدق الأصل لأن من افراد الجسم المقدّرة ما كان لا نهاية لها في التحيّز . (ومنها) لا شيء من الحائط في الوتد ولا شيء من السرير على الملك فانّ كلاً منهما صادق مع كذب العكس وهو لا شيء من الوتد في الحائط ولا شيء من الملك على السرير لصدق نقيضه وهو بعض الوتد في الحائط وبعض الملك على السرير . — وجوابه — انّ هذه ليست بعكوس لتلك القضايا إذ لم ينقل المحمول

بمجموعه فانّ كلمة (في) و (على) جزء من المحمول فيجب جعلها جزءاً من الموضوع في العكس وعليه فتكون عكوس تلك القضايا لا شيء مما في الوتد بحائط ولا شيء مما على الملك بسرير . (ومنها) انّ كل غول معدوم فانها سالبة لأن معناها سلب الوجود عنه مع انّ عكسها وهو بعض المعدوم غول موجبة لا سالبة . — وجوابه — انّها ليست بسالبة بل هي موجبة كلية قد حمل فيها مفهوم العدم ولو التزمنا انها سالبة لألتزمنا بأن عكسها المذكور أيضاً سالبة لأن معناه سلب الوجود عن الغول .

عكس السالبة الجزئية

(قالوا : انّ السالبة الجزئية لا تنعكس أصلاً لجواز عموم الموضوع أو المقدّم وعنده فلو انعكست لزم سلب الأعم عن الأخص وهـذا ينافي عمومه) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : انّ سلب الأعم عن الأخص لا مانع منه اذا كان الأعم ثابتاً للأخص بالاطلاق العام أو بالامكان مثلاً يصح أن يقال بعض الماشي ليس بانسان بالاطلاق العام ويصح سلب الماشي عن الانسان بالاطلاق العام فيقال بعض الانسان ليس بماشي بالفعل مع انّ الماشي أعم مطلقاً من الانسان وهكذا يقال بعض المتحرك ليس بفلك بالامكان ويصح أن يقال : بعض الفلك ليس بمتحرك بالامكان مع انّ المتحرك أعم مطلقاً من الفلك . — وجوابه — انّ العكس لابد وان يكون لازماً لهيئة الأصل بحيث لا ينفك عن الهيئة في ضمن أي مادة تحققت فلو تخلف في بعض المواد لم يكن العكس لازماً لها لاستحالة انفكاك اللازم عن الملزوم ويكفينا في التخلف في السالبة الجزئية صورة ما اذا كان الموضوع أعم من المحمول وهو ذاتي له كقولنا : بعض

الحيوان ليس بانسان فانه يستحيل سلب الذاتي عما هو ذاتي له حتى بنحو الامكان واذا تخلف في هذه الصورة علم بأنه غير لازم للأصل .

ثانياً : انّ الموضوع والمحمول اذا كان بينهما عموم من وجه انعكست السالبة الجزئية الى مثلها وكان العكس لازماً لها في هذا المورد كما ذكروا في الخاصتين من السالبة الجزئية . ــ وجوابه ــ ما عرفته منا من انّ قواعد الفن ناظرة الى ما هو لازم لصورة القضية وهيئتها مع قطع النظر عن المادة والعكس المذكور للسالبة الجزئية في المورد المذكور يناسب النظر الى المادة إذ مع قطع النظر عنها لا يميّز الأعم من غيره وهذا بخلاف الخاصتين فانّ العكس لازم لهيئتهما من دون نظر الى المادة .

وثالثاً : انه لو تم ما ذكرتموه لزم عدم انعكاس السالبة الجزئية من الخاصتين لمجيء التعليل فيهـا والقواعد العقليـة غير قابلة للتخصيص . ــ وجوابه ــ انّ هذا تخصص لا تخصيص والتعليل كما عرفت هو احتمال كون الموضوع ذاتي أعم وفي الخاصتين لا يجيء هذا الاحتمال وإلا لم يصدق اللا دوام فيهما فيكون العكس فيهما لازماً لصورتهما وهيئتهما .

الادلة التي أقاموها على عكوس القضايا
دليـل الافتراض

(استدلوا على انعكاس القضايا بعضها الى بعض بأربعة أدلة : الافتراض والخلف ، والعكس ، واللزوم . والافتراض يرجع الى الشكل الثالث وتقريره وتوضيحه ان تفرض ذات الموضوع شيئاً ويحصل من هذا الفرض قضيتان

شخصيتان أحدهما موضوعها الذات المفروضة ومحمولها وصف الموضوع بداهة اتصاف ذات الموضوع بعنوانه وإلا لمّا كانت ذاتاً له والثانية موضوعها الذات المفروضة ومحمولها وصف المحمول ضرورة انّ مؤدى القضية هو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول وتجعل الثانية صغرى والأولى كبرى لينتج العكس من الشكل الثالث فقولنا : كل انسان حيوان اذا أردنا ان نثبت انّ عكسها بعض الحيوان انسان فنقول : نفرض انّ ذات الانسان زيد فيحصل من هذا الفرض قضية زيد انسان وقضية زيد حيوان فنجعل الثانية صغرى والأولى كبرى ونقول زيد حيوان وزيد انسان وهو ضرب أول من الشكل الثالث ينتج موجبة جزئية وهي بعض الحيوان انسان وهي نفس العكس المطلوب إثباته) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : انّه إن استدل به على عكس الموجبات فهو باطل للزوم الدور وذلك لأن دليل الافتراض يرجع الى الشكل الثالث والشكل الثالث إنما تثبت حجيته بارجاعه الى الشكل الأول وإنما يرجع الى الشكل الأول بعكس صغراه وعكس صغراه مبني على انعكاس الموجبة لأن صغراه لا تكون إلا موجبة فيكون الاستدلال به على انعكاس الموجبة دور باطل وإن استدل به على عكس السوالب فهو باطل أيضاً لأن السوالب لا يصح فرض موضوعها شيئاً لاحتمال انّها سالبة بانتفاء الموضوع فلا يكون لها ذات • — وجوابه — انا نختار الشق الأول وانّه لا يرجع الى الشكل الثالث بل هو ليس من الأقيسة بالمرة فانّ محصلة توصيف ذات الموضوع بوصف الموضوع ووصف المحمول والتوصيف ليس بقضية بل تركيب تقييدي واذا اجتمع الوصفان في ذات واحدة يحمل احدهما على الآخر فيصح حمل المحمول على الموضوع فالمراد

بالافتراض هو اثبات المطلوب بهـذا النحو لا بنحو الشكل الثالث • مع انّه من بيّن العكس بالافتراض لا يبيّن حجية الشكل الثالث بطريق العكس لعدم انحصار طريق إثباته في ذلك وباختيار الشق الثاني وانّه يصح الاستدلال به في السّوالب المركّبة لاعتبار وجود الموضوع فيهـا وإلا لم يصـدق اللا دوام فيها •

وثانياً : انّه لا يصح الاستدلال به في القضايا التي عكوسها كلية لأن دليل الافتراض ينتج نفس العكس المطلوب وهو باعتبار فرض الذات أو رجوعه الى الشكل الثالث لا تكون نتيجته إلا جزئية فلا ينتج العكس المطلوب اذا كان كلياً • ــ وجوابه ــ انّه يكفينا في صحة الاستدلال به ولو في بعض الموارد •

وثالثاً : انّه لا يثبت العكس لأن العكس يعتبر فيه أن يكون أخص القضايا اللازمة بطريق التبديل ولذا جعلوا عكس السالبة الكلية سالبة كلية مع انه يلزمها السالبة الجزئية ومن المعلوم انّ دليل الافتراض إنما يفيد صدق القضية المذكورة ولا ينفي صدق الأخص منها فلا يجرز انّها هي العكس ولعلها من لوازم العكس التي هي أعم فلابد من ضم دليل آخر لنفي صدق ما هو أخص من تلك القضية •

دليـل الخلف

(ومن الأدلة التي أقاموها على انعكاس القضايا هو دليل الخلف وتفريره وتوضيحه هو أن تقول : انّه اذا لم يصدق العكس صدق نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيض العكس كاذب فينتج انّ العكس صادق • وقد أقاموا البرهان على كذب نقيض العكس بأن نقيض العكس نضمه الى

الأصل لينتج من الشكل الأول سلب الشيء عن نفسه الذي هو محال وكاذب بالضرورة وكذب هذه النتيجة امّا ناشئاً عن الأصل أو من هيئة القياس أو من نقيض العكس لكن الأولين مفروضا الصحة فيتعين من الثالث وهو نقيض العكس فيكون باطلاً فيكون العكس حقاً وهو المطلوب ففي المثال المذكور نقول لو لم يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان فنضمه الى الأصل بأن نجعله كبرى لأنه سالبة والأصل صغرى ونقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج من الشكل الأول لا شيء من الانسان بانسان وهو كاذب ضرورة ثبوت الشيء لنفسه . وكذبه ليس من الهيئة ولا من الأصل لأنهما مفروضا الصحة فتعيّن من نقيض العكس فيكون كاذباً فلابد أن يكون العكس صادقاً لاستحالة ارتفاع النقيضين) . ويرد عليهم تسعة ايرادات .

أولاً : انّ سلب الشيء عن نفسه ليس بباطل فانّ المعدوم يصدق سلبه عن نفسه لأنه مرتفع بالمرة فيصح أن يقال لشريك الباري انّه ليس بشريك للباري نعم الشيء الموجود والثابت لا يصح سلبه عن نفسه لأنه بعد اعتبار ثبوته تكون نفسه ثابتة له فسلبها يوجب اجتماع النقيضين وعليه فالنتيجة في دليل الخلف لم يعلم بطلانها إذ لعل الموضوع فيها معدوم وحينئذ فيصح سلبه عن نفسه . واشتهر الجواب عن هذا الاشكال : بأن الموضوع فيها مفروض الوجود لأنه عين موضوع الموجبة التي هي جزء من القياس لأن موضوع النتيجة لابد وان يكون عينه موجودة في احدى مقدمتي القياس وقد عرفت انّ الموجبة لابد من وجود موضوعها .

وثانياً : انّ هذا الدليل يثبت انّ عكس السالبة الكلية سالبة جزئية

حيث يقال مثلاً اذا صدق لا شيء من ج ب صدق عكسه وهو ليس بعض ب ج وإلا لصدق نقيضه وهو كل ب ج فنضمه الى الأصل ونقول كل ب ج ولا شيء من ج ب ينتج الشكل الأول لا شيء من ب ب وهو محال منشأه نقيض العكس فيكون العكس وهو السالبة الجزئية حقاً . — وجوابه — انّ السالبة الجزئية لازمة للسالبة الكلية فاذا صدق العكس سالبة كلية صدق سالبة جزئية فدليل الخلف قد أثبت ما هو لازم العكس لا ما ينافيه .

وثالثاً : انّ سلب الشيء عن نفسه قد يكون صحيحاً كما لو قلنا : كل نائم مستيقظ بالفعل ولا شيء من المستيقظ بنائم ما دام مستيقظاً فانّه شكل أول ينتج لا شيء من النائم بنائم بالفعل وهو سلب الشيء عن نفسه وهو صحيح وانما الباطل هو سلب الشيء عن نفسه وقت اتصافه بعنوانه . — وجوابه — انّ دليل الخلف انما تتمسك به فيما اذا كانت النتيجة كذلك كما سيظهر لك انشاء الله في عكس الموجهات .

ورابعاً : انّ هذا الدليل يحتاج الى ضم شق رابع وهو انّ الاستنتاج صحيح لجواز أن يكون منشأ المحال هو عدم صحة الاستنتاج فانّ كثيراً من الأصحاب من يخطأ في استنتاجه فيستنتج نتيجة لم تكن لهذا الضرب من القياس فيكون فساد النتيجة ليس بناشيء عن هيئة القياس ولا عن مقدماته وانّما نشأ من عدم كون هذه النتيجة نتيجة لهذا الضرب فكان على المنطقيين أن يقرروا هذا الدليل بهذا النحو بأن يقولوا ليس فساد النتيجة من الأصل لأنه مفروض الصدق ولا من الهيئة لأنها هيئة الشكل الأول ولا من الاستنتاج لأنه نتيجة هذا الضرب من هذا الشكل تكون بهذا النحو فتعيّن أن يكون من نقيض العكس .

وخامساً : انّه كما انّ سلب الشيء عن نفسه محال كذلك ايجاب الشيء لنفسه محال لأن الايجاب يستدعي الاثنينية كما هو شأن سائر النسب القائمة بين طرفين فلا يعقل القياس ينتج هذه النتيجة وعليه فنقول انّ نفس العكس المراد إثباته باطل لأنا لو ضممناه مع الأصل لانتج اثبات الشيء لنفسه مثلاً لنفرض انّ الاصل كل انسان حيوان فانّه لو صح عكسه وهو بعض الحيوان انسان لصح ضمه الى الأصل بأن يجعل صغرى والأصل كبرى فينتج بعض الحيوان حيوان وهو اثبات الشيء لنفسه وقد عرفت انّه باطل كسلب الشيء عن نفسه . — وجوابه — انّ كلامنا في القضايا المتعارفة التي يراد من موضوعها الافراد ومن محمولها المفهوم فالمراد سلب المفهوم عن الذات وهو أمر متصوّر ومحال تحققه كما انّ اثبات المفهوم للذات ضروريّ تحققه .

وسادساً : الايراد الأخير الذي أوردناه على الدليل الأول .

وسابعاً : انّ سلب الشيء عن نفسه قد يكون نتيجة المقدّمات الصحيحة كقولنا : بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع فانّه ينتج بعض النوع ليس بنوع مع انّ الصغرى صادقة كما هو واضح والكبرى صادقة لأن الحكم على ذات الانسان لكونها قضية محصورة وذات الانسان اشخاص لا أنواع — وجوابه — انّ الصغرى لمّا كان الحمل فيها حملاً أولياً لم يصح جعلها صغرى وسيجيء انشاء الله توضيح ذلك في مبحث القياس .

وثامناً : انّه يمكن أن يكون المحال لازماً لمجموع الأصل ونقيض العكس لا الهيئة التركيبية ولا لخصوصية الأصل أو نقيض العكس ألا ترى ان قيام زيد وعدم قيامه اجتماعهما يستلزم محالاً وهو اجتماع النقيضين مع انّ كل

واحد منهما صحيحاً في نفسه فنقيض العكس صحيح في نفسه وهكذا الأصل لكن اذا اجتمعا يستلزمان محالاً • — وجوابه — انّ المقصود صدق العكس حين صدق الأصل وليس اجتماع النقيضين في الوجود إلا صدقهما معاً فاذا كان اجتماعهما يستلزم المحال كان معناه انّ صدقهما يستلزم ذلك فلابد من صدق احداهما وكذب الاخرى حين صدق تلك وحيث انّ الأصل مفروض الصدق كان نقيض العكس هو الكاذب حين فرض صدق الأصل وهو المطلوب وهكذا نقول انّ قيام زيد وعدمه لا يمكن اجتماعهما في الصدق فلابد من كون أحدهما كاذباً حين صدق الآخر فاذا فرض كون أحدهما صادقاً كان الآخر هو الكاذب •

وتاسعاً : ان الشيء قد يسلب عن نفسه بالضرورة كما يقال : الجزئي ليس بجزئي بالضرورة لأن الجزئي متصف بالكلية لصدقه على كثيرين • والعلم والضمير والموصول واسم الاشارة ونحوها فانها تسلب عن نفسها بالضرورة فيقال : العلم ليس بعلم • وجوابه ان هذا كله سلب عن مفهوم الشيء لا عن ذاته وحقيقته أعني مصاديقه •

دليـــل العكس

(من الأدلة التي أقاموها على انعكاس القضايا دليل العكس وهو أن يعكس نقيض العكس فيحصل ما ينافي الاصل فلابد أن يكون العكس صحيحاً وإلا لكان نقيضه صادقا ولابد ان يكون عكسه صادقاً لملازمة العكس للأصل في الصدق ولازم ذلك عدم منافاة هذا العكس للأصل لكون الاصل مفروض الصدق فمثلاً نقول : كل انسان حيوان ينعكس الى بعض الحيوان انسان فلو لم

يصدق العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان مع انه كاذب لأنه ينعكس الى قولنا : لا شيء من الانسان بحيوان وهو ينافي الاصل المفروض صدقه) • ويرد عليهم اربعة ايرادات —

أولا : ان الاستدلال به على انعكاس الموجبات مبني على انعكاس السالبة الكلية وانعكاسها غير ثابت في جميع الموارد فانه سيجيء انشاء الله ان جملة من القضايا لا تنعكس سالبتهاالكلية ولعل تلك السالبة منها •وجوابه انا نلتزم بجريانه في خصوص ما كانت السالبة الكلية منعكسة فيه ويكفي في الدليل جريانه في بعض الموارد مضافاً الى انا لسنا بحاجة الى انعكاس السالبة بل السالبة الكلية اذا صدقت كانت منافية للأصل بحكم العقل فان الثبوت في بعض الموارد ينافي السلب الكلي في موارد منافاة عكسه للأصل •

وثانياً : ان عكس نقيض العكس قد لا ينافي الاصل كقولنا : كل انسان ضاحك فان عكسه بعض الضاحك انسان ونقيضه لا شيء من الضاحكبانسان وعكس هذا النقيض لا شيء من الانسان بضاحك فانه صادق بنحو المطلقة العامة والممكنة العامة مع صدق الاصل • وجوابه : انه بمراعاة الجهة يحصل التنافي ولا يصد قالعكس للنقيض لأن الاصل لنفرضه مطلقة عامة فعكسه كذلك ولابد أن يكون نقيضه دائمة مطلقة والعكس له أيضاً دائمة مطلقة ومن المعلوم ان السلب الدائمي ينافي الايجاب ولو بنحو الاطلاق العام •

وثالثاً : ان الاستدلال به على انعكاس الموجبات والسوالب يلزم منه الدور لان الاستدلال به على انعكاس الموجبات يتوقف على معرفة انعكاس السوالب والاستدلال به على انعكاس السوالب يتوقف على معرفة انعكاس الموجبات فلو استدل به على انعكاس الجميع توقف معرفة انعكاس كل منهما

على انعكاس الآخر • وقد اشتهر الجواب عن هذا الاشكال بالالتزام بأن الذي يستدل به على انعكاس إحداهما لا يستدل به على انعكاس الاخرى •

ورابعاً : الايراد الاخير الذي ذكرناه على الدليل الاول •

دليـل اللزوم

(من الأدلة التي أقاموها على انعكاس القضايا دليل اللزوم وهو : انعكاس الأعم من القضية فانه يثبت به انعكاس الاخص منهـا لأن لازم الأعم لازم للأخص) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولا : ان مثل الكلية والنوعية لازمة للانسان والانسان أعم من زيد مع ان الكلية غير لازمة لزيد فلازم الأعم لم يكن لازماً للأخص • وجوابه ـ انّ المعقولات الثانية إنما هي لازمة للأشياء بوجودها الذهني دون الخارجي فالانسان في الخارج هو اللازم لزيد وهو حصصه من طبيعة الانسان وليس هو كلي فالكلية ليست بلازمة للانسان في جميع أطواره بل لازمة له في وجوده الذهني دون الوجود الخارجي •

وثانياً : انه قد تقدم بأن من شرط العكس أن يكون لزومه لذات الأصل لا بالواسطة وهذا الدليل يقتضي ان لزوم العكس للأخص بواسطة لزومه للأعم • وجوابه : ان اللزوم للأعم كان دليلا على اللزوم للاخص لا انه كان عاماً وواسطة في اللزوم للأخص فالعكس لازم لذات الاخص والدليل عليـه هو لزومه لذات الأعم •

وثالثاً : الايراد الأخير الذي ذكرناه على الدليل الاول •

الادلة التي أقاموها على عدم الانعكاس

(استدلوا على عدم انعكاس بعض القضايا بأدلة ثلاثة (أحدها) عدم وجود معنى محصلا للعكس غير المعنى المحصل من الاصل كما في المنفصلة فانها لا تنعكس عندهم لأن المعنى المحصل من الأصل هو المعاندة بين جزئيها وهذا هو المعنى المحصل من عكسها (ثانيها) إنفكاك العكس عن الأصل في الصدق ولو في مادة واحدة فان العكس ما كان لازماً للاصل (ثالثها) عدم انعكاس الاخص لأن الاخص اذا لم ينعكس لم ينعكس الأعم لأن العكس لازم للأعم والأعم لازم للأخص ولازم اللازم لازم فلو لم ينعكس الأخص علم ان الأعم ليس له عكس وإلا لنفك اللازم عن ملزومه) • ويرد على الدليل الأول •

أولا : ان المفهوم من المنفصلة غير المفهوم من عكسها فان المفهوم من قولنا : أما أن يكون العدد زوجا أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية ومن قولنا : اما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية ولا شك انَّ المفهوم من معاندة هـذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا فيكون للمنفصلة أيضاً عكس مغايراً لها فيْ المفهوم • والجواب عنه : انَّ الحكم في المنفصلة بالعناد بين الطرفين على ما يشهد به تفسير المنفصلة ويقتضيه تعقل مفهوما وليس معناها ان الأول معاند للثاني •

وثانياً : ان العكس لا ينحصر فائدته بان يكون له معنى محصل بل هناك فوائد أخر كارجاع الاشكال الثلاثة الى الشكل الأول بعكس احدى مقدماتها فان المنفصلة اذا كانت احدى المقدمات التي بعكسها يرجع القياس الى الشكل الاول احتيج الى عكسها كما لو كانت كبرى في الشكل الثاني من ضربه الاول والثالث أو كانت صغرى من ضربه الثاني فانها بعكسها يرجع القياس

للشكل الأول وقس باقي الاشكال على ذلك فلو منعنا من عكسها لما رجع القياس المركّب منها الى الشكل الأول فالحق صحة عكسها .

ويرد على الدليل الثاني :

ان الدليل أخص من المدعى إذ المدعى عدم انعكاس القضية مطلقاً وما ذكر من الدليل يقتضي عدم انعكاسها في هذه المادة أو في قسم منها . وجوابه : ما مرَّ مكرراً من انَّ العكس هو اللازم المستحيل انفكاكه عن هيئة القضية فلو انفك عن هيئة القضية ولو في مورد واحد لم يكن بلازم لها فلا يصلح لأن يكون عكساً .

ويرد على الدليل الثالث .

انَّ الأعم قد ينفك عن الأخص كما في العوارض المفارقة كالمشي والضحك فانَّها قد تفارق الرجل مع انَّها أعم منه وعليه فيمكن أن يكون الشيء ينفك عن الاخص وهو لازم للأعم فان الحركة لازمة للمشي وهي تنفك عن الاخص وهو الانسان . وجوابه : ان الأعمية في الصدق يتصور فيها ذلك كما في الكليات اما الأعمية في التحقق كما في القضايا فلا يتصور فيها ذلك إذ الأعمية في التحقق تستدعي الملازمة في الوجود والا لكان مقارناً ومفارقاً وما نحن فيه الاعمية من هذا القبيل لأنها بين القضايا لا المفردات .

عكس الموجبات الموجهات

(قالوا : تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة بالخلف) . ويرد عليهم .

ما عرفته سابقاً انَّ الخلف لا يثبت العكس ما لم ينضم اليه ما يدل على عدم انعكاس هذه الاربعة الى ما هو أخص من الحينية المطلقة لأن العكس هو أخص قضية لازمة للأصل كما تقدم ولذا بعضهم أضاف لدليل الخلف هنا بان أخص هذه الاربعة هي : الضرورية المطلقة وهي لا تنعكس الى ما هو أخص من الحينية المطلقة وهو العرفية العامة لتخلفها في بعض الموارد كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ولا ينعكس الى قولنا : بعض الانسان كاتب بالدوام ما دام انساناً وعدم انعكاس الاخص الى شيء يوجب عدم انعكاس الأعم اليه .

(قالوا : الوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة بالخلف .) ويرد عليهم

ما سبق من انَّ الخلف لا يثبت كون المطلقة العامة عكساً لهذه الخمسة لأن الأعم من العكس أيضاً يثبت بالخلف ولذا ضم بعضهم الى دليل الخلف هنا بأن أخص هذه الخمسة الوقتية وهي لا تنعكس الى ما هو أخص من المطلقة العامة وهو الحينية المطلقة لتخلفها في بعض الموارد لصدق كل منخسف مضيء بالتوقيت لا دائماً مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء وعدم انعكاس الاخص الى شيء يوجب عدم انعكاس الاعم اليه كما تقدم منا ذلك .

(قالوا : انَّ الخاصتين تنعكسان حينية مطلقة مقيَّدة باللا دوام واستدلوا على ذلك بأن الجزء الأول من العكس لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم وانَّ الجزء الثاني من العكس نضم نقيضه الى الجزء الأول من الأصل فينتج نتيجة ثم نضمه الى الجزء الثاني من الأصل فينتج ما ينافي

تلك النتيجة) ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : إنا نقتصر على ضمه الى الجزء الثاني فينتج سلب الشيء عن نفسه وهو محال ولا حاجة لضمه للجزء الأول . — وجوابه — انّ الجزء الثاني لمّا كان مطلقة عامة سالبة كلية كان هو الكبرى والنقيض للا دوام العكس هو الدائمة المطلقة الموجبة الكلية وهو الصغرى فتكون النتيجة سالبة كلية مطلقة عامة والشيء يسلب عن نفسه بالاطلاق العام ألا ترى انّه يصح أن يقال : لا شيء من الكاتب بكاتب بالفعل لأن ذات الكاتب تسلب عنها الكتابة في أحد الأزمنة الثلاثة فلذا احتيج الى ضم نقيض اللا دوام العكس الى الجزء الثاني لينتج ما ينافي تلك النتيجة .

وثانياً : انّ هذا لا يتم فيما لو كان الخاصتان جزئيتين لأن الجزء الثاني من الأصل يكون حينئذ سالبة جزئية فلا يصلح لضم نقيض اللا دوام اليه لأن السالبة الجزئية لا تصلح صغرى ولا كبرى للشكل الأول ولذا بعضهم التجأ للاستدلال عليه بالافتراض .

وثالثاً : انّ الاستدلال المذكور غير كاف بل لابد من بيان انّه لا ينعكس الى ما هو أخص منهما لجواز أن يكون صدق الحينية بواسطة انّها أعم من عسكهما .

(قال متأخروا المنطقيين : انّ الممكنتين لا عكس لهما لأنه لمّا كان صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل كان مفهومهما انّ ذات الموضوع يثبت لها وصف الموضوع بالفعل ويثبت لها وصف المحمول بالامكان ولابد في العكس أن تكون تلك الذات يثبت لها وصف المحمول بالفعل حتى يكون وصف المحمول عنوانا لها في العكس وغير معلوم حينئذ لزوم العكس للأصل لاحتمال

انّ الامكان لم يخرج الى الفعلية) • ويرد عليهم خمسة ايرادات •

أولاً : انّه كلما صدقت الممكنة أمكن صدق المطلقة العامة وكلما أمكن صدق المطلقة العامة أمكن في عكسها صدق المطلقة العامة للملازمة بين الأصل والعكس فينتج كلما صدقت الممكنة أمكن في عكسها صدق المطلقة العامة ونضمّه الى كبرى بديهية وهي كلما أمكن في عكسها صدق المطلقة العامة أمكن في عكسها صدق الممكنة العامة لكون الممكنة العامة أعم فينتج كلما صدقت الممكنة أمكن في عكسها صدق الممكنة العامة • — وجوابه — انّ هذا إنما يثبت امكان صدق الممكنة العامة في عكس الممكنة ولا يثبت انه لازم لها والعكس لابد من اثبات لزومه للأصل لا امكان صدقه معه •

وثانياً : انّ دليل الخلف يثبت انعكاس الممكنة فانّه اذا صدق بعض ج ب بالامكان صدق بعض ب ج بالامكان العام وإلا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج ونضمه الى الأصل بجعله كبرى لسلبه والأصل صغرى لايجابه فينتج من الشكل الأول بعض ج ليس بج بالضرورة وهو محال • — وجوابه — انّ قياس الخلف في المقام غير تام لأن الصغرى فيه تكون ممكنة وهي لا تصلح لصغروية الشكل الأول •

وثالثاً : انّ دليل الافتراض يثبت انعكاس الممكنة بفرض الموضوع (د) فيكون (د ب) و (د ج) فيصدق بعض ب ج • — وجوابه — بأن صدق ب على د كان بالامكان لأن القضية ممكنة فاذا أخذ (ب) في الموضوع لم يعلم صدقها على (د) لأن صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل فلم يثبت بعض ب ج هذا اذا لم نرجع دليل الافتراض الى الشكل الثالث وإن ارجعناه ففساده أوضح لأن (د ب) لمّا كانت ممكنة لم تصلح لصغرويّة

الشكل الثالث .

ورابعاً : انَّ دليل العكس يثبت انعكاس الممكنة بأن يقال : لو كذب بعض ب ج بالامكان العام الذي هو العكس لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وهو ينافي الأصل . — وجوابه — انَّ الضرورية السالبة لا تنعكس الى نفسها وإنما تنعكس دائمة والدوام لا ينافي الامكان .

وخامساً : انَّ صدق وصف الموضوع على ذاته بالامكان لا بالفعل وحينئذ فتنعكس الممكنة ممكنة عامة لصلاحيتها لصغروية الشكل الأول والثالث ولانعكاس الضرورية الى نفسها . — وجوابه — انَّه قد مر منَّا انَّ صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المتعارفة ليس بالامكان .

ما لا ينعكس من السوالب الكلية

(قالوا : لا تنعكس من السَّوالب[٧] الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركّبات لأن أخصها الوقتية لا تنعكس ومتى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم امَّا الوقتية لا تنعكس فلصدق قولنا : لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف قمر بالامكان الذي هو أعم الجهات لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة وكذب العام يوجب كذب الخاص) . ويرد عليهم : انَّ العكس لا نسلّم كذبه لأن السالبة تصدق بانتفاء الموضوع وصدق الموجبة الكلية

لا يوجب كذب العكس لأنها انّما تناقض العكس لو اتحدا في الموضوع وليس كذلك فانّ الايجاب انّما يكون على الافراد المقدّرة لاعتبار وجود الموضوع في الموجبة والسلب قد فرض على الأفراد المعدومة . — وجوابه — انّ الموضوع موجود في العكس بشهادة لا دوام الأصل الذي هو موجبة كلية فيكون السلب مسلّطاً عليها مضافاً الى انّ الحكم على الأفراد في العكس ونقيضه هي الأفراد المقدّرة فالموضوع فيهما واحد وإلا لما كان تناقض بين الموجبة والسالبة أصلاً .

عكس الضرورية المطلقة الكلية

(قالوا : السالبة الضرورية المطلقة تنعكس سالبة دائمة مطلقة بالخلف وطريق العكس) . ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : انّ العكس أخص قضية وكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان يجب بيان انّ الأخص غير لازم في العكس فلابد أن يبينوا انّ الضرورية غير لازمة في العكس ولذا إلتجأ بعضهم لاقامة البرهان على ذلك بأنه لو فرضنا انّ زيد لم يركب إلا الفرس صدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان فالضرورية في عكس الضرورية غير لازمة .

وثانياً : انها تنعكس كنفسها وذلك لأنه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فلابد أن يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو بعض (ب ج) بالامكان لكن صدق هذا النقيض محال لأن كل ممكن انّما يصير ممكناً اذا لم يلزم من وقوعه محال وإلا لكان ممتنعاً ولو وقع

النقيض المذكور أعني بعض ب ج بالامكان لصدق بعض ب ج بالفعل لأن معنى وقوع الممكن هو خروجه من الامكان الى الفعل وصدق بعض ب ج بالفعل محال لأنا لو عكسناه لكان منافياً للأصل ولو ضممناه الى الأصل بأن جعلناه لايجابه صغرى والأصل لسلبه كبرى صار شكلاً أولاً ينتج لا شيء من ب ب بالضرورة وهو محال لا منشأ له إلا تحقق الممكن فيكون تحققه محالاً ممتنعاً واذا ثبت انّ صدق بعض ب ج بالفعل محال كذب بعض ب ج بالامكان لأن الممكن ما كان وقوعه ليس بمحال واذا كذب بعض ب ج بالامكان صدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج بالضرورة وهو المطلوب • ويتلخص الاشكال انّ الضرورية اذا لم تصدق في عكس الضرورية فلابد ان يصدق الامكان لاستحالة ارتفاع النقيضين ولازم صدق الامكان هو جواز وقوعه وتحققه وإلا لما صار الشيء ممكناً بل يصير ممتنعاً ووقوع الامكان فيما نحن فيه محال لأنه لو ضم الى الأصل انتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة فيمتنع وقوعه فلا يصدق الامكان فيثبت نقيضه وهو الضرورة • واجيب عنه بتوضيح منا انّ الامكان لا يستلزم جواز الوقوع لأن الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل في حدّ ذاته وهو لا ينافي امتناع الطرف الموافق بواسطة الغير ألا ترى انّ سائر الممكنات الغير الموجودة ممتنعة بواسطة عدم العلة لها أو وجود المانع منها •

وثالثاً : انّ الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لأن الدوام يستدعي دوام العلة التامة ودوامها يستدعي ضرورة المعلول لاستحالة انفكاك المعلول عن علته التامة واذا ثبت انّ الضرورة تنعكس دائمة والدائمة تستلزم الضرورية صدقت الضرورية في عكس الضرورية • — وجوابه — انّ الضرورة إن كانت

ناشئة من الذات فليست بلازمة للدوام لأن الضرورة الناشئة من وجود العلة التامة لم تكن من جهة الذات وان كانت أعم من الناشئة من الذات أو من الغير كان الدوام ملازماً للضرورة لأن الدوام يستحيل معه العدم بلحاظ استلزامه لوجود العلة التامة وقد تقدم في مبحث الدائمة ما ينفعك في تقريب الايراد ودفعه فراجع •

ورابعاً : ما حاصله بتنقيح منا وتوضيح انّه اذا فرض انّ ذات الموضوع يمتنع اتصافها بوصف المحمول كما هو معنى الضرورية المطلقة كانت ذات المحمول يمتنع اتصافها بوصف الموضوع حيث انّه لو اتصف ذات المحمول بوصف الموضوع اجتمع الوصفان على ذات واحدة فيصدق الايجاب الجزئي وهو ينافي الأصل الذي هو السلب الكلي الضروري واذا ثبت انّ ذات المحمول يمتنع اتصافها بوصف الموضوع صدقت الضرورية المطلقة في طرف العكس لأن العكس الضروري عبارة عن انّ ذات المحمول يمتنع اتصافها بوصف الموضوع • — وجوابه — انّه اذا فرض انّ ذات الموضوع يمتنع اتصافها بالمحمول فلا يلزم أن تكون ذات المحمول يمتنع اتصافها بالموضوع وإنما يلزم عدم الاتصاف بالموضوع لا امتناع الاتصاف وما ذكر من العلة إنما يكون علة لعدم وقوع الاتصاف لا لامتناعه كما يشهد بذلك المثال المتقدم وهو مركوب زيد فلذا يكون العكس ليس بضروري •

وخامساً : انّ الضرورية ببرهان الخلف تنعكس ضرورية لأنه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان ونضمه الى الأصل فينتج بعض ب ليس ب بالضرورة وهو محال • — وجوابه — انّ دليل الخلف غير جارٍ هنا لأن

نقيض الأصل ممكنة جزئية وهي لا تصلح صغرى ولا كبرى في الشكل الأول .

وسادساً : انَّ الضرورية تنعكس كنفسها بطريق العكس بأن تقول لو لم تصدق الضرورية في عكس الضرورية لصدق نقيضها وهو الممكنة وهي تنعكس الى ما ينافي الأصل ألا ترى انه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة صدق لا شيء من ب ج بالضرورة وإلا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالامكان ونعكسه الى بعض ج ب بالامكان وهو ينافي الأصل . — وجوابه — انَّه لا يتم فيما نحن فيه لأنه مبني على انعكاس الممكنة وقد عرفت عدمه .

عكس الدائمة المطلقة السالبة

(قالوا : الدائمة المطلقة السالبة تنعكس كنفسها) . ويرد عليهم : انَّ العرض الخاص المفارق كالضحك للانسان يسلب عن جميع أفراد معروضه في وقت مَّا وإلا لما كان عرضاً مفارقاً فيصدق لا شيء من الانسان بضاحك وقت مَّا واذا صدق سلبه في وقت مَّا أمكن سلبه دائماً إذ لو لم يكن السلب دائماً لزم انقلاب الممكن الذاتي الى الممتنع الذاتي لأن السلب ممكن ذاتي وإلا لما تحقق في وقت فلو لم يمكن تحققه دائماً لكان ممتنعاً ذاتاً وقد تقرر في فن الحكمة استحالة انقلاب الممكن الذاتي الى الممتنع الذاتي وحيث انَّ الممكن هو ما جاز وقوعه وتحققه فاذا أمكن السلب دائماً بمعنى أنه أمكن دوام سلب الضاحكية عن الانسان جاز وقوعه وتحققه وصدقه بأن يصدق لا شيء من الانسان بضاحك دائماً فلو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لانعكست هذه القضية الى لا شيء من الضاحك بانسان دائماً وهو كاذب لصدق نقيضه وهو بعض الضاحك انسان بالفعل فثبت أن السالبة الدائمة يمكن صدقها مع كذب عكسها مع انَّ من شرط العكس الملازمة للأصل في

الصدق ولا يعقل إمكان أحد المتلازمين مع عدم امكان الآخر . — وجوابه — بالنقض بالأمور الغير القاره كالحركة والكلام فانها متحققة الوجود ولا يمكن دوام وجودها وإلا لكانت قارة وحينئذ فيتحقق سلب الضاحكية عن الانسان وقتاً مّا ولا يستلزم امكان دوام السلب وبالحل بأن الانقلاب المحال هو انّ الشيء في وقت امكانه يكون ممتنعاً امّا انّه لو امتنع في زمان آخر فهذا ليس بمحال . وعليه لو انّ الشيء تحقق في وقت فلا مانع من أن يكون ممتنعاً في وقت آخر كما في الأمور الغير القارة وبهذا ظهر انّ التحقق في وقت مّا لا يستلزم امكان دوامه . مضافاً الى انّ امكان السلب ليس إلا سلب الضرورة ولا يستلزم جواز التحقق فانّ الشيء قد يكون ممكناً في ذاته ولكن يمتنع تحققه من جهة اخرى .

عكس السالبة المشروطة العامة الكلية

(قالوا : المشروطة العامة تنعكس عرفية عامة لأنه لو لم يصدق عكسها لصدق نقيضه وهو الحينية المطلقة ونضمها الى الأصل فينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : ما سبق من انّ مجرد ذلك لا يكفي في بيان الانعكاس الى العرفية العامة بل لابد من إثبات عدم انعكاسها الى نفسها إذ يجوز أن تكون العرفية العامة أعم من العكس فانّ الخلف يجري في الأعم ولذا التجأ جلهم الى ضم دليل يثبت عدم انعكاسها الى نفسها وهو أن نقول في المثال المعروف لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق في عكسه المشروطة العامة لكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حماراً لصدق نقيضه الحينية الممكنة وهو بعض الحمار مركوب زيد

بالامكان حين هو حمار .

وثانياً : انّ المشروطة العامة هي التي يحكم فيها بالضرورة لأجل الوصف العنواني كقولنا : لا شيء من الساكن بمتحرك بالضرورة ما دام ساكناً ولا شيء من العالم بجاهل بالضرورة ما دام عالماً وحينئذ فتكون بين وصف الموضوع ووصف المحمول معاندة لأن منشأ ضرورة السلب هو وصف الموضوع فلابد أن يكون في وصفه عناد ومنافاة ذاتية مع وصف المحمول ولازم ذلك أن يكون وصف المحمول معانداً لوصف الموضوع لأن العناد والتنافي أمر قائم بين الشيئين واذا ثبتت المعاندة من الطرفين والمنافاة الذاتية بين الوصفين استحال ثبوت كل منهما لذات الآخر حين اتصافها بالآخر فيصدق العكس ضرورياً ما دام الوصف والمثال المعروف لا تصدق المشروطة العامة فيه لعدم دخل الوصف في المنافاة . — وجوابه — إنا لا نسلّم بأن المشروطة العامة هي ما ذكره الخصم بل هي ما كانت ضرورتها بشرط الوصف أو ما دام الوصف فلا تدل على العناد بين الوصفين فيها هذا ولا يخفى انّ أغلب ما ذكر في عكس السالبة الضرورية يجري هنا فراجع وهكذا ما ذكر في عكس السالبة الدائمة يجري في عكس السالبة العرفية العامة .

عكس السالبتين الخاصتين الكليتين

(قالوا : انّ الخاصتين السالبتين الكليتين تنعكسان عرفية عامة سالبة كلية مقيّدة باللا دوام في البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية) .

ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انّ اللا دوام في المركّبات حسب ما ذكروه اشارة الى قضية مطلقة عامة موافقة للأصل في الكم وهنا قد خالفه في الكم . — وجوابه —

انّ ذلك فيما اطلق اللا دوام كما هو شأن سائر الألفاظ فانّها تدل على معانيها مع اطلاقها وتجردها عن القرينة امّا مع القرينة فتكون القرينة هي المتبعة .

وثانياً : انّ المشروطة الخاصة تنعكس الى مشروطة خاصة وذلك لأنه في المشروطة الخاصة بواسطة اللا دوام تكون ذات الموضوع عين ذات المحمول لدلالته على الايجاب الكلي فاذا الوصفان تنافيا وتعاندا في ذات الموضوع فقد تنافيا في ذات المحمول فيكون كل منهما مسلوباً عن ذات المحمول بالضرورة حين اتصافها بالآخر . — وجوابه — انّه من الجائز أن يعم المحمول افراداً أخر غير ذات الموضوع يمكن اتصافها بوصف الموضوع وحينئذ فلا يصح سلب وصف الموضوع عن جميع أفراد المحمول بالضرورة فمثلاً اذا فرضنا امكان ان يكتب ساكن الاصابع بفمه فيصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً ولا يصدق لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب بالضرورة ما دام ساكن الأصابع لصدق نقيضه وهو بعض ساكن الأصابع كاتب بالامكان حين هو ساكن الأصابع وهو الذي يمكن أن يكتب بفمه والغريب انّ من تعرّض لهذا الاشكال لم يتعرض لجوابه مع وضوحه نعم يمكن اثبات انعكاس المشروطة الخاصة الكلية السالبة الى مشروطة خاصة جزئية سالبة بهذا الدليل وكأن القوم إنما اختاروا انعكاسها الى العرفية الخاصة الكلية دون المشروطة الخاصة الجزئية مع انّ بينهما عموم من وجه هو اجراء لباب السوالب الكلية على نسق واحد ولأن الكلية أهم من الجزئية باعتبار شمولها وضبطها للافراد ويرد هنا أغلب ما أوردناه على انعكاس السالبة الضرورية والدائمة فراجع ترشد انشاء الله .

عكس السالبتين الجزئيتين الخاصتين

(ذهب قدماء المنطقيين الى انّ السالبة الجزئية مطلقاً لا تنعكس ولكن اثير الدين المفضل بن عمر الأبهري تفطن الى انعكاس الخاصتين منها وتبعه المتأخرون على ذلك وزعم جلهم انّهما ينعكسان الى عرفية خاصة فاذا صدق بالضرورة أو بالدوام بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق في عكسه ليس بعض ساكن الأصابع بكاتب دائماً ما دام ساكن الأصابع لا دائماً مستدلين على ذلك بدليل الافتراض وذلك بأن نفرض ذات الموضوع (زيد) ومن هذا الفرض تصدق قضيتان أحدهما (زيد كاتب) لأن وصف الموضوع ينسب لذاته ومصاديقه و (زيد ساكن الأصابع) لأن مفهوم لا دوام الأصل بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل والقضية المحصورة يكون المحمول فيها ثابتاً لذات الموضوع فيكون (سكون الأصابع) ثابتاً لزيد فيصدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل وهو الجزء الثاني من العكس وببيان آخر انّ لا دوام الأصل لمّا كان موجبة جزئية كان ينعكس كنفسه موجبة جزئية وهي لا دوام العكس . ثم تقول لاثبات الجزء الأول من العكس بأن لازم الجزء الأول من الأصل أن يصدق (زيد ليس كاتباً بالدوام ما دام ساكن الأصابع) لأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو الحينية المطلقة أعني زيد كاتب حين هو ساكن الأصابع ولازم هذا النقيض صدق زيد ساكن الأصابع حين هو كاتب لأن الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل منهما في زمان الآخر وهذا اللازم للنقيض باطل لأنه ينافي الجزء الأول لأنه قد كان مقتضاه انّ زيداً ليس ساكن الأصابع حين هو كاتب فيكون ملزومه وهو النقيض

باطل فيصدق زيد ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع فيصدق الجزء الأول من العكس لأن زيد بعض ساكن الأصابع بحكم لا دوام الأصل أو لأنا نضمه كبرى الى ما استفدناه من لا دوام الأصل وهو (زيد ساكن الاصابع) بأن نقول : زيد ساكن الأصابع وزيد ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع فينتج من الشكل الثالث بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب بالدوام ما دام ساكن الأصابع وهو الجزء الأول من العكس • وببيان آخر لاثبات الجزء الأول من العكس وهو أن نقول : انَّ وصف الكتابة مع وصف سكون الأصابع متنافيان في زيد بحكم الجزء الأول من الأصل حيث انَّ مفهومه انَّ زيداً ما دام متصفاً بالكتابة لا يتصف بسكون الأصابع فلابد أن يكون وصف السكون منافياً لوصف الكتابة في (زيد) إذ لا يعقل أن يوجد التنافي في أحد الطرفين دون الآخر فصار (زيد) ساكن الأصابع بحكم لا دوام الأصل وكان حال اتصافه بسكون الأصابع لا يتصف بالكتابة بحكم الجزء الأول من الأصل وحينئذ فيصدق بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكن الأصابع وهو الجزء الأول من العكس) • ويرد عليهم أربعة ايرادات •

أولاً : انَّ مثل قولنا : بالضرورة أو بالدوام بعض الانسان ليس بكاتب ما دام انساناً لا دائماً صادق مع كذب العكس حتى لو كان ممكنة عامة لكذب قولنا : بعض الكاتب ليس بانسان بالامكان العام لصدق نقيضها وهو كل كاتب انسان بالضرورة • — وجوابه — انَّ هذه القضية ليست بصادقة لأن المشروطة التي هي محل كلام المنطقيين لابد وأن يكون الوصف له مدخلية في تحقق الضرورة أو كانت الضرورة في جميع أوقات الوصف وسلب الكتابة عن الانسان لم يكن لوصف الانسان مدخلية في ضروريته ولا انَّ ضرورته

ثابتة في جميع أوقات الانسانية وإلا لما صدق اللا دوام في المثال .

وثانياً : انّ المشروطة الخاصة تنعكس كنفسها لا عرفية خاصة عامة لأن الوصفين لمّا تعاندا تعاندا ضرورياً في ذات الموضوع امتنع ثبوت كل منهما في زمن الآخر بالضرورة لأن التعاند صفة قائمة بالطرفين .

وثالثاً : انّ البيان المذكور لو تم لاقتضى انعكاس العامتين السالبتين الجزئيتين الى عرفية عامة لأنه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج كان الوصفان متنافيين في ذات الموضوع فما هو ب لا يكون ج ما دام ب وإلا لكان ج ب في أوقات كونه ج فيجتمع الوصفان على ذات واحدة وقد كانا متنافيين . — وجوابه — انّ الأصل إنما يقتضي منافاة الوصفين في ذات الموضوع وهو لا يقتضي ثبوت المنافاة بينهما في ذات المحمول لجواز انّهما غير ذات الموضوع ألا ترى انّه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان بالضرورة ما دام حيواناً ولا يصدق عكسه لكون ذات الموضوع كانت مثل الفرس وذات المحمول هو الانسان وهذا بخلاف الخاصتين فانّه يجب أن يكون ذات الموضوع متحدة مع ذات المحمول بحكم اللا دوام .

ورابعاً : انّ مثل قولنا بعض متحرك الأصابع ليس بكاتب ما دام متحرك الأصابع لا دائماً صادق مع كذب العكس وهو بعض الكاتب ليس بمتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً . — وجوابه — انّا لا نسلّم كذبه لامكان انه كان يكتب بوضع القلم في فمه .

عكس النقيض

(اشتهر تعريفه بينهم بأنــه تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الكيف والصدق) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انَّ التبديل لنقيضي الطرفين يشمل صورة جعل كل من النقيضين مكان طرفه فمثل كل انسان كاتب لو بدل بكل ما ليس بانسان ليس بكاتب صدق عليه تبديل نقيضي الطرفين وكان الأصح تعريفه بتبديل كل من الطرفين بنقيض الآخر . إلا اللهم أن يدعى انَّ المتبادر منه هو التبديل بين النقيضين وانَّ الصورة المذكورة لم يكن فيها تبديل بين النقيضين .

وثانياً : انَّ اشتراط الصدق يغني عن اشتراط الكيف لأن بقاء الصدق يستلزم بقاء الكيف . واجيب عنه بأن الصدق قد يكون مع عدم بقاء الكيف كقولنا : ليس بعض الانسان بلا حيوان مع صدق بعض الحيوان لا انسان وهما مختلفان في الكيف فأحدهما لا يستلزم الآخر وأغلب ما تقدم في تعريف عكس المستوي يجيء هنا فجدير بنا أن لا نطيل الكلام في تعريفه ولا في قواعـده .

عكس النقيض فى الموجبات

(قالوا : انَّ حكم الموجبات هنا حكم السوالب في المستوي حتى انَّ الموجبة الكلية تنعكس كنفسها لأنه اذا صدق كل انسان حيوان صدق كل ما ليس بحيوان ليس بانسان وإلا لصدق نقيضه وهو (بعض ما ليس بحيوان انسان) وينعكس بالعكس المستوي الى (بعض الانسان ليس بحيوان) وهو ينافي الأصل أو نضمه الى الأصل بأن يجعل صغرى والأصل لكليته كبرى فيقال بعض ما ليس بحيوان إنسان وكل انسان حيوان ينتج بعض ما ليس بحيوان حيوان وهو محال) . ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : أن (بعض ما ليس بحيوان انسان) ليس بنقيض للعكس لأنه موافق مع العكس في الايجاب ومن شرط النقيض الاختلاف في الكيف وإنما

نقيض العكس المذكور هو سالبة جزئية أعني (ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان) وقد تقدم انّ السالبة الجزئية لا تنعكس بالعكس المستوي وسيجيء إنشاء الله انّها لا تصلح في الشكل الأول لا صغرى ولا كبرى • إن قلت : انّ (بعض ما ليس بحيوان انسان) لازم لقولنا : (ليس بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان) لأن نفي النفي ايجاب • قلنا : انّ الأولى موجبة معدولة الموضوع والثانية سالبة معدولة الطرفين والسالبة أعم من الموجبة لصدقها مع انتفاء الموضوع بخلاف الموجبة والأخص لا يلازم الأعم فالايراد محكم • وقد اشتهر الجواب عنه : بأن العكس لم يكن موجبة معدولة الطرفين بل هو قضية سالبة المحمول لأن حرف النفي فيه دال على السّلب وليس بجزء للموضوع ولا للمحمول ولذا أتى بلفظ (ليس) دون لفظ (لا) وحينئذ فيكون نقيضه الموجبة الجزئية المذكورة وهي (بعض ما ليس بحيوان انسان) • وهذا الجواب في منتهى الغرابة منهم فانّهم قد اشترطوا في عكس النقيض الموافقة في الكيف مع الأصل ومقتضى هذا الجواب هو مخالفة العكس للأصل في الكيف • مضافاً الى انّ سلب النسبة ليس بنقيض للمفردات فلم يكن على هذا تبديل نقيضي الطرفين • ودعوى انّ العكس موجبة سالبة الطرفين وهي في حكم السالبة • باطلة لأنها ان اريد بها معدولة الطرفين فقد عاد المحذور وجاء الكلام المتقدم وإن اريد انّها غير معدولة لزم اجتماع الحكمين الايجاب والسلب في القضية الواحدة البسيطة وهو خلاف ما قرروه في القضية والتحقيق في المقام أن يعدل عن هذا الاستدلال على انعكاس الموجبة الكلية الى نفسها الى دليل آخر ويقال انّ الموجبة الكلية اذا فرض صدقها فلابد أن يكون محمولها مساوياً لموضوعها أو أعم مطلقاً

منه وعلى كل حال فيصدق عكس النقيض لأن نقيض المتساويين متساويان فيحمل كل منهما على الآخر حملاً كلياً ونقيض الأخص أعم من نقيض الأعم فيحمله على نقيض الأعم حملاً كلياً .

وثانياً : بالحمليات التي محمولاتها المفهومات العامة كقولنا : (كل لا انسان ممكن عام أو شيء أو موجود بأحد الوجودين الذهني أو الخارجي) فانها موجبة كلية مع انّ عكسها بعكس النقيض كاذب لكذب قولنا : (كل لا ممكن عام أو لا شيء أو لا موجود مطلقاً انسان) إذ غير الممكن وغير الشيء وغير الموجود لا يعقل أن يكون انساناً . وقد اشتهر الجواب عنه : بأن المنطقي لا يبحث عن القضايا التي تكون محمولاتها المفهومات العامة إذ لا مسألة في العلوم يكون محمولها من المفهومات العامة وتعميم قواعد الفن انّما هو بقدر الطاقة .

وثالثاً : انّ مثل قولنا الانسان نوع صادق مع انّ عكسه بعكس النقيض كاذب لكذب قولنا : كل اللا نوع لا انسان فانّ افراد الانسان ليست بنوع مع انّها انسان وهكذا الكلام في قولنا : الحيوان جنس والجسم كلي ونحو ذلك . — وجوابه — انّها قضايا طبيعية وهي خارجة عن محل البحث .

ورابعاً : بالممتنعات اذا حمل عدمها على عدم بعضها كقولنا : كل لا اجتماع للنقيضين لا شريك الباري وكل لا اجتماع المثلين لا اجتماع الضدين مع انّ عكس نقيضهما كاذب لكذب كل شريك الباري اجتماع للنقيضين وكل اجتماع الضدين اجتماع المثلين لعدم اتحادهما مفهوماً ولا مصداقاً ولأن كلاً منهما موجبة منتفية الموضوع فتكون كاذبة وقد عرفت انّ العكس هو

ما كان لازماً للأصل لا يتخلف عنه في مادة اصلاً • وقد اجيب عنه بوجهين أحدهما انّ الأصل كاذب فانّ من افراد (اللا اجتماع النقيضين) هو نفس شريك الباري فلا يصدق الأصل وهو كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري وهكذا المثال الثاني فانّه من افراد اللا اجتماع المثلين هو اجتماع الضدين فلا يصدق الأصل وهو كل لا اجتماع المثلين لا اجتماع الضدين إن قلت : هذا اذا أخذنا الأصل قضية حقيقية واما اذا أخذناه قضية خارجية فلم يكن من أفراد الموضوع الامور الممتنعة فلا يكون من افراد (لا اجتماع النقيضين) شريك الباري فيصدق الأصل ويكذب عكس نقيضه ويتم الايراد قيل : القضية الخارجية ليس لها عكس نقيض بدليل تخلف عكس النقيض فيها حتى في غير الممتنعات من المعدومات فانّ قولنا : (كل لا عنقاء لا غول) صادق بنحو القضية الخارجية مع كذب (كل غول عنقاء) • ثانيهما ان نلتزم بأن أحكام المنطق يستثنى منهـا المفهومات العامة والأصـل المذكور من المفهومات العامة •

وخامساً : بالمفهومات العامة كقولنا : كل شيء ممكن بالامكان العام مع كذب عكس نقيضها كل لا ممكن بالامكان العام لا شيء لعدم ثبوت الموضوع لعدم وجود اللا ممكن بالامكان العام إذ كلما وجد فهو ممكن بالامكان العام • ــ وجوابه ــ تقدم في مبحث النسب •

وسادساً : كل ممكن عام شيء فانّه عكس نقيضه كاذب لأن عكس نقيضه كل لا شيء لا ممكن عام لأن المعدوم لا شيء مع انّه ممكن عام • ــ وجوابه ــ انّ الموجبة كاذبة لأن من الممكن العام المعدوم مع انّه ليس بشيء ولولا انّ بعض محشي الشمسية يذكر هذا الايراد لما ذكرناه •

الموجبة الكلية الشرطية

(قالوا : انها تنعكس بعكس النقيض كنفسها لأنه اذا صدق كلما كان النهار موجوداً كان الضوء موجوداً صدق كلما ماكان الضوء موجوداً ماكان النهار موجوداً لأن انتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم والا لجاز انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم وهو يهدم الملازمة بينهما) • ويرد عليهم : إن من الجائز أن تنتفي الملازمة على تقدير انتفاء اللازم واذا انتفت الملازمة جاز التفكيك بينهما فيبقى الملزوم دون اللازم • — وجوابه — انّ الكلام في العكس على تقدير الملازمة •

عكس نقيض السوالب

(قالوا : حكم السوالب هنا حكم السوالب في المستوي حتى انّ السالبة الكلية تنعكس سالبة جزئية) • ويرد عليهم : بمثل لا شيء من اللا ممكن بانسان ولا شيء من اللا شيء بانسان مع كذب عكس نقيضهما لكذب قولنا : ليس بعض اللا انسان بممكن عام وليس بعض اللا انسان بشيء لأن كل لا انسان ممكن عام وكل لا انسان شيء • — وجوابه يظهر مما سبق •

القيـاس

(قالوا : القياس قول مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر) • ويرد عليهم مضافاً الى ما تقدم في تعريف النظر ثلاثة وعشرون ايراداً •

أولاً : انّ القول ظاهر في الملفوظ كما يظهر من كلماتهم في تعريف القضية وحينئذ فالتعريف لا يشمل القياس المعقول • ودعوى انه موضوع للمفيد أو للمركب أعم من اللفظي والعقلي فيكون مشتركاً معنوياً بينهما والتعريف شامل لكليهما • فاسدة لعدم وجود القدر الجامع بينهما فان المفيد يطلق على الموجود الخارجي الذي يترتب عليه الفائدة فهو أعم من القول وهكذا المركب أعم من القول فانه يطلق على المركبات الخارجية ولا يطلق

عليها القول . ويمكن الجواب عنه : بدعوى انّه في اصطلاح المنطقيين مشترك لفظي بين الملفوظ والمعقول وصح أخذه في التعريف مع انّ المشترك اللفظي لا يصح استعماله فيه هو انّه لو أريد به أي معنى منه صحت ارادته فان اريد منه المعقول كان تعريفاً للقياس المعقول وإن اريد منه الملفوظ كان تعريفاً للقياس الملفوظ كما يمكن أن نقول انّ المراد به المعقول بقرينة انّ القياس من أقسام الحجة والحجة هي المعلوم التصديقي الموصل للمجهول التصديقي والمقسم معتبر في أقسامه فيكون هذا قرينة على ارادة القول المعقول .

وثانياً : انّ ذكر المؤلف يغني عن ذكر القول لأن المراد بالمؤلف هو القول المتناسب الأجزاء وذكر الخاص يغني عن ذكر العام . — وجوابه — انّ ذكر الخاص بعد العام متعارف في التعاريف كقولنا : حيوان ناطق في تعريف الانسان . ودعوى انّ الخاص بعد العام إنما يصح ذكره اذا لم يكن العام مأخوذاً في الخاص كالحيوان فانّه غير مأخوذ في مفهوم الناطق بخلاف القول فانّه مأخوذ في المؤلف . فاسدة لأن المؤلف هو المركّب الذي بين أجزائه مناسبة وارتباط أعم من أن يكون قولاً أو غيره فالقول غير مأخوذ في المؤلف وبهذا ظهر لك انّ بينهما عموم من وجه لوجود التأليف في المركّبات الخارجية ووجود القول في الألفاظ والصور العقلية المجتمعة التي لا مناسبة بينها . وعلى هذا فيكون مراد المجيب بالخاص والعام هما الخاص والعام من وجه .

وثالثاً : انّ القياس يؤلف من قضيتين صغرى وكبرى وتعريف القياس يقتضي أن يؤلف من ثلاثة فصاعداً لأنه أخذ فيه التأليف من قضايا وأقل الجمع ثلاثة . — وجوابه — انّ الجمع قد تعارف استعماله عند المنطقيين في الأكثر من واحد حتى صار عندهم حقيقة عرفية .

ورابعاً : انّه إن اريد بالقضايا ما كان قضية بالفعل فيلزم خروج القياس الشعري لما سيجيء من انّه مركّب من المخيلات وهي ليست بقضايا لعدم اشتمالها على التصديق وإن كان المراد بها ما كان قضية بالقوة دخلت القضية الشرطية والمركّبة بالنسبة لعكسها بل وعكس نقيضها • — وجوابه — انّ المراد بالقضايا الفعلية والشعري لا وجه لخروجه فانّ المخيلات قد عدّها المنطقيون من أقسام القضايا فانّ التصديق ليس بمعتبر في القضايا كما سبق في تقسيم القضية ولو سلمنا فالتصديق بها موجود تنزيلاً لأنها كانت بداعي قبض النفس وبسطها وهما لا يحصلان من القضية إلا اذا صدرت مصدقاً بها ادعاءً •

وخامساً : انّ التعريف يشمل القضية المركّبة الكلية عند حل أجزائها فانها يلزمها العكس حتى حال حل أجزائها • ودعوى انّ المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا والمركّبة ليست كذلك • فاسدة لأنها إنما تنفع لو اشكل على التعريف بالمركّبة قبل حل أجزائها لا بعد حل أجزائها فانّها بعد حل أجزائها تكون قضيتين صريحتين يلزمهما العكس للمركبة منهما • ودعوى ان لزوم العكس لهما لم يكن بطريق النظر والمعتبر في تعريف القياس هو اللزوم بطريق النظر • فاسدة للزوم الدّور بأخذ المعرّف في تعريفه • ويمكن الجواب عنه : بأنه لا تأليف بينهما نظير الأقيسة المذكورة في كتب القوم فانّها لا تأليف فيها أو نقول انّها داخلة في القياس وانّها تكون منه وإنما لم يذكروها من أقسامه لعدم دورانها في العلوم •

وسادساً : انّ هذا التعريف شامل لقياس المساواة بالنسبة الى نتيجته الأولى فانّ قياس المساواة بذاته تلزمه نتيجة وتضم تلك النتيجة الى المقدمة

الخارجية فينتج المطلوب فقولنا : زيد شبيه لبكر وبكر شبيه لخالد ينتج لذاته انّ زيد مشابه لمشابه خالد ثم نضمه الى المقدمة الخارجية وهي مشابه المشابه مشابه فينتج زيد مشابه لخالد فاذن تعريف القياس يصدق على قياس المساواة بالنسبة الى النتيجة الأولى منه . ودعوى انّه داخل في الاقتراني الحملي لأنه ما كان القول الآخر مذكوراً فيه بمادته دون هيئته والنتيجة الأولى لقياس المساواة كذلك . فاسدة لأنهم حصروا الاقتران الحملي بالاشكال الأربعة وقياس المساواة ليس بواحد منها . — وجوابه — انّه من أقسام انقياس وإنما لم يعدوه من أقسامه لعدم دورانه في الكلام بالنسبة الى نتيجته الأولى .

وسابعاً : انّ هذا التعريف ليس بشامل للشكل الثاني والثالث والرابع لأن لزوم هذه الأشكال للنتيجة ليس لذاتها بل بواسطة اجنبية وهي ردها الى الشكل الأول . — وجوابه — انّ المراد باللزوم أعم من البيّن وغير البيّن والأشكال المذكورة لازمة للنتيجة . والرد الى الشكل الأول لأجل الاستدلال على لزومها للنتيجة لا انّ اللزوم متوقف عليه في الواقع كما توقف في الواقع انتاج قياس المساواة على المقدمة الخارجية في انتاجه للنتيجة الثانية .

وثامناً : انّ القياس على قسمين ملفوظ وهو الذي يتلفظ به ومعقول وهو المفهوم العقلي والصّورة الذهنية التي يستنتج بها النتيجة المطلوبة وهذا التعريف لا يشمل الملفوظ من جهة انّ الملفوظ لا يستلزم القول الآخر لذاته بل إنما يستلزمه بواسطة القياس المعقول مع انّ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالقول الآخر . — وجوابه — انّ القياس الملفوظ إنما يصير قياساً باعتبار دلالته على القياس المعقول فهو شرط لانتاج الملفوظ لا انّه واسطة

في انتاجه والملفوظ وإن لم يستلزم التلفظ بالنتيجة لكنه يستلزم ادراك النتيجة فهو يستلزم القول الآخر المعقول وبهذا يظهر لك انّ المراد (بالقول الآخر) هو المعقول دون الملفوظ لأنه اللازم للقياس • ولكن يرد عليه انّه يلزم على هذا استعمال المشترك في التعريف وارادة أحد معانيه من دون نصب قرينة إلا أن يجعل اللزوم هو القرينة • أو يكون عده من أقسام المعلوم الموصل للتصديق قرينة •

وتاسعاً : انّ الاستقراء التام والتمثيل الذي علته قطعية يفيدان القطع بالنتيجة ويكون القول الآخر لازم لذاتهما فيشملهما تعريف القياس مع انّهما خارجان عنه • — وجوابه — انا نلتزم بأنهما اذا كانا بتلك الصفة يكونان من القياس ولذا يسمى الاستقراء المذكور بالقياس المقسم •

وعاشراً : انّ مثل لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صاهل فانّه يلزمه لا شيء من الانسان بفرس مع انّه ليس بقياس لكونه فاقداً لشرائط الأشكال الأربعة • — وجوابه — انّ اللزوم في مثله كان لخصوصية المادة لا لذاته إذ لو أتى بهذه الهيئة في مادة اخرى صادقة قد يكذب القول الآخر ألا ترى انّا لو أبدلنا الكبرى بقولنا وكل فرس حيوان لما صدق لا شيء من الانسان بحيوان وهكذا الكلام في سائر الضروب العقيمة التي قد يلزم بعضها القول الآخر لخصوصية في المادة لا للذات ولهذا اختار أرباب العلوم التمثيل بالحروف دون المواد لتعرية الأمثلة عن المواد التي ربما أوجبت الزيغ عن الطريق •

وحادي عشر : انّه لا وجه لتقييد (القول) بالآخر لأن أخذه في تعريف القياس يوجب خروج مثل كل انسان حيوان وكل حيوان حيوان فانّ نتيجته كل انسان حيوان وهو عين الصغرى • — وجوابه — انّا نلتزم بأن مثل هذا

ليس بقياس كيف ويلزمه توقف الشيء على نفسه لأن العلم بالنتيجة يكون موقوفاً على الصغرى وهي نفسها .

وثاني عشر : انّ هذا التعريف لا يشمل القياس الثاني الذي يقام على نتيجة القياس الأول لأنه إن أفاد العلم بالنتيجة لزم تحصيل الحاصل وإن لم يفد العلم بها لم يكن القول الآخر لازماً له . — وجوابه — انّه يفيد العلم بتلك النتيجة ولا يلزم تحصيل الحاصل لأن القياس يكون وجهاً للعلم بها فيكون تعدّد الدليل تعدداً لوجه العلم بها نظير ما اذا تعدد الاحساس بشيء واحد من عدة طرق سمعاً وبصراً ولمساً فانّ كل واحد منها يفيد العلم به من جهة خاصة وفائدة ذلك هو حصول الاطمئنان بالنتيجة وتركيزها في النفس. وبعبارة اخرى : انّ حصول العلم بها يؤكد العلم الأول نظير ما اذا لمس الشيء ثم رآه فيكون المطلوب بالقياس الثاني هو تأكيد العلم الأول وهو غير حاصل .

وثالث عشر : انّهم إن أرادوا باللزوم اللزوم بحسب العلم يعني اذا علم القياس علم منه القول الآخر كما هو المشهور بينهم ففيه انّ العلم المذكور غير لازم كما في الشكل الثاني والثالث والرابع فانّه لم يعلم منها بالنتيجة الا بعد الارجاع الى الأول بل والشكل الأول أيضاً فانّ البليد غاية البلادة قد يعلم القضايا ولا يعلم النتيجة إلا اذا تفطن الى سريان الحكم من الأوسط الى الأصغر وإن أرادوا اللزوم بحسب نفس الأمر والواقع فهو مضافاً الى انّه خلاف المشهور يكون اللزوم لنفس القضايا وليس للتأليف بينها دخل فيه هذا مضافاً الى انّ القياس إنما يبحث عنه في المنطق لأجل ايصاله للمجهول فالمناسب أخذ اللزوم بحسب العلم فيه لا اللزوم الواقعي . — وجوابه — انّه

اريد به اللزوم في الذهن ونفس الأمر معاً إلا انّه بحسب الذهن أعم من اللزوم البيّن وغير البيّن ولا شك في اللزوم الذهني بهذا المعنى بين الاشكال ونتائجها إذ بعد ملاحظة الدليل ينتقل الذهن الى النتيجة لا محالة كما هو الحال بين كل قضية وعكسها .

ورابع عشر : انّه ينبغي أن يزاد في التعريف قيد (متى سلمت) كما صنعه بعضهم ليشمل القياس المؤلف من القضايا الكاذبة كقولنا : (العالم مستغن عن المؤثر وكل مستغن عن المؤثر قديم) فانّه قياس عندهم مع انّه لا يلزمه القول الآخر وهو العالم قديم إلا اذا سلمت قضاياه وهكذا قياس المغالطة والشعري والخطابي والجدلي فانها من القياس عندهم مع انّها لا يلزمها القول الآخر ولا تفيد اليقين به إلا اذا أخذت قضاياها بنحو التسليم بها حتى الشعري منه وهكذا يلزم خروج قياس الخلف فانّ المورد فيه لم يكن صادقاً وإنما لو سلم كان منتجاً . — جوابه — انّ اللزوم بين شيئين خارجاً وذهناً لا يتوقف على تحقق الملزوم فانّ الفساد لازم لشريك الباري وهو لم يتحقق ووجود النهار لازم لطلوع الشمس سواء كانت طالعة أم لا إذ معنى اللزوم هو انّه متى ما تحقق الملزوم يتحقق اللازم سواء كان الملزوم متحققاً أم لا فظهر لك انّ القول الآخر لازم لتلك الأقيسة في الخارج لأنها متى تحققت قضاياها في الخارج يوجد القول الآخر وهكذا لازم لها في الذهن لأنها متى تحققت قضاياها في الذهن وعلم بها علم بالقول الآخر . وبعبارة اخرى انّ قضاياها بأي نحو وجدت في الذهن سواء كان بنحو الشك أو الظن أو اليقين يوجد القول الآخر فيه بذلك النحو وهذا عين اللزوم في الذهن . إلا انّ التحقيق انّه لابد من التقييد لأنه عند عدمه يكون الملزوم هو نفس القضية

وهي موجودة في تلك الأقيسة المذكورة مع عدم وجود لازمها وهو القول الأخر بخلاف ما اذا قيّدت القضايا بالمسلّمة يكون الملزوم هو القضية المسلّم بها . والحاصل انّ اللزوم إنما هو بين القضايا المسلّم بها وبين القول الآخر وليس اللزوم بين نفس القضايا والقول الآخر وهذا لا ربط له بكون اللزوم يتوقف على تحقق الملزوم أم لا .

وخامس عشر : انّ القياس لو كان مفيداً للعلم بالقول الآخر لاجتمعت القضايا التي ركّب منها القياس في الذهن حال الاستنتاج لأن الذهن إنما يستفيد القول الآخر من مجموعها لا من بعضها واجتماع قضايا في الذهن دفعة واحدة محال لأن توجه النفس قصداً الى حكمين في آن واحد محال وقد تقدم تقريره في تعريف النظر . — وجوابه — مضافاً الى انّه شبهة في مقابل البداهة انّه إن اريد بتوجه النفس التفاتها بكليتها للشيء بحيث تكون منصرفة عما سواه فمسلّم انّها في هذه الحالة لا يمكن أن تتوجه لشيئين ولكن هذا التوجه من النفس غير معتبر في القياس ولا يتوقف عليه الانتاج ولو سلمنا توقف الانتاج عليه كان التوجه للقضايا لتحصيل القول الآخر من قبيل الاسباب المعدّة لحصول المطلوب ولا يلزم اجتماع الأسباب المعدّة في الوجود كما في المسائل الحسابية والهندسية وإن اريد بتوجهها الحضور عندها وإدراكها فالأشياء تجتمع في الحضور عندها دفعة واحدة وتدركها في آن واحد كما في طرفي الشرطية وكما في ادراك زيد بمجموع أجزائه بنظرة واحدة كيف والنفوس طالما تجتمع فيها علوم عديدة وأفكار كثيرة وبه تتفاوت مراتب العقول في المعرفة .

وسادس عشر : انّ القياس لا يفيد العلم بالقول الآخر لأنه مع ظهور

المعارض له يحصل الشك قطعاً لأن الجزم بمقتضاهما يوجب اعتقاد المتنافيين والجزم بمقتضى أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح واذا كان ظهور المعارض موجباً للشك فاحتماله يوجب عدم افادة القياس للعلم بالقول الآخر لأن كل قياس يحتمل وجود المعارض له . ودعوى القطع بعدم المعارض عند قيام القياس . مدفوعة بأن عدم محالية وجوده بل كثرة وجوده توجب الشك فيه ومع الشك لا نجزم بالقول الآخر . ودعوى اقامة الدليل على انتفائه لا تنفع . لأنا ننقل الكلام الى هذا الدليل الآخر فنقول أيضاً يحتمل وجود المعارض له فلا يفيد العلم فيحتاج الى دليل ثالث وهلم جرا . — وجوابه — انّ القياس نفس مقدماته تفيد القطع بعدم المعارض لأن العلم بالمقدمات واليقين بها يستلزم العلم بعدم ما ينافيها ويعارضها وهو يستلزم العلم بعدم ما ينافي نتيجتها .

وسابع عشر : انّ العلم بالقول الآخر ليس بلازم للقياس لأنه امّا أن يكون العلم يحصل معه أو بعده والأول باطل لأن حال النظر في القياس يكون شاكاً حتى اذا كملت مقدماته حصل العلم والثاني باطل أيضاً لجواز أن يحصل مانع عن العلم بعد القياس بلا فصل كنوم أو موتٍ أو غفلة أو نسيان فالقياس لا يلازم العلم بالنتيجة أصلاً . — وجوابه — انه يلازمه بعده بشرط عدم المانع كما قرر في محله .

وثامن عشر : انّ الحاصل عقيب القياس قد يكون علماً مطابقاً للواقع وقد يكون جهلاً مركباً إن لم يطابق الواقع والتمييز بينهما متعذر ومع هذا الاحتمال فلا يحصل العلم بالنتيجة من القياس . — وجوابه — انّ القياس لمن قام عنده يرى ان ما حصل عنده علم مطابق للواقع ولا يحتمل عدم المطابقة أصلاً فهو يلازم اليقين عند من قام عنده وإن كان في الواقع جهلاً مركباً .

وتاسع عشر : ما أورده بعض الأفاضل من ان القياس الاستثنائي خارج عن هذا التعريف لأن النتيجة مذكورة فيه بمادتها وهيئتها كما سيجيء انشاء الله وعليه فلا تكون النتيجة فيه قولاً آخراً . — وجوابه — انّ الذكر بالمادة والهيئة لا ينافي المغايرة لأنه في القياس جزء للشرطية وفي النتيجة مستقل بالوجود فهو مغاير للقياس .

وعشرين : انّه توجد قياسات مركّبة من قضية واحدة كقولنا : فلان يتنفّس فهو حي وانّ الشمس لطالعة فالنهار موجود . — وجوابه — انّ أمثال هذه الأقيسة لا تتم إلا بقضية محذوفة فالمثال الأول القضية المحذوفة : وكل متنفس حي وفي المثال الثاني المحذوفة : وكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً ولولا هذه القضايا المحذوفة لمّا أنتج القياس .

وحادياً وعشرين : انّه يدخل في التعريف القضية الواحدة اللازمة لعكسها أو عكس نقيضها . ودعوى انّها قضية واحدة والمأخوذ في تعريف القياس التأليف من القضايا لا من قضية واحدة . مدفوعة بأن القضية الواحدة من حيث هي واحدة لا تستلزم العكس ولا غيره ما لم ينضم اليها باللفظ أو الفكر البرهان على العكس كأن يقال انها موجبة والموجبة تنعكس جزئية . وجوابه — انّه مع الانضمام لا شك يحصل قياس ولكن العكس لو انتقل الذهن اليه من القضية بمجرد الارتكاز لم يكن قياساً .

وثانياً وعشرين : انّ القياس قد يؤلف من مقدمات ممكنة بعضها أو كلها فكيف يلزم عنه قول آخر بالضرورة والنتيجة تتبع أخس المقدمات . — وجوابه — انّ المراد انّ اللزوم ضروريا وبالذات لا أن اللازم يكون ضرورياً وإنما ذكرنا هذا الاشكال مع وضوح فساده لذكر بعض المحققين له .

وثالثاً وعشرين : انّه لو اجتمع قضيتان أو أكثر في الصدق وإن لم يكن بينهما حدّ أوسط تصدق أحدهما فيلزم لصدقهما صدق أحدهما مع انّه ليس بقياس • — وجوابه — انّه وإن استلزم المجموع صدق أحدهما لكنه ليس بقول آخر وقد قيد في تعريف القياس القول بالآخر •

تقسيم القياس
الى اقتراني واستثنائي

(قالوا : ان كانت النتيجة مذكورة في القياس بمادتها وهيئتها فاستثنائي وإن كانت مذكورة فيه بمادتها فاقتراني) ويرد عليهم ثلاث ايرادات •

أولاً : انّ مثل قولنا : إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود ينتج (الشمس ليست بطالعة) مما كان المستثنى في القياس الاستثنائي نقيض التالي قد انتج نقيض المقدم مع انّ هذه النتيجة غير مذكورة في القياس وإنما المذكور نقيضها فانّ هيئة الايجاب غير هيئة السلب • — وجوابه — انّ المراد بالمادة الموضوع والمحمول والمراد بالهيئة هو الربط بينهما بأن يتصل أحدهما بالآخر لفظاً أو عقلاً ويكونان جزئين لشيء واحد والايجاب والسلب على هذا يكونان كيفيتين للهيئة •

وثانياً : انّ اشتمال القياس على القول الآخر بمادته وهيئته ينافي ما اعتبروه في القياس من وجوب مغايرة القول الآخر له • — وجوابه — قد عرفته مما سبق بأن الاشتمال لا ينافي المغايرة إذ الموجود في القياس بنحو الجزء للقضية لا يشتمل على الحكم والقول الآخر كان قضية مشتملة على الحكم •

وثالثاً : انّ القياس المركّب من حملية مرددة المحمول على سبيل الانفصال الحقيقي يكون إثبات كل منهما ينتج رفع الآخر كما لو كان الترديد على سبيل منع الجمع ورفع كل ينتج إثبات الآخر كما لو كان الترديد على سبيل منع الخلو ومن المعلوم انّ هذا النحو من القياس ليس بداخل في قسم من أقسام القياس إذ ليس باقتراني لأنه ليس بأحد الاشكال الأربعة ولا استثنائي لأنهم اشترطوا فيه أن يكون مركّباً من شرطية وحملية .

الاوسط

(قالوا : والمتكرر أوسطاً لتوسطه بين موضوع النتيجة ومحمولها وهو امّا محمول في الصغرى أو موضوع في الكبرى فهو الشكل الأول أو بالعكس فالرابع أو موضوعهما فالثالث أو محمولهما فالثاني) ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : انّ الأوسط لم يتوسط بين موضوع النتيجة ومحمولها إلا في الشكل الأول فقط وامّا باقي الاشكال فلا لا سيما الرابع منها فانّ الأوسط وقع طرفاً فيه . ولعل نظرهم في ذلك الى انّه لمّا كان متوسطاً في الشكل الأول وباقي الأشكال ترجع للأول فكأنه صار متوسطاً في جميعها أو انّ نظرهم الى كونه واسطة لنسبة المحمول للموضوع في الذهن وفي اللفظ إذ بواسطته توجد النتيجة وينسب المحمول للموضوع .

وثانياً : انّ في الشكل الأول والرابع لم يتكرر فيهما الأوسط لاختلاف المراد منه فانّه في صغرى الشكل الأول كان محمولاً والمحمول في القضية يراد به المفهوم وفي كبراه كان موضوعاً والموضوع في القضية يراد به الافراد وفي الشكل الرابع كذلك لأنه موضوع في الصغرى فيراد به الافراد ومحمول

في الكبرى فيراد به المفهوم ومع اختلاف المراد لم يحصل التكرار • وجوابه — انّ التكرار إنما يكون بتعدد الذكر مع كون المعنى واحداً وإن اختلفت انحاء الارادة وفيما نحن فيه كان الأوسط كذلك حيث يتعدد ذكره بمعنى واحد وإنما اختلفت أنحاء الارادة فتارة يراد به المعنى من حيث هو هو وأخرى يراد به المعنى من حيث تحققه في ضمن افراده ومصاديقه •

وثالثاً : انّ المتكرر قد يكون من متعلقات المحمول وحينئذ فالأوسط لا يكون محمولاً ولا موضوعاً في الصغرى نظير ذلك ما اذا علم بأن زيد ابن لشخص ولكن شك في انّه ابن لجاهل أو لعالم فيقال زيد ابن لبكر وبكر عالم فانّه ينتج زيد ابن لعالم فالمتكرر وهو عالم لم يكن محمولاً ولا موضوعاً في الصغرى وهكذا نعلم بأن زيد مقتول ولكن لا نعلم انه مقتول بآلة حديدية أو بغيرها فيقال زيد مقتول بالسيف والسيف آلة حديدية فينتج زيد مقتول بآلةحديدية فالأوسط وهو السيف لم يكن محمولاً ولا موضوعاً فيالصغرى •

ورابعاً : ما اذا كان المتكرر في أحدهما معدولاً كقولنا كل انسان حيوان وكل شجر لا حيوان بنحو معدولة المحمول فانّه يلزمه لذاته لا شيء من الانسان بشجر لأنه لو كان بعض الانسان شجراً صدق الحيوان عليه باعتبار انّه انسان وصدق اللا حيوان عليه باعتبار انه شجر فيجتمع النقيضان فهذا القياس ونحوه لم يكن المتكرر محمولاً ولا موضوعاً في الكبرى بل كان معدوله محمولاً فيها • ودعوى انّه إنما انتج بواسطة مقدمة خارجية وهي لا شيء من الشجر بحيوان • مدفوعة بأنه ليست هذه مقدمة خارجية وهي نظير ارجاع الاشكال الى الشكل الأول بعكس المقدمة التي بها خالف ذلك الشكل للشكل الأول كما انّ الحق انّ المقدمة إنما تكون خارجية اذا

كانت غير لازمة لاحدى مقدمتي القياس كما في قياس المساواة وهذه لازمة للكبرى لأن الموجبة المعدولة المحمول الكلية تلزمها السالبة الكلية لكونها أعم منها والأعم يلزم الأخص .

وخامساً : انَّ المتكرر في القياس قد لا يكون أوسطاً كبعض الأقيسة التي ذكروها في مباحث العكوس مما كانت النتيجة فيها هو سلب الشيء عن نفسه فانَّ الأصغر يكون فيها عين الأكبر فيكون المتكرر فيها غير الأوسط والأولى تعريف الأوسط بما كان واسطة في معرفة ثبوت الأكبر للأصغر .

وسادساً : انَّ مثل الانسان حيوان والحيوان جنس انَّ الحد الأوسط قد تكرر ولم ينتج . — وجوابه — سيجيء انشاء الله في باب المغالطات في المغالطة السادسة .

بداهة انتاج الشكل الاول

(قالوا : انَّ انتاج الشكل الأول بدهي لأن الكبرى تدل على ثبوت الحكم لكل ما ثبت الأوسط له والاصغر مماثبت الاوسط لهفيثبت له الحكم بلا حاجة الى إعمال روية أو تأمل) . ويرد عليهم : انَّ الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلاً عن أن يكون بديهياً لأن العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى ضرورة توقف العلم بالنتيجة على العلم بمقدماتها والعلم بالكبرى الكلية موقوف على العلم بثبوت الحكم بالأكبر لكل من أفراد الأوسط التي من جملتها الأصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفاً على العلم بثبوت الأكبر للأصغر الذي هو عين النتيجة وقد كان العلم بالنتيجة موقوفاً على العلم بالكبرى وهو الدور المحال . — وجوابه — مضافاً الى عدم مجيء

الايراد بالنسبة الى العالم والمستعلم يكون بوجهين • أحدهما وهو المعروف وأحسن تقريب له أن يقال انّ العلم بالكبرى لا يتوقف على العلم بثبوت الأكبر لكل فرد من أفراد الأوسط على سبيل التفصيل وإلا لزم أن يكون العلم بالكليات علماً بما لا يتناهى لأن أفراد الكليات لا تتناهى وإنما العلم بالكبرى يستلزم العلم بثبوت الأكبر لافراد الأوسط على سبيل الاجمال شأن سائر القضايا الكلية وحينئذ فالكبرى تكون موقوفة على العلم بالنتيجة على سبيل الاجمال والموقوف على الكبرى هو العلم بالنتيجة على سبيل التفصيل فتغاير الموقوف والموقوف عليه • والحاصل : انّ العلم التفصيلي بالنتيجة غير حاصل لنا والعلم الاجمالي حاصل لنا فنريد أن نستفيد العلم التفصيلي بها من العلم الاجمالي بها بهذا الطريق ويزداد وضوحاً هذا الجواب عند من يقول انّ الحكم في الكليات على نفس الطبايع لا على أفرادها • والثاني : انّ الحكم يختلف باختلاف أوصاف الموضوع حتى يكون معلوماً ثبوته للموضوع بحسب وصف ومجهولاً ثبوته للموضوع بحسب وصف آخر فزيد بحسب ذاته لا نعلم بثبوت وجوب الاكرام له وباعتبار انه عالم نعلم ثبوت الوجوب له فبالصغرى يثبت انه عالم وبالكبرى يثبت انّ العالم يجب اكرامه وحينئذ فنستفيد ثبوت الحكم لزيد بوصف انّه زيد من الحكم عليه بوصف انه عالم • والحاصل : انّ الأصغر بوصف الأوسط يثبت له الحكم في الكبرى وبوصف آخر يثبت له الحكم في النتيجة ويعلم الثاني من الأول •

شروط انتاج الشكل الاول

(قالوا : انّه يشترط فيه إيجاب الصغرى وفعليتها ليتعدى الحكم من الأوسط الى الأصغر لأن الحكم في الكبرى إنما هو ثابت لما هو الأوسط بالفعل لما بنوا عليه من صدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل ويشترط فيه كلية الكبرى ليندرج الأصغر تحت الأوسط حتى يشمله حكم الأوسط في الكبرى فلو حكم على بعض الأوسط في الكبرى لم يعلم انّ الأصغر مندرج تحت ذلك البعض فلا يعلم انّ الحكم الثابت لذلك البعض ثابت له) . ويرد عليهم ستة ايرادات .

أولاً : انّ السالبة المركّبة لمّا كانت مشتملة على الايجاب فهي دالة على اندراج الأصغر تحت الأوسط بالفعل فيتعدى الحكم اليه من الأوسط . ــ وجوابه ــ انّ المنتج في هذه الصورة هو الجزء الايجابي في الصغرى دون الجزء السلبي فانّه لا علاقة له بالانتاج أصلاً .

وثانياً : انّ الكبرى في الشكل الأول قد تكون شخصية منتجة كقولنا : هذا زيد وزيد انسان فهذا انسان فكيف اشترطوا كليتها . ــ وجوابه ــ انّ الكلام في القضايا المعتبرة في العلوم عندهم والشخصية غير معتبرة فيها عندهم .

وثالثاً : انّ ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطاً في انتاج الشكل الأول لتحقق الانتاج فيما لو كانت الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة جزئية كقولنا : لا شيء من (ج ب) وبعض (ب ا) ينتج سالبة جزئية يكون موضوعها هو المحمول في الكبرى ومحمولها الموضوع في الصغرى

عكس الترتيب في نتائج الأقيسة والدليل على انتاج هذه الصورة هو دليل الخلف فانه لو لم تصدق النتيجة المذكورة لصدق نقيضها ونضمه الى الصغرى فينتج نتيجة تنعكس الى ما يناقض الكبرى . — وجوابه — انّ هذه الصورة المذكورة تكون شكلاً رابعاً عكس ترتيبه حيث قدمت كبراه على صغراه لأنه ما كان فيه موضوع النتيجة يكون هو الصغرى وقد كان موضوع النتيجة في القضية الثانية وما وجد فيه محمول النتيجة يكون هو الكبرى وقد كان في القضية الأولى ولولا نسبة هذا الاشكال للشيخ لما تعرضنا له .

ورابعاً : انّ الأكبر اذا كان مساوياً للأوسط جاز أن تكون الصغرى سالبة لأنه حينئذ يلزمه سلب الأكبر عن الأصغر لأن سلب أحد المتساويين عن شيء يلزمه سلب الآخر عنه لتساوي نقيضيهما فاذا قلنا لا شيء من الحجر بانسان وكل انسان ناطق أنتج لا شيء من الحجر بناطق . — وجوابه — ما عرفته في التناقض والعكس من ان قواعد هذا الفن ناظرة الى الصورة من دون ملاحظة خصوصية المادة وهنا إنما انتج القياس بواسطة ملاحظة خصوص المادة وهو التساوي بين الأوسط والأكبر ولذا لو ابدلت الكبرى بقولنا : وكل انسان شيء كانت النتيجة كاذبة .

وخامساً : انّ الصغرى يجوز أن تكون سالبة على أن يكون موضوع الكبرى ما سلب عنه الأوسط فانّ الأكبر اذا ثبت لما سلب عنه الأوسط فقد ثبت للأصغر لأنه قد سلب عنه الأوسط فمثلا اذا صدق لا شيء من الحجر بمتحرك بالارادة وكل لا متحرك بالارادة جماد انتج موجبة كلية وهي كل حجر جماد . — وجوابه — موضوع الكبرى حينئذ يكون معدولاً فيراد به الافراد التي ثبت لها عنوانه المعدول بالفعل . وصدق السالبة لا يوجب ثبوت

العنوان المعدول لموضوعها بالفعل إذ لعل صدقها باتتفاء الموضوع وعليه فلا تكون الصغرى السالبة متكفلة لبيان كون الأصغر من أفراد العنوان المعدول فلا يقطع بسريان الحكم من العنوان المعدول للأصغر .

وسادساً : انّ الدوام مساوي للضرورة بالمعنى الأعم وهي الضرورة المطلقة سواء كانت بحسب الذات أو بحسب الغير لأن الدوام لا يخلو من العلة فهو لا يخلو من الضرورة بحسب العلة فيكون مساوياً للضرورة بهذا المعنى . والامكان والفعلية نقيضاهما فيكونان متساويين لأن نقيضي المتساويين متساويان فاذا ثبت انّ الامكان مساوي للفعلية والفعلية يحصل بها الاتتاج لزم حصول الاتتاج مع الممكنة أيضاً فلا وجه لاشتراط فعلية الصغرى . — وجوابه — انّ الامكان بمعنى سلب الضرورة مطلقاً سواء كانت ناشئة عن الذات وعن الغير هو النقيض للضرورة بالمعنى المذكور وهو المساوي للفعلية وهذا لا اشكال في صحة الاتتاج معه ولكنه ليس محط نظر القوم وإنما كلامهم في الامكان الذاتي الذي هو سلب الضرورة بالنظر الى الذات سواء كان ممتنعاً بالغير أم لا وهذا الامكان لا يستلزم الفعلية لأنه يصدق مع الامتناع بالنظر للغير كعدم العقل الأول على رأي الحكماء فانّه ممكن عندهم مع انّه ممتنع بالنظر للواجب لأن عدمه يستلزم عدم الواجب في نظرهم .

الشكل الثاني

(زعموا انّه يشترط فيه بحسب الكيف اختلاف المقدمتين في الكيف وبحسب الكم كلية الكبرى وبحسب الجهة صدق الدوام على الصغرى أو كون الكبرى من الضروريات الثلاثة أو الدوائم الثلاثة) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : ما تقدم ذكره في الشكل الأول من انَّ الاختلاف في الكيف لا يلزم فيما اذا تألف القياس من القضايا المركبة فراجع ما حررناه هناك .

وثانياً : انَّه اذا تركب الشكل الثاني من وقتيتين وكان الوقت فيهما واحد ينتج وقتية مطلقة لأن الأوسط اذا كان ضروري الثبوت لشيء في وقت معيَّن وضروري السلب في ذلك الوقت عن شيء آخر كان بين الشيئين تنافي في ذلك الوقت لأنهما لو كانا متحدين في ذلك الوقت لما اختلفا في ايجاب الحكم الضروري وسلبه في ذلك الوقت . — وجوابه — ما عرفته غير مرة من انَّ النظر في التناقض والعكوس والأقيسة الى الصور دون المواد وفي هذا المقام إنما انتج الشكل الثاني باعتبار اتحاد الوقت وهو يستدعي النظر للمادة .

(قالوا : انَّ الصغرى اذا كانت ممكنة وجب أن تكون الكبرى احدى الضروريات الثلاثة لا غير وان كانت الكبرى ممكنة وجب أن تكون الصغرى ضرورية مطلقة لا غير) . ويرد عليهم أربعة ايرادات .

أولاً : انَّ الصغرى الممكنة مع الكبرى العرفية الخاصة تنتج مطلقة عامة سالبة بدليل الخلف لأنه لو لم تصدق المطلقة العامة لصدق نقيضها وهو الدائمة المطلقة فنضمها صغرى لكبرى القياس فينتج من الشكل الأول دائمة لا دائمة وهي كاذبة فمثلاً اذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن بالامكان وكل مقيَّد ساكن ما دام مقيداً بالدوام لا دائماً ينتج لا شيء من الكاتب بمقيد بالفعل لأنه لو لم تصدق هذه النتيجة لصدق نقيضها وهو (بعض الكاتب مقيد دائماً) فنضمها الى الكبرى فيكون شكلاً أولاً ينتج دائمة لا دائمة أعني (بعض الكاتب ساكن دائماً لا دائماً) وهو محال ولذا كان الشكل الأول لا يلتئم من الدائمة والعرفية الخاصة فلابد من كذب أحدهما

والكبرى مفروضة الصدق فيتعين كذب الصغرى التي هي نقيض النتيجة فتثبت النتيجة وهو المطلوب • — وجوابه — انَّ صدق الكبرى بنفسه موجب للمطلقة العامة حتى لو فرض كذب الصغرى الممكنة وذلك لأن موضوع العرفية الخاصة أي شيء فرضته فهو لابد من سلبه عن تلك الذات بالفعل إذ لولا ذلك للزم الشكل المذكور وحينئذ فالنتيجة المذكورة لازمة لنفس المركّبة لا للقياس • إن قلت : على هذا يلزم أن لا تنتج الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة لكون النتيجة لازمة لنفس المشروطة الخاصة مع انهم التزموا باتتاجها معها • قلنا : انَّ اتتاجها لما بين بطريق يتوقف على صدق الصغرى وهو انَّ نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج ما يناقض الصغرى فيكون لكل من الصغرى والكبرى دخل في الاتتاج حتى لو قطع النظر عن لا دوام الكبرى وهذا بخلاف الممكنة مع العرفية الخاصة فانّه لا يتم فيها ذلك البيان •

وثانياً : انَّ الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لأن الكبرى منها ان كانت سالبة فقد دلت على منافاة الأوسط للأكبر والصغرى على امكان ثبوت الأوسط للاصغر واذا أمكن ثبوت أحد المتنافيين لشيء أمكن سلب الآخر عن ذلك الشيء فينتج القياس ممكنة سالبة وإن كانت الكبرى منها موجبة فقد دلت على لزوم أوسط للأكبر • والصغرى على امكان سلب ذلك الأوسط عن الأصغر وأحد المتلازمين اذا أمكن سلبه عن شيء وجب امكان سلب الآخر عنه فينتج القياس ممكنة سالبة • وجوابه — انَّ في الصورة الأولى نمنع من كون امكان ثبوت أحد المتنافيين لشيء يستلزم امكان سلب الآخر عن ذلك الشيء مطلقاً وإنما يستلزم اذا كانت المنافاة ضرورية وقد قلنا : انَّ القياس ينتج معها وامّا اذا كانت غير ضرورية كالدائمة

والعرفيتين فلا استلزام بين الامكانين فانّ الساكن منافي للفلك دائماً وممكن الثبوت لنفس الفلك مع ان سلب الفلك عن نفسه غير ممكن واما في الصورة الثانية فالكبرى لا تدل على الملازمة بين الأوسط والأكبر مطلقاً وإنما تدل لو كانت الكبرى ضرورية ونحن نقول بالانتاج معها .

وثالثاً : انّ الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب اذا كانت سوالب وذلك بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الأول . وجوابه — انّه بعكس الكبرى لا يرتد الى الشكل الأول لأن شرط انتاج الشكل الاول هو عدم امكان الصغرى والفرض هنا انّ الصغرى ممكنة .

ورابعاً : انّ الصغرى الممكنة تنتج مع الست المنعكسة السوالب اذا كانت سالبة بدليل الخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الأول نقيض صغرى الشكل الثاني . — وجوابه — انّ النتيجة لمّا كانت ممكنة فنقيضها ضرورية فاذا ضمت الى كبرى القياس وكانت كبرى القياس عرفية لم ينتج القياس ضرورية ومن المعلوم انّ صغرى الشكل الثاني التي هي الممكنة نقيضها هو الضرورية .

(ذكروا انّ الدليل على انتاج الضرب الأول والثالث من الشكل الثاني هو عكس الكبرى فيصير شكلاً أولاً فينتج المطلوب) . ويرد عليهم : انّ هذا الدليل لا يتم في هذين الضربين في صورة ما اذا كانت صغراهما ممكنة إذ بعكس الكبرى وإن صار شكلاً أولاً إلا انّه لم يكن منتجاً لعدم كون صغراه فعلية إلا اللهم أن يقال : انّ غرضهم جريانه فيهما في الجملة في مقابل عدم جريانه أصلاً في باقي الضروب .

(زعموا انّ الدليل على انتاج الضرب الثاني من الشكل الثاني هو

عكس الصغرى ثم بعكس الترتيب فيجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة) • ويرد عليهم : انَّ هذا لم يتم في هذا الضرب اذا كانت صغراه ممكنة إذ هي غير قابلة للانعكاس إلا اللهم أن يقال انَّ غرضهم جريانه في الجملة في مقابل السلب الكلي •

الشكل الثالث

(قالوا : يشترط في الشكل الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احداهما) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : بعض ما أوردناه على الشكل الأول ككون الصغرى لا يلزم ايجابها مع تركبها وغيره فلاحظ •

وثانياً : انَّ ايجاب الصغرى ليس بشرط في انتاج هذا الشكل وذلك لأنه لو تركَّب من سالبة صغرى وموجبة كبرى كقولنا : لا شيء من الانسان بحجر وكل انسان شيء فانَّه ينتج موجبة جزئية معدولة الموضوع وهي في المثال بعض اللا حجر شيء وذلك لأن موضوع الصغرى الذي هو المتكرر يكون موجوداً لكونه موضوعاً للكبرى الموجبة فيكون نفي الأصغر صادقاً عليه بحكم الصغرى وقد ثبت له الأكبر والوصفان اذا تصادقا على موضوع واحد ثبت كل منهما للآخر في الجملة فيثبت وصف الأكبر لعنوان العدولي للأصغر في الجملة وهو المطلوب وباعتبار هذه النتيجة يجوز أن تكون الصغرى سالبة جزئية لكن مع كون الكبرى موجبة كلية نعم لو كانت الصغرى سالبة كلية جاز أن تكون الكبرى موجبة جزئية فكلية أحدهما لازمة في المقام •

وثالثاً : انّ من ضروب الشكل الثالث أن تكون الصغرى موجبة كلية والكبرى سالبة كلية واذا كان هذا الضرب منتجاً للسلب الجزئي وجب أن يكون عكسه بأن تجعل الصغرى سالبة كلية والكبرى موجبة كلية منتجاً لنفس هذه النتيجة إذ عكس الترتيب من الأدلة على انتاج الأقيسة فلا يكون حينئذ ايجاب الصغرى شرطاً في انتاج هذا القياس وهذا الاشكال يتوجه على كثير من الضروب للاشكال الأربعة . — وجوابه — انّه بعكس الترتيب لا ينتج عين النتيجة فانّه بعكس الترتيب تصير الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير الأصغر أكبراً والأكبر أصغراً فلا يلزم من صدق نتيجة ذلك الضرب صدق نتيجة عكس ترتيبه وما ربما يتوهم من انّ النتيجة اذا صدقت هنا فقد صدق عكسها مدفوع بأن النتيجة سالبة جزئية وهي لا عكس لها .

(قالوا : انّ من أدلة انتاج الشكل الثالث هو عكس الكبرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وذلك حيث تكون الكبرى موجبة ليصلح عكسها صغرى للشكل الأول وتكون الصغرى موجبة لتصلح كبرى) . ويرد عليهم : انّ هنا شرطاً آخراً قد غفلوا عنه وهو أن لا تكون الكبرى ممكنة لأنه لا عكس لها ولو كان لكان قضية ممكنة وهي لا تصلح صغرى للشكل الأول .

الشكل الرابع

(قالوا : يشترط فيه بحسب الكيفية والكمية أحد الأمرين وهو امّا ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى أو اختلافهما في الكيف مع كلية أحدهما وبحسب الجهة امور خمسة أن لا تكون مقدمتاه احدى الممكنتين . وانعكاس السالبة المستعملة فيه . والضرب الثالث منه امّا أن يصدق الدوام على صغراه

أو العرف العام على كبراه • والضرب الرابع منه كبراه من المنعكسة السوالب • والضرب الثامن صغراه احدى الخاصتين وكبراه مما يصدق عليها العرف العام) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : ما أوردناه في الشكل الأول في ايجاب الصغرى فيجوز أن يتركب الشكل الرابع من سالبتين على أن تكون احداهما مركبة وكلية لأن المركبة تكون مشتملة على الايجاب • والجواب الجواب •

وثانياً : انّ الشكل الرابع يجوز أن يتركب من السالبة الوقتية مع احدى الخاصتين فانّه ينتج سالبة مطلقة عامة إذ لو لم تصدق لصدق نقيضها وهو الدائمة فنضمه الى الكبرى فيلزم تركب الشكل الأول من صغرى دائمة وكبرى إحدى الخاصتين وهو يستلزم المحال لكون النتيجة دائمة لا دائمة واذا ثبت صحة استعمال السالبة الوقتية في هذا الشكل ظهر لك عدم صحة اشتراط كون السالبة فيه من الست المنعكسة • — وجوابه — ما عرفته في الشكل الثاني بأن المستلزم للنتيجة نفس احدى الخاصتين لا جميع المقدمات والنتيجة يجب أن تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس من المقدمات بحيث يكون لكل مقدمة دخل في الانتاج • واعترض على هذا الجواب بأن ذلك قادح في جميع الأقيسة التي صغرياتها لا دائمة إذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات • واجيب : انّ القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض أو بالبسائط يحصل أقيسة متعددة فالنتيجة إن توقفت على مجموعها فهي نتيجتها وإلا كانت نتيجة لخصوص ما توقفت عليه •

وثالثاً : انّ الضرب السادس مركب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية مع انّا نرى الحق في قولنا : بعض الانسان

ليس بكاتب وكل ناطق انسان هو الايجاب لا السلب وهكذا الضرب السابع مركّب من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية مع انّا نرى الحق في قولنا : كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بانسان هو الايجاب وهكذا الضرب الثامن مركّب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة جزئية ينتج سالبة جزئية مع انّا نرى الحق في قولنا : لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان انسان هو الايجاب • وقد أجاب عنه المتأخرون : بأن هذه الضروب إنما تنتج اذا كانت السالبة المستعملة فيها احدى الخاصتين فلا تنهض هذه النقوض لأن السالبة المستعمل فيها كانت بسيطة • والدليل على انتاجها هو انّ السالبة اذا كانت احدى الخاصتين انعكست وحينئذ فالضرب السادس تنعكس صغراه فيرجع الى الشكل الثاني فينتج عين النتيجة والضرب السابع تنعكس صغراه فيرجع الى الشكل الثالث فينتج عين النتيجة والضرب الثامن بعكس ترتيبه فيرجع الى الشكل الأول والشكل الأول ينتج سالبة جزئية احدى الخاصتين تنعكس الى ما هو عين نتيجة الضرب الثامن ومن المعلوم انّ هذا الجواب مبني على انعكاس الخاصتين السالبتين الجزئيتين وقد تقدم الكلام في ذلك •

دليـل الخلف
فى الشكل الرابع

(قالوا : انّ دليل الخلف وهو ان يأخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج من الشكل الأول ما ينافي عكسه المقدمة التي وضع محلها النقيض ويختص بالضروب الخمسة من الشكل الرابع) • ويرد عليهم : انّه

أيضاً يجري في الضرب السادس لأن الضرب السادس مركّب من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى وهو ينتج سالبة جزئية وقيضها لما كان موجبة كلية فهو يصلح صغرى للشكل الأول وكبراه لكلّيتها كبرى للشكل الأول . وأجاب عنه المتأخرون بأنه وإن كان الأمر كذلك لكن شرط دليل الخلف هنا أن تنعكس نتيجة الشكل الأول الذي أرجع اليه الى ما ينافي المقدمة المحذوفة من الضرب وهنا نتيجة الشكل الأول موجبة كلية وهي تنعكس الى موجبة جزئية التي لا تنافي صغرى الضرب المذكور المحذوفة لأنها سالبة جزئية اذ السلب الجزئي لا ينا في الايجاب الجزئي لجواز أن يصدق الايجاب باعتبار بعض الافراد ويصدق السلب باعتبار البعض الآخر . ويمكن أن يتوهم جريانه فيه بأن نقول نجعل نقيض النتيجة كبرى لصغرى الضرب المذكور ولا ينافي كون الصغرى سالبة جزئية لكونها مركبة لما عرفت من اشتراط كونها احدى الخاصتين والسالبة منها تصلح لصغروية الشكل الأول فيرجع الضرب السادس الى الشكل الأول المركّب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية وقد تقدم انّه ينتج سالبة جزئية تنعكس كنفسها لأنها احدى الخاصتين وهي تنافي المقدمة المحذوفة لأنها كانت موجبة كلية . ولكن الحق عدم صحة ذلك فانّ الشكل الأول المذكور ينتج موجبة جزئية بسيطة لا سالبة جزئية مركّبة لكون صغراه وان كانت سالبة مركبة إلا انّه لا عبرة بالسلب في صغرى الشكل الأول وانما العبرة بالجزء الايجابي فيكون الشكل الأول المذكور لدى الحقيقة مركّب من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية وهو ينتج موجبة جزئية وهي تنعكس الى موجبة جزئية كنفسها والموجبة الجزئية لا تنافي الموجبة الكلية .

الاستدلال بالرد الى الثاني

(قالوا : ويستدل عليه بالرد الى الشكل الثاني بعكس صغراه وينتج المطلوب) • ويرد عليهم : انَّ الاستدلال على انتاج هذا الشكل بالرد الى الثاني باطل للزومه الدور إذ قد ذكروا من أدلة انتاج الشكل الثاني هو عكس الصغرى ليرجع الى الرابع ثم عكس الترتيب ليصير شكلاً أولاً ينتج ما عكسه عين المطلوب فقد توقف الاستدلال بالشكل الثاني على الرجوع الى الرابع فلو كان الاستدلال بالرابع موقوفاً على الرجوع الى الثاني لزم الدَّور • — وجوابه — انَّ توسط الشكل الرابع هناك أعني في الاستدلال على الشكل الثاني لا دخل له في انتاج الشكل الثاني لعدم اعتبار انتاج الشكل الرابع في الاستدلال المذكور وانما توقف على ذاته بخلافه هنا فانَّ انتاج الشكل الثاني كان له مدخل في الاستدلال على انتاج الشكل الرابع فتغاير الموقوف والموقوف عليه •

الاستدلال بالرد الى الثالث

(قالوا : ويستدل عليه بالرد الى الشكل الثالث بعكس الكبرى فينتج عين المطلوب) • ويرد عليه عين الايراد السابق •

فانهم استدلوا على الشكل الثالث بعكس الكبرى فيصير شكلاً رابعاً ثم عكس الترتيب ليصير شكلاً أولاً ينتج ما ينعكس الى المطلوب فقد توقف انتاج الشكل الثالث على الرابع فلو توقف الرابع على الثالث لزم الدَّور • — وجوابه — عين ما سبق من انَّ الشكل الثالث إنما توقف على نفس

الرابع لا على انتاجه والرابع إنما توقف على انتاج الثالث فتغاير الموقوف والموقوف عليه .

الضـــابطة

(قالوا : ضابطة شرائط الأشكال الأربعـــة انّه لابد امّا من عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل أو حمله على الأكبر وامّا من عموم موضوعية الأكبر مع الاختلاف في الكيف ومع منافاة نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبـــر لنسبته الى ذات الأصـــغر) . ويرد عليهم ثمانية ايرادات .

أولاً : انّ الضابطة إنما تنفع في المقام اذا كان بمراعاتها بنفسها من دون تشخيص نوع القياس كان القياس منتجاً ومع عدم اشتمالها على شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لم تحصل منها هذه الفائدة لأنها لوجدت في القياس احتمل انّه الرابع وهي غير مستوفية لشروطه . ــ وجوابه ــ انّها تكون ضابطة لشروط الأقيسة لا للأقيسة نفسها فهي تنفع بعد معرفة انّ القياس غير الشكل الرابع فاذا وجدت فيه علم انّه قد تست شرائط انتاجه واذا علم انّه من الرابع ووجدت فيه علم وجود شرائطه بحسب الكم والكيف .

وثانياً : انّ اعتبار عمومية موضوعية الأوسط يقتضي اشتراط كلية الصغرى والكبرى في الشكل الثالث لأن الأوسط فيهما موضوع وقد عرفت عدم اعتبار ذلك فيه . ــ وجوابه ــ انّه غرضهم لابد من وجود هذا الشرط في القياس سواء كان وجد في أحد مقدمتيه أو في كليهما ولا دلالة في كلامهم على اعتبار وجوده في كليهما .

وثالثاً : انّ هذا يشمل بعض الأقيسة الغير المنتجة فانّها تشمل الضرب السابع والثامن من الشكل الرابع اذا كانت السالبة المستعملة فيهما بسيطة غير مركّبة مع انّه قد حقق في موضعه انّ هذه الضروب لا تنتج إلا اذا كانت السالبة المستعملة فيها مركّبة واحدى الخاصتين . امّا وجود الضابطة في السابع فلأنه مركّب من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة جزئية وقد عرفت انّ الأوسط موضوع في صغراه فيوجد فيه عموم موضوعية الأوسط مع ملاقاته للأصغر بالفعل لأن هذا الشكل لا تستعمل فيه الممكنات . وامّا وجودها في الثامن فلأن فيه عموم موضوعية الأوسط لأن صغراه سالبة كلية مع حمل الأوسط على الأكبر لأن كبراه موجبة جزئية والأوسط محمول فيها على الأكبر ومتى شملت القاعدة أمراً لا يصح أن تشمله لم تصلح لأن تكون مقياساً يرجع لها عند الاشتباه والشك . إن قلت : انّه هذه الضابطة ضابطة لشرائط الاشكال الأربعة بحسب الكم والكيف ولشرائط الاشكال بحسب الجهة لما عدى الرابع وما ذكرته إنما هو راجع الى تخلف الشرائط في الشكل الرابع بحسب الجهة لا بحسب الكم والكيف . قلنا : البساطة والتركيب في القضايا لا دخل لها في جهة القضية فاللا دوام واللا ضرورة لا يكونان من جهات القضية المقيدة بها حيث انّ جهة القضية على ما عرفوها هي : اللفظ الدال على كيفية القضية وصفتها واللا ضرورة واللا دوام إنما يكونان عندهم اشارة الى قضية اخرى ونسبة ثانية وكل منهما لها جهة تخصها وبهذا ظهر لك خطأ بعض المنطقيين الذين عدوهما من الجهات .

ورابعاً : انّ الشكل الثاني اذا كانت الصغرى منه دائمة أو ضرورية والكبرى فعلية فانّه يكون منتجاً ولا توجد فيه الضابطة وذلك لأنه وإن

وجد فيه عموم موضوعية الأكبر والاختلاف في الكيف إلا انّه لم يوجد فيه المنافاة المذكورة بين النسبتين أعني المنافاة بين نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر وبين نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر لأن نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر هي دوام الايجاب مثلا ونسبة وصف الأوسط الى ذات الأكبر فعلية السلب وهي وإن كانت منافية لدوام الايجاب إلا انّ نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر لا يلزم أن تكون عبارة عن فعليّة السلب بل قد تكون عبارة عن ضرورة الايجاب فانّ الشيء اذا كان مسلوباً عن شيء آخر بالفعل لا يلزم أن يكون مسلوباً عن وصفه بالفعل ألا ترى انّه يصح قولنا : (لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالفعل) فيكون تحرك الأصابع مسلوباً عن ذات الكاتب بالفعل وليس بمسلوب عن وصفه بالفعل ضرورة ثبوت تحرك الأصابع للكاتب ما دام كاتباً وبهذا ظهر لك عدم صحة ما ذكره محشي الضابطة في هذا المقام من انّ المطلقة العامة تدل على سلب الأوسط عن ذات الأكبر بالفعل واذا كان مسلوباً عن ذات الأكبر بالفعل كان مسلوباً عن وصفه بالفعل قطعاً آه . واذا ثبت انّ فعلية السلب عن الذات قد تجتمع مع ضرورة الايجاب أو دوامه بالنسبةالى الوصف ثبت انّه لا منافاة حينئذ بين النسبتين لأن كل من النسبتين تكون ضرورة ايجاب أو دوامه . إن قلت : انّ مرادهم بنسبة وصف الأوسط الي وصف الأكبر هو نسبة وصف الأوسط الى ذات الأكبر وإنما عبّر (بوصف الأكبر) بلحاظ انّ الأكبر يكون محمولاً في النتيجة التي هي المطلوب وإلا فالأكبر يكون موضوعاً في الشكل الثاني فتكون النسبة في الكبرى الى ذاته لا الى وصفه وحينئذ في الصورة المذكورة تكون المنافاة موجودة لأن الصغرى تكون نسبتها هو ضرورة الايجاب أو

دوامه والكبرى فعلية السلب والفعلية منافية للضرورة والدوام . قلنا : هذا خلاف لصريح العبارة إذ ظاهرها انّ نسبة وصف الأوسط لوصف الأكبر في الكبرى منافية للنسبة في الصغرى ولا ينافي ذلك كون الأكبر موضوعاً في كبرى هذا الشكل إذ كونه موضوعاً لا يمنع من أن تكون للأوسط نسبة الى وصفه وهي المقصودة بالمنافاة مضافاً الى انّه لو كان المراد ما ذكر لورد عليها الاشكال بصورة ما اذا كانت صغرى الشكل الثاني ممكنة والكبرى مشروطة عامة فانّه يكون منتجاً مع انّه لو قلنا الشرط هو المنافاة بين نسبة وصف الأوسط لذات الأكبر وبين نسبة وصف الأوسط لذات الأصغر أعني نسبة الصغرى لم تكن هذه المنافاة موجودة في المقام لأنه حينئذ نسبة وصف الأوسط لذات الأصغر هي امكان الايجاب مثلاً ونسبة وصف الأوسط الى ذات الأكبر يمكن أن تكون فعلية السلب ولا منافاة بين امكان الايجاب وفعلية السلب وإن ابيت إلا عن كونها ضرورية فهي إنما تكون ضرورة السلب ما دام الوصف ومن المعلوم انّه لا منافاة بين امكان الايجاب وضرورة السلب المشروطة بالوصف العنواني وإنما ينافي امكان الايجاب الضرورة المطلقة نعم لو جعلنا الشرط هو منافاة وصف الأوسط لذات الأصغر لنسبته الى وصف الأكبر كان الشرط في الفرض المذكور موجوداً لأنه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة كانت نسبة وصف الأوسط لوصف الأكبر هي الضرورة المطلقة وهي تنافي الامكان . ولعل هذا هو السر في اعتبار نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر دون ذاته لا ما ذكره بعضهم من انّ التعبير بوصف الأكبر من جهة كون الأكبر محمولاً في النتيجة المطلوبة لأن ذلك لا يصح بنفسه داعياً للتعبير اذا فرض انّ المراد به ذاته لا وصفه .

وخامساً : انّ الشكل الثاني اذا كانت صغراه ضرورية مطلقة والكبرى ممكنة فانّ الشكل الثاني يكون منتجاً مع انّه حينئذ قد لا تكون منافاة بين نسبة الصغرى وبين نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر كما لو كانت الصغرى الضرورية موجبة والكبرى ممكنة سالبة وكان الأوسط ضروري الايجاب لوصف الأكبر أو بالعكس بأن كانت الصغرى الضرورية سالبة والكبرى الممكنة موجبة وكان الأوسط ضروري السلب عن وصف الأكبر فانّه من الجائز أن تكون الممكنة محمولها ضروري لوصف موضوعها كقولنا : كل كاتب ساكن الأصابع بالامكان فانها قضية ممكنة صادقة لكون سكون الأصابع ممكن الثبوت لذات الكاتب ولكن بالنظر الى وصف الكتابة يكون ضروري السلب وهكذا قولنا : لا شيء من الكاتب بمتحرك الأصابع بالامكان فانّها قضية ممكنة صادقة لأن تحرك الأصابع ممكن سلبه عن ذات الكاتب ولكن بالنظر الى وصف الكتابة يكون ضروري الايجاب . وكيف كان ففي هذه الصورة لا توجد المنافاة المذكورة لأنه تكون النسبتان ضرورتي السلب أو الايجاب متفقتين في السنخ .

وسادساً : انّ الشكل الثاني اذا كان مركباً من صغرى مشروطة عامة سالبة مثلاً وكبرى ممكنة موجبة وكان وصف الأوسط ضروري الثبوت لوصف الأكبر وان كان ممكناً بالنسبة الى ذاته كما في قولنا : كل كاتب متحرك الأصابع بالامكان فان مقتضى هذه الضابطة أن يكون هذا الشكل الثاني منتجاً لعمومية موضوعية الأوسط فيه مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة الصغرى لنسبة وصف الأوسط لوصف الأكبر لمنافاة ضرورة السلب ما دام الوصف مع ضرورة الايجاب المطلقة بحسب الوصف لفرض

انّ الكبرى وان كانت ممكنة إلا انها ضرورية بحسب الوصف مع انّ الشكل الثاني بهذه الصورة غير منتج لما قرر في شرائطه بحسب الجهة انّ الممكنة اذا كانت كبرى لا تنتج معها إلا الضرورية المطلقة إلا اللهم أن يقال : انّ الكبرى حينئذ تكون مشروطة عامة لا ممكنة لفرض معرفة المنافاة من معرفة ثبوت الضرورة بحسب الوصف والمقصود تحقق منافاة ذات النسبتين لا من جهة مادة خاصة كما هو الشأن في سائر القوانين المنطقية .

وسابعاً : ما أورده بعض المعلقين انّ الضابطة تقتضي ان يوجد الاختلاف في الكيف مع المنافاة المذكورة بين النسبتين في كل ما وجد فيه عموم موضوعية الأكبر بدون عموم موضوعية الأوسط وهذا لا يستقيم بالنسبة الى الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فانّ المنافاة المذكورة لا يجب أن تتحقق فيها مع وجوب الاختلاف في الكيف . وقد أجاب عنه : بأن المنافاة المذكورة مخصوصة بصورة ما اذا كان الأوسط محمولاً على ذات الأصغر والشكل الرابع لا يكون الأوسط محمولاً فيه على الأصغر أصلاً فلا يقتضي كلامه اشتراط المنافاة في تلك الضروب ويمكن أن يقال انّ اشتراط المنافاة إنما هو ناظر الى الاشتراط بحسب الجهة والشكل الرابع قد عرفت انّ الضابطة لا تتعرض الى شرائطه بحسب الجهة إلا استطراداً فلم يكن شرط المنافاة ناظراً لشرائط الرابع بحسب الجهة .

وثامناً : ما كنا نورده أيام تدريسنا لكتاب الحاشية للمرحوم (ملا عبدالله) وهو انّ الممكنة الصغرى مع الكبرى المشروطة العامة اذا تركب منهما الشكل الثاني كان منتجاً مع انّه لو كانت المنافاة موجودة بين نسبتيهما لكانت المنافاة موجودة فيما اذا تركب الشكل الثاني من صغرى مشروطة

عامة وكبرى ممكنة حيث لا فرق بين الصورتين فانه في كل منهما كان الشكل مركباً من ممكنة ومشروطة عامة غاية الأمر انه في الصورة الأولى الصغرى هي الممكنة والكبرى هي المشروطة وفي الثانية بالعكس فلو كان هناك تنافي بين النسبتين لكان في كلا الصورتين مع انّ الأولى منتجة والثانية ليست بمنتجة وقد أوردت هذا الايراد على المحشي (ره) حيث صرح بالتنافي في الصورة الأولى وعدم التنافي في الصورة الثانية . ولكن بعد ذلك انكشف لنا فساد هذا الايراد وذلك لأن الملحوظ في الضابطة على ما قررناه هو المنافاة بين نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر وبين نسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر لا الى ذاته ففي الصورة الأولى أعني ما اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى مشروطة تكون نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر هي الامكان ونسبة وصف الأوسط الى وصف الأكبر هي الضرورة المطلقة لا المشروطة لأن المحمول اذا كان ضرورياً للذات ما دام الوصف فهو بالنسبة الى الذات كانت ضرورته مقيدة وامّا بالنسبة الى الوصف فهي مطلقة اذ ليست مقيدة بشيء بالنسبة اليه . ولا اشكال في منافاة الامكان مع الضرورة المطلقة . وفي الصورة الثانية أعني صورة ما اذا كانت الصغرى مشروطة والكبرى ممكنة تكون النسبتان هما الضرورة المقيدة بالوصف مع الامكان لا الضرورة المطلقة مع الامكان وذلك لأن الملحوظ في الصغرى هي نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر لا الى وصفه وهي كما عرفت ضرورة مقيدة نعم لو كان الملحوظ في الصغرى هو نسبة وصف الأوسط الى وصف الأصغر كانت النسبة ضرورية مطلقة وهي تنافي الامكان الموجود في الكبرى لكنك قد عرفت انّ الضابطة إنما لوحظ فيها نسبة وصف الأوسط الى ذات الأصغر

وهي ضرورة مقيدة في الصورة المذكورة ولا منافاة بين الضرورة المقيدة مع الامكان .

ضابطة النتيجة

(قالوا : النتيجة تابعة لأخس المقدمتين لأنها فرعهما فلا تتفوق عليهما وذلك لأن احدى المقدمتين ان كان فيها حكم جزئي كانت النتيجة جزئية لأن الجزئية أخس من الكلية وان كان فيها حكم سلبي كانت النتيجة سالبة لأن السلب أخس من الايجاب وان كان فيها حكم غير فعلي كانت النتيجة غير فعلية وإن كان فيها حكم غير ضروري كانت النتيجة غير ضرورية) .

ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : بالضرب الأول والرابع من شكلي الثالث والرابع فانهما مركبان من الكليات مع انها تنتج جزئية . — وجوابه — انَّ التبعية لأخس المقدمات لا يلزمها التبعية في الشرف اذا كانت المقدمات بأجمعها شريفة فانَّ الأخسية علة وجود الأخسية في النتيجة وليس عدمها علة لعدم أخسية النتيجة .

وثانياً : انَّ القياس قد يتألف من قضية مركبة سالبة مع انَّ النتيجة تكون موجبة فلابد ان تخص الضابطة بالأقيسة المؤلفة من البسائط . وجوابه : انَّ المنتج في الصورة المذكورة ليس هو المركبة بل جزؤها الايجابي فلذا كانت النتيجة موجبة .

وثالثاً : انَّ الشكل الثاني اذا تركب من صغرى ضرورية مطلقة وكبرى ممكنة ينتج دائمة فقد كان فيه حكم غير فعلي والنتيجة فعلية وإن الشكل الثالث اذا تركب من مطلقة عامة صغرى وكبرى ضرورية مطلقة تكون النتيجة

ضرورية مع انه قد كان فيه حكم غير ضروري . فالحق انَّ هذه تصلح لأن تكون ضابطة للنتيجة بحسب الكم والكيف دون الجهة . ولعل الغرض من هذه الضابطة هو بيان انَّ النتيجة تتبع أخس المقدمتين بحسب المادة أي إن كان في القياس ظنية كانت النتيجة كذلك وإن كانت فيه وهمية كانت النتيجة كذلك وهلم جراً .

المختلطات

فى الشكل الاول

(ذهبوا الى انَّ النتيجة في الشكل الأول تكون موجبة بجهة الكبرى إن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربعة التي هي المشروطتان والعرفيتان وذلك لأن الكبرى قد دلت على ثبوت الأكبر بالجهة المذكورة فيها لما هو أوسط بالفعل والأصغر قد كان أوسطاً بالفعل وإن كانت الكبرى احدى الوصفيات الأربعة فالنتيجة تكون موجبة بجهة الصغرى لأن الكبرى تدل على دوام الأكبر بدوام الأوسط فيكون ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط للأصغر إن دائماً فدائماً أو موقتاً فموقتاً ولكن النتيجة إنما توجه بجهة الصغرى بشرطين (أحدهما) إن تحذف الضرورة المختصة بالصغرى لأن الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة جاز انفكاك الأكبر عما ثبت له الأوسط فيجوز انفكاك الأكبر عن الأصغر وإن كان ثبوت الأوسط للأصغر بالضرورة . نعم لو كانت الكبرى فيها ضرورة كالصغرى كانت النتيجة ضرورية لأن الأكبر ضروري الثبوت للأوسط والأوسط ضروري الثبوت للأصغر والضروري للضروري ضروري و (ثانيهما) أن يحذف اللا ضرورة واللا دوام عن الصغرى لأن اللا دوام واللا ضرورة في الصغرى يكونان من السالبة والسالبة لا تنتج

في صغرى الشكل الأول فيكون الباقي بعد الحذف هو جهة النتيجة منضماً اليها قيد اللا دوام واللا ضرورة ان كان موجوداً في الكبرى لأن الكبرى تدل على انَّ الأكبر غير دائم لكل ما هو أوسط بالفعل والأصغر مما هو أوسط بالفعل فيكون الأكبر غير دائم له . والمراد بحذف الضرورة المختصة بالصغرى ان الصغرى إن كانت ضرورية ذاتية تكون النتيجة دائمة وان كانت مشروطة عامة تكون النتيجة عرفية عامة وإن كانت وقتية مطلقة تكون النتيجة مطلقة وقتية وإن كانت منتشرة مطلقة كانت النتيجة مطلقة منتشرة) . ويرد عليهم خمسة ايرادات .

أولاً — انَّ ما ذكروه في تعليل كون النتيجة كالكبرى جاري في جميع اختلاطات هذا الشكل فلو تم التعليل للزم كون النتيجة كالكبرى في جميع الموارد . — وجوابه — كما هو المعروف انَّه لا ريب في تبعية النتيجة للكبرى في جميع اختلاطات هذا الشكل المنتجة لكن اذا كان الأوسط مستلزماً للأكبر كما اذا كانت الكبرى إحدى الوصفيات الأربعة كان ثبوت الأكبر للأصغر بحسب ثبوت الأوسط للأصغر من الدوام والتوقيت والضرورة لأن الدائم للدائم لشيء دائم لذلك الشيء وهكذا الضرورة .

وثانياً : انَّ ما ذكروه في تعليل حذف اللا دوام واللا ضرورة إنما يقتضي أن لا ينتج اللا دوام واللا ضرورة مع الكبرى لا انَّه يقتضي عدم اعتبارهما في النتيجة فانَّ الأوسط اذا كان مستلزماً للأكبر فبأي جهة ثبت الأوسط للأصغر كان ثبوت الأكبر له مقيداً بها ولا يتوقف ذلك على انتاج اللا دوام في صغرى الشكل الأول أو عدم انتاجه . — وجوابه — كما هو المقرر عندهم : بأن حمل الأكبر على الأوسط وإن كان مقيداً بدوامية الوصف لكن لا يلزم

منه أن يكون مقتصراً على وقت ثبوت وصف الأوسط بل يجوز أن يكون دائماً لكل ما ثبت له الأوسط فلا يصدق لا دوام الصغرى كقولنا : كل انسان ضاحك لا دائماً وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكاً مع كذب كل انسان حيوان لا دائماً . ولكن هذا المثال إنما يتم على تقدير تفسير الوصفية بما دام الوصف لا لأجل الوصف أو بشرط الوصف .

وثالثاً : انَّ مقتضى الضابط المذكور انَّ الصغرى الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج دائمة لعدم صدق الوصفيات الأربعة على الكبرى مع انَّ البرهان يقتضي أن تنتج ضرورية بدليل عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني فينتج المطلوب بعينه وبدليل الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الأصل لينتج من الشكل الثاني ما يناقض الصغرى . — وجوابه — انَّ برهان العكس غير صحيح لمنع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية وإن برهان الخلف أيضاً غير صحيح لمنع إنتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني .

ورابعاً : انَّ الكبرى اذا كانت احدى العامتين والصغرى مطلقة عامة فالنتيجة بمقتضى الضابط المذكور مطلقة عامة مع انَّ البرهان يقتضي انها مطلقة وقتية وهي أخص من المطلقة العامة وذلك لأن الكبرى دلت على انَّ كل ما ثبت له الأوسط فالأكبر ثابت له ما دام الأوسط . والصغرى دلت على ثبوت الأوسط للأصغر فيلزم ثبوت الأكبر لذات الأصغر في وقت معيَّن وهو وقت ثبوت الأوسط له . — وجوابه — انَّهم لمَّا حذفوا الأوسط اقتصروا على الاطلاق العام ولكن للخصم أن يناقش في صحة هذا الاقتصار .

وخامساً : انَّ الضابط المذكور يقتضي أن الصغرى الدائمة المطلقة مع

المشروطة العامة تنتج دائمة مع انَّ البرهان يقتضي انَّها تنتج ضرورية مطلقة لأن معنى الكبرى انَّ كل ما ثبت له الأوسط ثبت له ضرورة الأكبر ما دام الأوسط ثابتاً له . وذات الأصغر قد ثبت لها الأوسط دائماً فيثبت له ضرورة الأكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الأوسط . — وجوابه — كما هو مسطور في كتبهم انَّ الضرورة المعتبرة في الكبرى هي الضرورة بشرط الوصف فلا يلزم منه إلا تحقق الضرورة للأصغر بشرط الوصف وهي ليست ضرورة ذاتية . نعم لو أخـذنا الكبرى ضرورية بحسب أوقات وصف الأوسط تم ما ذكر .

المختلطـات
فى الشكل الثاني

(ذهبوا الى انَّ النتيجة في الشكل الثاني دائمة إن كانت احدى مقدمتيه دائمة مطلقة أو ضرورية مطلقة وإلا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط أن يحذف عن الصغرى قيد الضرورة الوصفية والوقتية وقيد اللا دوام واللا ضرورة امَّا انَّ النتيجة لابد وأن تكون كذلك فبدليل الخلف والعكس والافتراض . وامَّا لزوم حذف قيد الضرورة عنها لعدم تعديها الى النتيجة . وامَّا حذف قيد اللا دوام واللا ضرورة عنها لعدم اتتاجه مع الكبرى) . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : انَّ مقتضى التعليل لحذف لا دوام الصغرى ولا ضرورتها عن النتيجة جاري في لا دوام الكبرى ولا ضرورتها فلا وجه لتخصيصهم الحذف بالصغرى . — وجوابه — انَّ الضابط المذكور يقتضي حذف لا دوام الكبرى ولا ضرورتها لاقتضائه عدم كون النتيجة موجهة بجهة الكبرى اذا كانت مقيدة

بقيد اللا دوام أو اللا ضرورة لأنه مع تقييدها بهما تكون النتيجة كالصغرى .

وثانياً : انَّ المقدمتين اذا كانت الكبرى ضرورية انتج القياس ضرورية لأن كبراه ضرورية تنعكس كنفسها فيرتد الى الشكل الأول والشكل الأول الذي كبراه ضرورية ينتج ضرورية وهكذا لو كانت كبراه مشروطة . وجوابه : انَّ هذا مبني على عدم انعكاس الضرورية مطلقة كانت أو مشروطة الى نفسها .

وثالثاً : انَّ المقدمتين اذا كانتا ضروريتين فمقتضى الضابط المذكور أن تكون النتيجة دائمة مع انَّ البرهان يقتضي انَّها ضرورية لأن الأوسط اذا كان ضروري الثبوت لأحد الطرفين وضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية فيكون احدهما ضروري السلب عن الآخر . ـ وجوابه ـ انَّ الأوسط في هذا الشكل لمَّا كان محمولاً على الطرفين فيكون ضروري الثبوت لذات أحدهما وضروري السلب عن ذات الآخر فيكون بين ذات الطرفين مباينة ضرورية وهو ليس مفاد النتيجة وإنما مفادها سلب وصف أحد الطرفين وهو الأكبر عن ذات الطرف الآخر وهو الأصغر ومن المعلوم انَّ التباين الضروري بين الذاتين لا يلزم منه التباين الضروري بين وصف أحدهما وذات الآخر لصدق قولنا في المثال المعروف : لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا : ليس بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو كل حمار مركوب زيد بالامكان. نعم لو كانت الضرورية صغرى والكبرى مشروطة لأجل الوصف انتجت ضرورية لأن الكبرى إن كانت سالبة دلت على المباينة الضرورية بين وصف الأوسط ووصف الأكبر وقد كان وصف الأوسط لازم ضروري لذات الأصغر والمباين للازم مباينة ضرورية مباين لملزومه كذلك وإن كانت الكبرى

موجبة فالأوسط لازم لوصف الأكبر وقد كان منافي لذات الأصغر واللازم اذا كان منافياً لشيء كان ملزومه أيضاً منافياً له ولكن هذا لا يتم إلا اذا كانت المشروطة لأجل الوصف لا ما اذا كانت ما دام الوصف وحيث انّها عند القوم ما دام الوصف لذا لم تنتج عندهم ضرورية .

المختلطات
فى الشكل الثالث

(ذهبوا الى انّ جهة النتيجة في هذا الشكل كالكبرى بعينها إن كانت الكبرى غير الوصفيات الأربعة كما هو الحال في الشكل الأول وإن كانت الكبرى احدى الوصفيات الأربعة فجهة النتيجة كعكس الصغرى لكن يحذف من العكس اللا دوام إن كان مقيداً به ويضم اللا دوام الى النتيجة إن كانت الكبرى احدى الخاصتين امّا انّ النتيجة كذلك فبالخلف والعكس والافتراض. وامّا حذف اللا دوام من عكس الصغرى فلأن عكس صغرى هذا الشكل لا محالة تكون موجبة فيكون اللا دوام فيها سالبة والسالبة لا تنتج في صغرى هذا الشكل وامّا ضم لا دوام الكبرى الى النتيجة فلأنه ينتج بانضمامه الى الصغرى لا دوام النتيجة . ويرد عليهم ثلاثة ايرادات .

أولاً : ان مقتضى الضابط المذكور أن تكون الضرورية أو الدائمة مع المطلقة العامة تنتج مطلقة عامة مع انّ البرهان يقتضي أن تنتج حينية مطلقة إذ لابد من اجتماع وصفي الأصغر والأكبر حيناً ما فيما لو كانت الكبرى موجبة لاتصاف الأوسط بالأصغر دائماً واتصافه بالأكبر بالفعل وفيما اذا كانت الكبرى سالبة لابد من عدم اجتماع الوصفين في الأوسط حيناً ما . والحاصل : انّ النتيجة لابد وان تكون أخص قضية لازمة للقياس وفيما نحن

فيه كان يلزم القياس الحينية المطلقة وهي أخص من المطلقة العامة .

وثانياً : انَّ الضرورية أو الدائمة مع الوجودية اللا ضرورية بمقتضى الضابط المذكور تنتج وجودية لا ضرورية ولكن مقتضى البرهان أن تنتج حينية لا ضرورية لما تقدم في الايراد الأول من ان الحينية المطلقة لازمة للقياس المذكور لا المطلقة العامة واما اللا ضرورة فهي مأخوذة من الكبرى .

وثالثاً : انَّ الضرورية أو الدائمة مع الفعليات الثلاثة الوجودية اللا دائمة والوقتية والمنتشرة بمقتضى الضابط المذكور تنتج كالكبرى مع ان مقتضى البرهان كما عرفته من الايراد الأول والثاني ان تكون حينية لا دائمة .

المختلطات
في الشكل الرابع

(ذهبوا الى انَّ جهة النتيجة في هذا الشكل في الضربين الأولين تابعة لعكس الصغرى اذا لم تكن الصغرى احدى الوصفيات الأربعة وإن كانت احدى الوصفيات الأربعة فتكون جهة النتيجة تابعة لعكس كبراه بعد حذف قيد اللا دوام واللا ضرورة إن كان فيها وضم لا دوام الصغرى الى النتيجة وان شئت قلت : انَّ جهة النتيجة في الضربين الأولين عكس الصغرى ان كانت ضرورية أو دائمة أو كان القياس مؤلفاً من الست المنعكسة السوالب وإلا فمطلقة عامة . وامَّا في الضرب الثالث فالنتيجة تكون دائمة إن كان احدى مقدمتيه ضرورية أو دائمة وإلا فعكس الصغرى وامَّا في الرابع والخامس فالنتيجة دائمة ان كانت الكبرى ضرورية أو دائمة وإلا فعكس الصغرى محذوفاً عنه اللا دوام والبرهان على ذلك هو الخلف والعكس والافتراض وامَّا في السادس فالنتيجة كما في الشكل الثاني بعد عكس الصغرى . وامَّا

في السابع فالنتيجة كما في الشكل الثالث بعد عكس الكبرى • وامّا في الثامن فالنتيجة كما في الشكل الأول بعد عكس الترتيب وعكس النتيجة • وبالجملة لمّا كانت هذه الضروب الثلاثة الأخيرة ترتد الى الاشكال الثلاثة المذكورة لما ذكرنا من الطرق كانت نتائجها نتائج تلك الأشكال بعينها في السادس والسابع وبعكسها بعد عكس الترتيب في الثامن) • ويرد عليهم : ما أوردناه على نتائج مختلطات الشكل الأول والثاني والثالث لرجوعها اليها •

القياس الاقتراني الشرطي

(ذهبوا الى انّ القياس الاقتراني الشرطي مركّب امّا من الشرطيات فقط أو من الشرطيات والحمليات) • ويرد عليهم ايرادان •

أولاً : انّ من القياس ما هو حكمه حكم القياس الاقتراني الشرطي مع انّه ليس مركباً مما ذكروه وهو القياس المركب من الحملية المرددة المحمول مع غيرها من الحمليات كيف ؟ واغلب ما مثلوا به للقياس الشرطي المركّب من المنفصلة كان من نوعه وينبغي أن يقسم الى أربعة أقسام الأول : ما تركب من حملية مرددة المحمول وحملية غير مرددة المحمول • الثاني : ما تركب من حملية مرددة المحمول وشرطية متصلة • الثالث ما تركب من حملية مرددة المحمول وشرطية منفصلة • الرابع : ما تركب من حمليتين مرددتي المحمول والمتأمل يستطيع استخراج أحكامها مما ذكروه في الشرطي •

وثانياً : انّه كان عليهم أن يخصصوا الكلام بالشرطية الغير الاتفاقية لأن الاتفاقيتين لا يتركب القياس الشرطي منهما لعدم الامتياز بين أجزاء الاتفاقيات فلا يتميز الاشكال الأربعة فيها بعضها عن بعض مع انّ القياس ما كان موصلاً لمجهول تصديقي والمركّب منها لا يوصل لمجهول تصديقي

لكون النتيجة فيها معلومة قبل تركب القياس وذلك لأن الاتفاقية لمّا لم يكن بين اطرافها علاقة كان مفهوم الكبرى في الشكل الأول مثلاً انّ الأكبر موجود في نفسه على تقدير المقدم مع سائر الأمور الواقعة الثابتة في نفس الأمر ومن الأمور الواقعة الأصغر فيكون وجوده مع الأصغر معلوماً وإن لم يلتفت للأوسط فلم يفد ادخال الأوسط بين الأصغر والأكبر في نسبة أحدهما الى الآخر . — وجوابه — امّا عن عدم الامتياز فبأن الامتياز بحسب الوضع فانّ وضع أحدهما أولاً والآخر ثانياً يكفي في امتياز الاشكال الأربعة فيها . وامّا عن عدم الايصال فانّه من الجائز أن يكون الأكبر مجهولاً ثبوته على تقدير الأصغر مع سائر الامور الواقعة في نفس الأمر فانّ المطلوب ليس وجود الأكبر في نفسه بل موافقته للأصغر فربما تكون خفية لا يتنبه لها إلا بعد العلم بموافقته للأوسط وموافقة الأوسط للأصغر على انّ الميزان في القياس هو استلزام قول آخر بحسب الصورة والايصال فيه شأني ولذا القياس لا يخرج عن كونه قياساً لمن كان يعلم بالنتيجة قبل تركيبه .

تقسيم القياس الشرطي

(قالوا القياس الشرطي ينقسم الى خمسة أقسام : الأول : المركب من متصلتين . الثاني : المركّب من منفصلتين . الثالث : من حملية ومتصلة . الرابع : من حمليّة ومنفصلة . الخامس : من متصلة ومنفصلة) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً ما عرفته انّه قد يتركب من حمليتين وهما الحملية المرددة المحمول مع حملية غير مرددة .

وثانياً : انّه قد يتركب من حملية ومتصلة ومنفصلة كقولنا : المتحرك

بالارادة حيوان وكلما كان حيواناً كان حساساً ودائماً امّا ان يكون الحيوان انساناً أو غيره ينتج امّا أن يكون المتحرك بالارادة حساساً انساناً وامّا أن يكون حساساً غير انسان وهذا ليس جعله قسماً بأقل من جعل المنفصلة مع حمليات متعددة قسماً منه وعليه فتكون أقسام الشرطي سبعة .

الاشكال الاربعة المنعقدة فى الشرطي

(قالوا : وتنعقد فيه الأشكال الأربعة) . ويرد عليهم : انّ هذا واضح فيما لو كان المكرر جزءاً تاماً من كلتا المقدمتين بأن كان تالياً في الصغرى ومقدماً في الكبرى فانّه يكون من الشكل الأول وبالعكس من الشكل الرابع أو تالياً فيهما فالشكل الثاني أو مقدماً فيهما فالشكل الثالث وامّا اذا كان المكرر جزءاً غير تام منهما أو تام في أحداهما وغير تام في الاخرى فالأمر مشكل لأن ما كان محمولاً في مقدم الصغرى وموضوعاً في تالي الكبرى من أي الاشكال هو فان كان العبرة بالتقدم والتأخر كان شكلاً رابعاً لأن المقدم سمته سمة الموضوعية والتالي سمته سمة المحمولية وإن كان التقدم في الذكر فهو قد ذكر في أول الأجزاء وفي آخر الأجزاء فهو أيضاً شكل رابع مع انّه قد عد عندهم شكلاً أولاً . — وجوابه — انّ العبرة فيما اذا كان المكرّر ليس بجزءٍ تام هو بالموضوعية والمحمولية لا بالتقدم في الذكر ولا بكونه جزءً في المقدم أو التالي فانّ الشكل المذكور يكون من الأول لأن المكرر كان موضوعاً في الصغرى ومحمولاً في الكبرى وهكذا ما كان بالعكس فهو الرابع وما كان محمولاً فيهما فالثاني وما كان موضوعاً فيهما فالثالث .

القسم الاول من الشرطي

(قالوا : انّ القسم الأول من الشرطي وهو المركّب من متصلتين اذا

كانا لزوميتين انتج لزومية) ويرد عليهم أربعة ايرادات .

أولاً : انّه منقوض بقولنا : كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً كان زوجاً فانّه صادق مع كذب النتيجة وهي كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً للتنافي بين الفردية والزوجية . — وجوابه — انشاء الله يجيء في باب المغالطات .

وثانياً : انّه منقوض بقولنا كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر فانّه شكل ثالث ينتج قد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر . — وجوابه — سيجي انشاء الله في مبحث المغالطات .

وثالثاً : انّ الكبرى قد حكم فيها بملازمة التالي للمقدم في نفس الأمر على جميع الأوضاع والتقادير الممكنة وذلك لا يستلزم ثبوت الملازمة على تقدير الأصغر لاحتمال انّ الأصغر ممتنع الثبوت في نفسه فليس هو من التقادير الممكنة للكبرى وعليه فلا يلزم الأصغر لأوسط الكبرى ولا يحصل الانتاج واشتهر المثال له بكلما كان هذا اللون سواداً وبياضاً كان سواداً وكلما كان سواداً لم يكن بياضاً فينتج انّه كلما كان هذا اللون سواداً وبياضاً لم يكن بياضاً وهو محال للزوم اجتماع النقيضين البياض وعدمه في مورد واحد وقد مثلت له بقولنا كلما كان شريك الباري موجوداً كان الله تعالى موجوداً وكلما كان الله موجوداً كان العالم ليس بفاسد ينتج كلما كان شريك الباري موجوداً كان العالم ليس بفاسد . — وجوابه — انّ الأوسط ان أخذ في الكبرى على نحو أخذه في الصغرى حتى يكون في الكبرى من لوازمه الأصغر كما كان في الصغرى انتج القياس لا محالة لأن لازم اللازم لازم قطعاً وإن لم يكن يؤخذ كذلك لم يكن الأوسط متكرراً فلا يحصل القياس

ففي المثالين المذكورين ان جعل السواد المأخوذ في الكبرى هو السواد المستلزم للأسود والأبيض كانت الكبرى كاذبة لأن السواد المستلزم للأسود والأبيض يكون بياضاً وإن كان غيره وهو طبيعة السواد المضادة للبياض لم يتكرر الأوسط لأن المأخوذ في الصغرى لم يكن مضاداً للبياض وفي الكبرى كان مضاداً البياض وهكذا في المثال الثاني فانّ وجود الله تعالى اذا أخذ في الكبرى بنحو المستلزم لوجود الشريك كانت الكبرى كاذبة لأن وجود الله مع الشريك محال موجب لفساد العالم وان كان بنحو يضاد شريك الباري لم يتكرر الأوسط .

اورابعاً : انّ الشكل الأول من هذا القسم لا ينتج منه إلا الضربان اللذان تركبا من الموجبتين وامّا الضربان الآخران اللذان تكون كبراهما سالبة كلية فلا ينتجان لأن الصغرى إنما تدل على ملازمة الأصغر للأوسط ملازمة كلية أو جزئية والكبرى إنما تدل على عدم ملازمة الأوسط للأكبر أصلاً والأوسط اذا لم يستلزم لشيء فلا يلزم عدم استلزام الأصغر له ألا ترى انّه يصدق كلما كانت العشرة موجودة فالثلاثة موجودة وليس البتّه اذا كانت الثلاثة موجودة فالسبعة موجودة مع كذب النتيجة وهي ليس البتة اذا كانت العشرة موجودة كانت السبعة موجودة لاستحالة وجود العشرة بدون السبعة لتقومها بها . — وجوابه — انّ الأوسط اذا لم يستلزم شيئاً أصلاً لفرض انّ الكبرى سالبة كلية لأن شرط الشكل الأول أن تكون كبراه كلية فلابد أن يكون الأصغر غير مستلزم لذلك الشيء لأن الأصغر لو كان مستلزماً له لكان الأوسط أيضاً مستلزماً له لأن الأوسط لازم للأصغر لفرض ايجاب الصغرى ولازم اللازم لازم لا محالة واللازمين لشيء واحد يكون

أحدهما لازم للآخر بواسطة ذلك الشيء والا ثبت عدم أحدهما معه وهو يرفع الملازمة له وامّا القياس المذكور فكبراه كاذبة لأن الثلاثة قد تستلزم السبعة وهي الثلاثة الموجودة في ضمن السبعة فانها مستلزمة للسبعة .

القسم الثاني من الشرطي

(قالوا : القسم الثاني من القياس الشرطي ما يتركب من منفصلتين ويشترط في انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية أحداهما وان لا تكونا مانعتي الجمع) . ويرد عليهم ايرادان .

أولاً : انّ المركّب من مانعتي الجمع ينتج متصلة جزئية من نقيضي الطرفين لاستلزام الأوسط نقيض كل واحد من الطرفين فاذا قلنا : امّا أن يكون الحيوان ناطقاً أو صاهلاً وامّا أن يكون صاهلاً أو انساناً أنتج القياس قد يكون اذا لم يكن الحيوان ناطقاً لم يكن انساناً .

وثانياً : انّه يضاف الى ذلك شرطاً رابعاً وهو أن لا يتركب من المنفصلتين الحقيقيتين وذلك لأن الأوسط إن كان نقيضاً للأصغر والأكبر أو لازماً مساوياً لنقيضه لم يكن بين الأصغر والأكبر معاندة بل كان بينهما تساوي لاستحالة مناقضة الشيء الواحد لشيئين وان لم يكن نقيضاً لهما ولا لازم لنقيضيهما لزم كذب الحقيقتين لأن الحقيقية ما استحال اجتماع أجزائها في الصدق والكذب وهو إنما يتصور بين الشيء ونقيضه أو لازم نقيضه . وأجاب عنه المتأخرون : بالالتزام بأنهما لا ينتجان عناد الأصغر للأكبر ولكنهما ينتجان متصلة مؤلفة من عين الأصغر والأكبر أو منفصلة حقيقية مؤلفة من عين أحدهما ونقيض الآخر لاستحالة الاجتماع بين الشيء ونقيض لازمه المساوي صدقاً أو كذباً كقولنا : اما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً وامّا أن يكون فرداً أو منقسماً

بمتساويين فانّه ينتج كلما كان العدد زوجاً فهو منقسم بمتساويين وينتج أيضاً امّا أن لا يكون زوجاً أو يكون منقسماً بمتساويين .

القسم الثالث من الشرطي

(قالوا : القسم الثالث من الشرطي ما كان مركّباً من حملية ومتصلة والمطبوع منه ما كانت المتصلة صغرى والحملية كبرى والشركة مع تالي المتصلة وتتيجته متصلة كقولنا : كلما كان الناطق انساناً كان حيواناً وكل حيوان جسم ينتج كلما كان الناطق انساناً كان جسماً) . ويرد عليهم : انّ الحملية إنما يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع على جميع التقادير الممكنة ولعل تقدير صدق المقدّم ليس من التقادير الممكنة فقولنا : كل حيوان جسم إنما يحكم فيه على جميع تقادير الممكنة للحيوان ولعل تقدير كون الناطق انساناً محالاً لا تصدق الحملية على تقديره فلا تصدق المتصلة المركّبة منهما كقولنا كلما كان القرطاس انساناً كان حيواناً وكل حيوان متحرك بالارادة فينتج كلما كان القرطاس انساناً كان متحركاً بالارادة وكقولنا كلما كان الخلاء موجوداً كان بعداً وكل بعد في مادة ينتج ان كان الخلاء موجوداً فهو في مادة وهل هذا الا عين المحال لأن الخلاء مع المادة لا يجتمعان . والحاصل : انّ انتاج هذا النوع موقوف على مقدمات ثلاثة لابد من تسليمها الشرطية والحملية وانّ الحملية مسلمة على تقدير صدق المقدم والقياس انما اشتمل على تسليم المقدمتين الأوليين دون الثالثة . وإن شئت قلت : إنه على تقدير صدق مقدم المتصلة لم يحرز صدق الحملية فانّ صدق الحملية في نفس الأمر لا يلزمه صدقها على تقدير مقدّم المتصلة . ودعوى انّ الشرطية المأخوذة في القياس كانت مسلّمة في نفس الأمر شأن كل مقدمة تؤخذ في كل قياس وحينئذ فيكون

مقدمها مفروض الصدق في نفس الأمر وإن كان محالاً فيصدق معه التالي كذلك وقد فرض الحملية صادقة في نفس الأمر فتجتمع القضايا الثلاثة في الصدق في نفس الأمر وحينئذ تصدق النتيجة لأن الحملية حينئذ تكون صادقة على تقدير المقدم لاجتماعها معه في نفس الأمر . فاسدة لأن صدق المتصلة بصدق لزومها ولا تقتضي صدق جزئيها فهي تصدق حتى لو فرض عدم صدق جزئيها . ودعوى انّا لا نسلّم كذب النتيجة لأن المحال يجوز أن يستلزم المحال . باطلة لأن الكلام في أصل اقتضاء القياس للاستلزام من جهة عدم اقتضائه لثبوت الحملية على تقدير مقدم الشرطية وما يمكن أن يتوهم في الجواب عن الاشكال بأن موضوع الحملية إن أخذ فيها على نحو لا يشمل محمول تاليها لم يتكرر الأوسط وإن أخذ على نحو يشمله ومن أفراده كان القياس منتجاً للمتصلة وذلك لأن حكم الحملية يكون لازماً لتالي الشرطية وتالي الشرطية ملازم لمقدمها ولازم اللازم لازم فتكون الحملية لازمة لمقدم الشرطية ففي المثال المذكور نقول انّ الحيوان الذي هو موضوع الحملية إن كان يعم الحيوان الذي هو تالي للشرطية كان الحكم بالتحرك بالارادة على الحيوان حكم على التالي وإن كان لا يعمه لم يتكرر الأوسط . فاسد لأنه لو سلم ولم نلتزم بأن القضايا تؤخذ بصرف طباعها في الأقيسة ولم نقل بأن الحكم في الحملية على الأفراد الممكنة وحيوانية القرطاس في المثال ونظائره ليست من الافراد الممكنة فلا تكون مشمولة لحكم الحملية حتى يتكرر الأوسط فيه فلو سلمنا ذلك كله فهو فاسد إذ لا دلالة في القياس على ملازمة حكم الحملية لحكم التالي . والأولى ان نقول في الجواب عن هذا الاشكال : بأن هذا القياس انما يصح استعماله في الزام الخصم عند ما يدعي الخصم

امكان تحقق مقدمة المتصلة فمن يدعي امكان (انسانية القرطاس) ذكر في جوابه هذا القياس كما انّ الاشكال يضعف فيما كانت المتصلة اتفاقية لصدق التالي والحملية معاً على تقدير صدق المقدم .

القسم الرابع من الشرطي

(قالوا : القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو على نوعين احداهما المسمى بالمقسم وهو ما كان عدد الحمليات بعدد أجزاء الانفصال والحمليات بأجمعها مشتركة في أحد طرفي النتيجة وأجزاء الانفصال بأسرها مشتركة في طرف النتيجة الآخر ويشترط فيه أن تكون المنفصلة كلية موجبة غير مانعة الجمع وهو ينتج حملية كقولنا : اما أن تكون الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفاً والاسم لفظ والفعل لفظ والحرف لفظ ينتج الكلمة لفظ والنوع الآخر المسمى بغير المقسم) . ويرد عليهم : انّ الحملية إنما تشمل الافراد الممكنة ولعل الفرد الموجود في المنفصلة ليس من الأفراد الممكنة فلا ينتج القياس لعدم تكرر الأوسط فمثلاً لو قلنا : امّا أن يكون القرطاس انساناً أو فرساً والفرس صاهل فانّه يمكن أن يقال انّه لا ينتج امّا أن يكون القرطاس انساناً أو صاهلاً لأن الحكم بالصاهلية على افراد الفرس الممكنة وفرسية القرطاس ليست بممكنة فلا يشملها الحكم في الحملية . — وجوابه — انّ الانتاج فيها لابد فيه من فرض شمول موضوع الحملية للفرد الموجود في المنفصلة أو دعوى انّ الحكم في الطبيعية على الطبيعة أينما وجدت وفرضت أو نلتزم بأن القياس ردّ للخصم الذي يفرض امكان جزء المنفصلة المشترك مع الحملية .

القسم الخامس من الشرطي

(القسم الخامس ما تركب من المتصلات والمنفصلات) • ويرد عليهم : انّه لابد من اشتراط كون المنفصلات غير مشتركة مع المتصلات في مقدمها بمعنى لا يكون الحد الأوسط هو المقدم في المتصلة لأن مقدم المتصلة هو الملزوم ومنع الجمع والخلو والانفصال الحقيقي مع الملزوم لا يوجب منع الجمع والخلو والانفصال الحقيقي مع اللازم لجواز كونه أعم ألا ترى انّه يصدق دائماً امّا أن يكون الليل موجوداً أو يكون النهار موجوداً وكلما كان النهار موجوداً كان الضوء موجوداً مع عدم صدق قولنا دائماً امّا أن يكون الليل موجوداً وامّا أن يكون الضوء موجوداً ولا يسعني التأمل في هذا الاشكال لضيق الأحوال وعدم سعة المجال كما انّ ذلك هو الذي دعاني لأن اختصر الكلام في القياس الشرطي فانّ البحث فيه يحتاج الى الوقت الطويل •

القياس الاستثنائي

(ذكر متأخروا المنطقيين انّ القياس الاستثنائي هو ما تركّب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين أحد جزئي الشرطية أو نقيضه وهو على قسمين : أحدهما ما كانت الشرطية فيه متصلة • وثانيهما ما كانت الشرطية فيه منفصلة) • ويرد عليهم ايرادان •

أولاً : انّ المقدمة التي يقع فيها الاستثناء قد تكون شرطية كما قد تكون حملية وذلك فيما لو كانت المقدّمة الأولى شرطية مركّبة من شرطيتين كقولنا كلما إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار

موجوداً لم تكن الشمس طالعة فانّه لو استثنى مقدمها وقيل : لكن كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانّه ينتج كلما لم يكن النهار موجوداً لم تكن الشمس طالعة .

وثانياً : بما اذا تركب الاستثنائي من حملية مرددة المحمول وحملية يستثنى فيها عين أحد جزئيها أو نقيضه فانّه يجري عليه أحكام القياس الاستثنائي فينبغي أن يجعل قسماً ثالثاً له .

شروط انتاج الاستثنائي
الشرط الاول لانتاجه

(ذكروا الشرط الأول لانتاج القياس الاستثنائي أن تكون الشرطية موجبة لأنه اذا لم يكن بين الشيئين إتصال أو انفصال لم يلزم من وضع أحدهما أو رفعه وضع الآخر أو رفعه) . ويرد عليهم : انّ السالبة الكلية الشرطية تستلزم موجبة كلية فهي تنتج بالرد الى الموجبة ما تنتج نفس الموجبة توضيح ذلك انّ السالبة الكلية المتصلة تستلزم موجبة كلية متصلة موافقة لها في المقدم ومناقضة لها في التالي فالسالبة المذكورة استثناء مقدمها ينتج نقيض تاليها لأنه في الحقيقة يكون استثناء لمقدم الموجبة اللازمة لها وحينئذ فتكون النتيجة هو تالي تلك الموجبة الذي هو عبارة عن نقيض السالبة المذكورة كقولنا : ليس البته اذا كان النهار موجوداً فالعالم مظلم فانّه ملازم لقولنا كلما كان النهار موجوداً لم يكن العالم بمظلم وحينئذ فاذا استثنينا مقدم تلك السالبة وقلنا : (لكن النهار موجود) كان استثناءً لمقدم هذه الموجبة . واستثناء مقدم هذه الموجبة تنيجته (فلم يكن العالم بمظلم) فتكون هي نتيجة الاستثناء لمقدم السالبة المذكورة . وهكذا استثناء تالي السالبة المذكورة

ينتج نقيض مقدمها لأنه يكون استثناء لنقيض تالي تلك الموجبة واستثناء نقيض تالي تلك الموجبة يوجب انتاج نقيض مقدمها الذي هو عين نقيض مقدم السالبة المذكورة لكون مقدمهما واحد كما هو الفرض . — وجوابه — مضافاً الى عدم تسليم الملازمة بين السالبة الشرطية والموجبة فانَّ المتأخرين قد منعوا منه انَّ هذا بالحقيقة لم يكن انتاج للسالبة بل هو انتاج للموجبة اللازمة لها ولذا كانت النتيجة تابعة لها لا للسالبة .

الشرط الثاني لانتاج الاستثنائي

(ذكروا ثاني شروط انتاج القياس الاستثنائي هو كون الشرطية المستعملة فيه ليست باتفاقية وإلا لزم الدور لأن العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم بحال طرفيها صدقاً أو كذباً فلو استفيد العلم بحال أحد طرفيها من العلم بصدق الاتفاقية لزم الدَّور) . ويرد عليهم : انَّ هذا يتم في المتصلة لأن الاتفاقية منها بالمعنى الأعم ما كان التالي فيها صادقاً سواء كان المقدم صادقاً أو كاذباً وبالمعنى الأخص ما صدق كليهما وحينئذ فادراك انَّها اتفاقية صادقة موقوف على صدق التالي بالمعنيين فلا يعقل جهل صدق التالي حتى يستفاد صدقه من صدق المقدم ولا يمكن رفعه ليستفاد رفع المقدم للعلم بثبوته . ولكن لا يتم في المنفصلة الاتفاقية إذ يجوز بحسب الاتفاق أن يكون وصفان لا يجتمعان أو لا يرتفعان أو لا يجتمعان ولا يرتفعان معاً فحينئذ يكون استثناء وضع أحدهما يوجب رفع الآخر واستثناء رفع أحدهما يوجب وضع الآخر لعدم الاطلاع على الموجود منهما فعلاً . ودعوى انَّ المنفصلة الاتفاقية لابدَّ من العلم بوجود أحد أجزائها على التعيين . فاسدة وإلا لزم أن يكون حصر المنفصلة بالعنادية والاتفاقية غير صحيح لوجود قسم ثالث وهو ما فرضناه

وهو ما اذا كان بحسب الاتفاق لا يجتمع الجزءآن في الصدق أو في الكذب أو فيهما معاً كما لو علمنا امَّا ان يكون زيد خارج الدار أو يكتب ولكن لا ندري الآن متصفاً بأي منهما فاذا قلنا : (لكنه يكتب) انتج القياس فهو ليس بخارج الدار واذا قلنا : (لكنه خارج الدار) انتج انه ليس يكتب •

الشرط الثالث لانتاج الاستثنائي

(ذكروا انَّ الشرط الثالث لانتاج الاستثنائي أحد أمرين على سبيل منع الخلو كلية الشرطية أو كلية الاستثناء إذ لو انتفى الأمران احتمل أن يكون الاتصال والانفصال على بعض الأوقات والاستثناء في وقت آخر فلا يلزم من وضع أحد جزئي الشرطية أو رفعه ثبوت الآخر أو رفعه) • ويرد عليهم ايرادان •

أولاً : انَّه يجوز أن ينتفي الأمران والقياس منتج فانَّهما لو كانا جزئيين ووقت الاتصال والانفصال هو بعينه وقت الاستثناء كقولنا إن جاء زيد عصراً فانَّه يكرمه خالد لكنه جاء عصراً ينتج فهو يكرمه خالد ولذا بعضهم قيد الشرط المذكور بما اذا لم يكن وقت الاتصال والانفصال متحداً مع وقت الاستثناء •

ثانياً : انَّ الاستثناء لا تنفع كليته مع كون الشرطية جزئية لجواز أن تكون الشرطية الجزئية إنما كانت على بعض الاوضاع الغير الثابتة في نفس الأمر وكلية الاستثناء هو عمومه للأفراد فلا يشمل ذلك الوضع مثاله قد يكون اذا كان الانسان قادراً يقول للشيء كن فيكون لكن كل انسان قادر مع كذب قولنا : (انَّه يقول للشيء كن فيكون) لأن الاستثناء إنما يعم الأفراد بكليته لا انَّه يعم الأوضاع والتقادير حتى يدل على ثبوت القضية المستثناة

على التقدير الذي كانت ملازمة فيه للتالي بل ربما تكون الشرطية الجزئية على وضع غير ممكن كقولنا : قد يكون اذا كان الواجب موجوداً يكون جزؤه موجوداً (على تقدير تركبه) لكن الواجب موجود دائماً مع كذب قولنا : انّ جزءه موجود • — وجوابه — انّ الاستثناء لما كان لجزء من الشرطية والشرطية كليتها بعمومها للأزمان والأوضاع والتقادير كان مرادهم بكلية الاستثناء هو عمومه لسائر الأزمان والأحوال والأوضاع والتقادير المأخوذة في الشرطية لا عمومه للأفراد وفي المثالين لم يكن الاستثناء له العموم المذكور امّا المثال الأول فلأن القضية المستثناة وهي : (كل انسان قادر) لا تدل على ثبوت القدرة له حتى لحالة اطاعته لله اطاعة يكون بها مثله وهكذا المثال الثاني فانّ القضية المستثناة لا تدل على ثبوت الوجود للباري حتى على تقدير تركبه •

نتيجة القياس الاستثنائي

(قالوا : إن كانت الشرطية المستعملة فيه متصلة فاستثناء عين المقدم ينتج ثبوت التالي واستثناء نقيض التالي ينتج رفع المقدم والا لبطل اللزوم بينهما) • ويرد عليهم أربعة ايرادات •

أولاً : انّه من الجائز أن يكون التالي مساوياً في اللزوم للمقدم كقولنا : كلما كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة وحينئذ فرفع كل من المقدم والتالي ينتج رفع الآخر ووضع كل منهما ينتج وضع الآخر لاستحالة انفكاك المتساويين وجوداً وعدماً وإلا لما كان بينهما تساوي • — وجوابه — ما عرفته غير مرة من انّ الملحوظ في هذا الفن هو الصورة دون المادة والانتاج المذكور إنما هو من جهة كون المادة مادة المساواة وإلا فالصورة لا توجب غير ما ذكروه

لجواز كون اللازم أعم .

وثانياً : انّ التالي اذا كان مطلقة عامة أو ممكنة فلا ينتج استثناء رفعه رفع المقدم بشهادة صدق قولنا : كلما كان هذا انساناً كان متنفساً بالاطلاق العام لكنه ليس بمتنفس مع انّ النتيجة وهي : (فهو ليس بانسان) ليست بلازمة لجواز انّ الانسان لا يتنفس فعلاً . وهكذا اذا قلنا : كلما كان هذا انساناً كان عالماً بالامكان لكنه ليس بعالم فانّ النتيجة وهي : (فهو ليس بانسان) ليست بلازمة لجواز كون الانسان ليس بعالم . — وجوابه — انّ المراد من استثناء رفع التالي هو استثناء نقيض ذلك التالي لا مطلق رفعه وفي المثالين لم تكن القضية المستثناة نقيضاً للتالي فانّه في المثال الأول النقيض للتالي هو الدائمة فيقال (لكنه ليس بمتنفس دائماً) فانّه يلزمه انه ليس بانسان . وفي المثال الثاني النقيض هو الضرورية فيقال : لكنه ليس بعالم بالضرورة فانّه يلزمه انّه ليس بانسان .

وثالثاً : انّا لا نسلم انّ وضع المقدم يوجب وضع التالي ولا رفع التالي يوجب رفع المقدم لجواز أن تكون الشرطية مركّبة من ملزوم ولازم على تقدير الوجود كالعلل والأجزاء فانّها على تقدير وجودها للشيء تكون لازمة له فانّ الفرس على تقدير جزئية الناطقية لها تكون الناطقية لازمة لها وحينئذ يصدق إن كانت الفرس موجودة كانت الناطقية التي هي جزؤها موجودة وهكذا يصدق إن كان الباري موجوداً فما كان جزء له أو علة له موجوداً مع انّ وضع المقدم لا ينتج وضع التالي فيها ولا رفع التالي ينتج رفع المقدم لكذب النتيجة فيهما ففي المثال الأول لو استثنينا وضع المقدم وقلنا : (لكن الفرس موجودة) فالنتيجة وهي (كانت الناطقية التي جزء الفرس موجودة)

كاذبة وهكذا في المثال الثاني لو استثنينا وضع المقدم أو رفع التالي كانت النتيجة كاذبة . — وجوابه — انّ القضايا الشرطية المذكورة لم تكن كلية وإنما هي شخصية لأن الحكم باللزوم فيها على تقدير معين ففي المثال الأول كان على تقدير كون الناطقية جزءً للفرس وفي المثال الثاني كان على تقدير انّ الباري له علة وجزء والاستثناء لم يكن على هذا التقدير فانّ قولنا : (لكن الفرس موجودة) لم يكن على تقدير كون الناطقية جزءاً لها وهكذا استثناء (لكن الباري موجود) لم يكن على تقدير أن يكون له جزء أو علة وهكذا استثناء رفع التالي في المثال الأول أعني قولنا : (لكن الناطقية التي هي جزؤها ليست بموجودة) لم يكن على تقدير كون الناطقية جزءاً للفرس وإلا لكان الاستثناء كاذباً وهكذا استثناء رفع التالي في المثال الثاني أعني قولنا : (لكن الجزء أو العلة للباري ليس بموجود) لم يكن على تقدير أن يكون له جزء أو علة وإلا لكان الاستثناء كاذباً وقد عرفت فيما سبق انّ الشرطية اذا لم تكن كلية إنما ينتج الاستثناء معها اذا كان صدقه على التقدير الذي تصدق فيه .

ورابعاً : انّا لا نسلّم انّ انتفاء التالي يوجب انتفاء المقدم مطلقاً وإنما يوجبه لو كان اللزوم باقياً عند انتفاء التالي وهو ممنوع مطلقاً لجواز أن يكون انتفاء التالي محالاً في نفسه ولم يبق اللزوم على تقدير انتفائه فانّ المحال قد يستلزم المحال واذا لم يبق اللزوم لم يلزم من انتفاء التالي انتفاء المقدم لعدم الملازمة بينهما . — وجوابه — انّ القياس الاستثنائي انما ينتج اذا كانت مقدمتاه مفروضتي الصدق واذا كان انتفاء التالي أمراً محالاً في نفسه كانت القضية المستثناة المشتملة على ذلك الانتفاء كاذبة فلا ينتج القياس .

نتائج المنفصلة المستعملة فى الاستثنائي

(قالوا : إن كانت الشرطية المستعملة فيه منفصلة فالحقيقية استثناء عين كل من جزئيها ينتج رفع الآخر واستثناء رفع كل من جزئيها ينتج عين الآخر للتنافي بينهما صدقاً وكذباً ومانعة الجمع استثناء عين كل منهما ينتج رفع الآخر فقط لعدم اجتماعهما في الصدق ومانعة الخلو استثناء نقيض كل منهما ينتج عين الآخر فقط لعدم خلو الواقع عن أحدهما) . ويمكن أن يقال عليهم : انّ المنفصلة لو جاز تركبها من أكثر من جزئين كقولنا : امّا أن تكون الكلمة اسماً أو فعلاً أو حرفاً فانّ استثناء رفع كل واحد يوجب وضع الباقي لا على التعيين حتى لو استثني رفع الوسط منها كان الأمر كذلك .

قياس الخلف

(زعموا انّ قياس الخلف هو الذي يقصد به إثبات المطلوب بابطال نقيضه وانه يقابله القياس المستقيم وهو ليس بقياس واحد بل هو قياسان أحدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي فيقال هكذا كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج كلما لم يثبت المطلوب ثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب) .

أقول : قد تقدم منا بعض الاشكالات عليه والجواب عنها في مباحث العكوس مفصلاً والمقصود هنا بيان عدم ارجاعه الى قياسين وانه لدى الحقيقة قياس واحد استثنائي وهو انّه كلما لم يثبت المطلوب ثبت نقيضه لكن نقيضه ليس بثابت فينتج انّ المطلوب ثابت لأن حقيقة قياس الخلف هو

إثبات المطلوب بابطال نقيضه وهذا القياس الاستثنائي متكفل لذلك • نعم القضية المستثناة وهي : لكن نقيضه ليس بثابت قد تكون بديهية وقد تحتاج الى دليل آخر كما انّه لو قلنا بأنه مركّب من قياسين فانّ بيان الشرطية أعني كلما ثبت نقيضه ثبت المحال قد يفتقر الى دليل وإنما نحن كلامنا في المقدار الذي لابد منه في قياس الخلف • مضافاً الى انّ الناظر في الكتب العلمية الى قياسات الخلف يجد شاهداً على ما ذكرناه من انه ليس همة المؤلف إلا ابطال النقيض ليثبت المطلوب • وسيجيء انشاء الله تعالى في باب المغالطات المغالطة الثالثة والعشرون التي تتعلق بهذا القياس فراجعها •

الاستقراء

(عرّفوه بأنه : تصفّح الجزئيات لاثبات الحكم الكلي) • ويرد عليهم ثلاثة ايرادات •

أولاً : انّ الاستقراء قسم من الحجة والحجة عبارة عن معلوم تصديقي يوصل الى مجهول تصديقي • والمقسم معتبر في أقسامه فالاستقراء لابد وأن يكون من قبيل المعلوم التصديقي مع انّ التصفح فعل خارجي • وهذا الايراد هو الذي ألجأ بعضهم الى العدول عن هذا التعريف الى تعريفه بالحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها • ودعوى انّ الباعث على هذا التسامح هو الاشارة الى انّ تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل • مدفوعة بأن الاشارة تحصل حتى لو عرّف بالتعريف الصحيح فلا موجب للعدول عنه • ودعوى انه كما يطلق العكس على المعنى المصدري اعني التبديل وعلى القضية الحاصلة بالتبديل كذلك الاستقراء يطلق على المعنى المصدري وهو التتبع والتفحص المذكور

وعلى الحجة الحاصلة به فما ذكره تعريف للاستقراء بالمعنى الأول ويعرف الثاني بالمقايسة . فاسدة لأنه بالمعنى المصدري ليس من أقسام الحجة ومقصود المنطقي هو الحجة منهما لا غيره .

وثانياً : انّ الحد يشمل القياس المقسم لأنه فيه تصفح الجزئيات بأسرها لاثبات حكم كلي كقولنا الحيوان ناطق أو غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق حساس ينتج كل حيوان حساس وهذا ليس من الاستقراء في شيء لأن الاستقراء عندهم يفيد الظن بالحكم الكلي والقياس المقسم يفيد القطع وأيضاً القياس المقسم قد عدوه من أقسام الشرطي الاقتراني كما قرر في محله وتقدم منا ذلك فيكون قسيماً للاستقراء عندهم فكيف يجعل قسماً من الاستقراء ولهذا قيد بعضهم التعريف المذكور بالتصفح لأكثر الجزئيات وسيجيء انشاء الله ما ينفعك ويوضح لك حقيقة الحال .

وثالثاً : انّ الاستقراء نوع من القياس امّا التام منه فقد عرفت رجوعه للقياس المقسم وامّا الناقص منه فهو أيضاً راجع للقياس المقسم أيضاً غاية الأمر تكون بعض مقدماته ظنية والقياس يجوز أن تكون بعض مقدماته ظنية بل كاذبة كالخطابة والشعر غاية الأمر يشترط فيه انّه اذا سلمت يلزمها القول الأخر وفي المثال المعروف تقول الحيوان امّا انسان أو غيره والانسان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وغيره من الحيوانات يحرك فكه الأسفل عند المضغ فينتج ان الحيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ وهذا قياس مقسم جامع للشروط غاية الأمر انّ مقدمته وهي : (وغيره من الحيوانات يحرك فكه الأسفل عند المضغ) قضية ظنية وهي لا تنافي كونه قياساً لأنها متى سلمت مع باقي المقدمات المذكورة لزمتها النتيجة المذكورة . ويمكن الجواب

عنه : بأن في الاستقراء يكون الحد الأوسط فيه هو ملاحظة أكثر الجزئيات ومعرفة حالها بخلاف القياس فانّه يكون الحد الأوسط فيه هو الكلي .
وبعبارة اخرى : انّ معرفة حال أكثر الجزئيات إن عرف منها حكم الكلي لأن الشيء تابع للأعم الأغلب كان استقراءً وامّا لو نزل الغير الملحوظ من الجزئيات منزلة الملحوظ وجعل قضية كلية صار قياساً لأنه على الأول لو سلمت القضايا لا يلزم منها القول الآخر لأنها عبارة عن قضايا مشتملة على أحكام أكثر الجزئيات فلو جزم بها لا يلزم الجزم بالحكم الكلي بل يظن به منها بخلافه على الثاني فانّها لو سلمت وجزم بها لزمها القول الآخر لأنه اذا نزل الجزئي الغير الملحوظ منزلة الملحوظ وحكم على الكلي صارت القضية كلية فاذا ضمت الى تلك القضايا الكلية صارت قياساً مقسماً لأنها لو سلمت وجزم بها لزمها القول الآخر ففي المثال المذكور اذا نزلنا الحيوانات الغير الملحوظة منزلة الملحوظة وقلنا في القياس المذكور : (وغيره يحرك فكه الأسفل عند المضغ) بنحو الكلية صار قياساً لأنه لو سلمت قضاياه يلزمها القول الآخر وامّا مع عدم التنزيل والادعاء فلا تكون القضية المذكورة كلية وانما تكون جزئية يحكم فيهـا على أكثر الجزئيات وحينئذ فلو سلمت لم يلزم منها القول الآخر .

الاستقراء التام

(قالوا : انّ الاستقراء لجميع الجزئيات المسمى بالتام هو يرجع للقياس المقسم ويفيد القطع بالحكم) . ويرد عليهم : انّ استقراء الجزئيات إن اريد منه حتى المعدومة حال الاستقراء فهو غير ممكن فانّ المعدوم غير موجود فلا

يمكن معرفة حاله بالاطلاع عليه • نعم إنما يعرف حاله بحكم العقل وهو ليس باستقراء ولذا لمّا كان الحكم بحيوانية الانسان من جهة العقل بقيام البرهان عليه لا من جهة التتبع لأفراده لم يكن حكماً استقرائياً وإن اريد منه الاستقراء لجميع الجزئيات الموجودة كما هو ظاهر كلامهم فهو لا يفيد القطع بالحكم الكلي لاحتمال أن يكون من الأفراد المعدومة التي ستوجد غير ثابت لها الحكم المذكور • والقياس المقسم المنتج للحكم الكلي لابد فيه من قضية منفصلة وحمليات بعددها كما تقدم وهذا إنما يتم لو علم ثبوت الحكم لسائر أقسام الكلي الموجود منها والمعدوم وهو كما عرفت إنما يحصل لو كان الحكم ثابتاً لنفس الموضوع بحدّ ذاته من جهة الدليل عليه دون الاستقراء للافراد لأن من الأفراد ما هو معدوم لا يمكن العلم بحاله بتتبعه والتفحص عنه وبهذا ظهر لك انّ الاستقراء بجميع أقسامه يفيد الظن حتى التام منه والتعريف من هذه الناحية صحيح لا غبار عليه فلا وجه لتقييد بعضهم التفحص بالأكثر •

التمثيـــل

(عرفوه بأنه بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة الحكم ليثبت فيه) • ويرد عليهم ايرادان •

أولاً : انّ التمثيل من أقسام الحجة وهي من قبيل الادراكات التصديقية الموصلة للمجهول التصديقي والبيان المذكور ليس من نوعها وبعضهم فراراً من هذا الاشكال فسره بالحجة التي يقع فيها ذلك البيان وقد تقدم في تعريف الاستقراء ما ينفعك في هذا المقام •

وثانياً : انّه يرجع الى القياس الاقتراني وذلك بأن يجعل علة الحكم حداً أوسطاً والأصغر نفس المشبه والأكبر نفس الحكم المطلوب إثباته ولا

فحتاج الى المشبّه به فنقول في المثال المعروف : النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ينتج من الشكل الأول النبيذ حرام . وعليه فلا وجه لعده قسيماً ومقابلاً للقياس . ويمكن الجواب عنه بنحو ما ذكرناه في الاستقراء : من انّه اذا علم أو ادعي بأن العلة التامة للحكم هو نفس الوصف رجع الى ما ذكر من القياس ويستفاد الحكم من الشكل الأول ولا حاجة الى ذكر المشبّه به . واذا لم يعلم ولم يدعى ذلك بل استفيد الحكم من جهة انّ الحكم في المشبه به علته هو الوصف صار تمثيلاً لأنه لو جزم بذلك لا يحصل اليقين بالحكم لاحتمال انّ للمشبّه به خصوصية تقتضي تأثير هذه العلة في الحكم أو في المشبه خصوصية مانعة من تأثير هذه العلة في الحكم وحينئذ فلا يصدق تعريف القياس عليه لأن قضاياه لو سلمت لم يلزم منها قول آخر . هذا مع انّه سيجيء منّا انّ التمثيل يكون بمجرد المشابهة فانّ مقاربة أوصاف الشيء لآخر موجبة لالحاقه به في الحكم ظنّاً من دون معرفة لعلة الحكم أصلاً . نعم يدرك ظنّاً انّ ما كان علة للحكم في المشبه به موجود في المشبه من دون تشخيص لها .

شروط التمثيل

(قالوا : لابد في التمثيل من مقدمات ثلاثة : الأولى انّ الحكم ثابت في المشبه به . الثانية : انّ علة الحكم في المشبه به الوصف الكذائي . الثالثة : انّ ذلك الوصف موجود في المشبّه) . ويرد عليهم : انّه إن اريد معرفة العلة التامة للحكم فلازمه عدم الاحتياج الى المقدمة الأولى ولا حاجة

الى قياس التمثيل للجزم بالحكم منها . ودعوى احتمال انّ في المشبّه به خصوصية توجب تأثيرها فيه أو في المشبّه خصوصية مانعة من تأثيرها . فاسدة لأنه معناها عدم معرفة العلة التامة للحكم . وإن اريد العلة الناقصة فهي لا يلزم تعينها ومعرفتها بخصوصها لأن الظن بالحكم يحصل للشيء بمجرد أن يرى انّه يشبه شيئاً آخراً في أوصافه حيث يظن بأن علة الحكم موجودة فيه من دون تشخيص لها فلا يلزم معرفتها بأنها الوصف الكذائي ولذا اشتهر بأن كل شيء أشبه شيء اعطي حكمه ولعل القياس التمثيلي الدارج عند عوام الناس كله من هذا القبيل حيث بالمشابهة يلحقون الشيء بالمشبّه به في الحكم دون نظر للعلة .

الطرق لمعرفة علة الحكم

(ذكروا انّ العمدة في معرفة علة الحكم طريقان أحدهما الدوران وهو ثبوت الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه والدوران علامة كون المدار عليه وهو الوصف علة للدائر وثانيهما الترديد وهو سبر أوصاف المشبه به ثم ابطال علية بعض أقسامها ليعيّن انّ الباقي هو العلة) . ويرد على الأول : انّ الدوران ليس علامة كون المدار عليه علة للدائر وذلك لأن الجزء الأخير للعلة كذلك .

ويرد على الثاني : انّ حصر العلة في الأوصاف المذكورة ممنوع فجاز أن تكون العلة مما خفي علينا من الأوصاف ولو فرض الانحصار وسلب العلية عما عدى الوصف المدّعى فلا يستفاد من ذلك كون الوصف المدعى علة تامة

للحكم لجواز أن تكون في المشبه خصوصية مانعة من التأثير . ويمكن الجواب عنهما : انّ هذين الطريقين لا يراد بهما معرفة العلة التامة للحكم وإلا لما احتيج الى التمثيل بل يكون قياساً اقترانياً شكلاً أولاً وإنما يراد بهما الظن بالعلة ولا شك انهما يولدان الظن بها لأن الغالب فيما كان كذلك يكون علة تامة والشيء يلحق بالأعم الأغلب .

خَاتمَة
فِي المغَالطَات

مغالطات مشهورة

ولنختم كتابنا بذكر بعض المغالطات المشهورة ووجه الغلط فيها لئلا يقع الغير في الخطأ فيها وليزداد بصيرة بالاطلاع عليها والله ولي التوفيق .

المغالطة الأولى : القياس المستفاد من الآية الشريفة وهو (لو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا) فانّه شكل أول ينتج بعد اسقاط المتكرر نتيجة كاذبة وهي لو علم الله فيهم خيراً لتولوا . فانّ الانصراف عن الحق ينافي علم الله فيهم الخير . — وجوابها — انّ هذا قياس شرطي مركب من متصلتين ومن شرط انتاجه أن تكون الكبرى لزومية اذا كانت الصغرى لزومية وفيما نحن فيه وإن كانت الصغرى لزومية لأنه يجب على الله من باب اللطف أن يُسمع من يعلم فيه الخير ولكن الكبرى اتفاقية فانّه بحسب الاتفاق انّ هؤلاء اذا أسمعهم الله يتولون من دون أن تكون ملازمة بين الاسماع والتولي إذ لو كانت ملازمة بينهما للزم أن يكون كل من أسمعه الله يتولى فلا يوجد مطيع في العالم وحتى الآن لم أجد من تعرض للجواب عن هذا القياس بهذا النحو وإنما أول بعضهم السماع في الصغرى بالسماع القلبي وفي الكبرى بالسماع اللفظي فيكون الحد الأوسط غير متكرر وهو تأويل لا يساعد عليه الذوق .

المغالطة الثانية : كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان ينتج نتيجة كاذبة وهي لا شيء من الانسان بحيوان . — وجوابها — انّ الأوسط غير متكرر لأن قيد (من حيث هو ناطق) لو قيد به الصغرى كما قيد به الكبرى كذبت الصغرى لأن كل ماهية من حيث هي ليست إلا هي

إذ كل شيء في مرتبة ذاته ليس إلا ذاته . فالناطق من حيث هو غير الانسان ولو حذف من الكبرى كما حذف من الصغرى كذبت الكبرى لصدق نقيضها وهو بعض الناطق حيوان .

المغالطة الثالثة : الانسان وحده ضاحك أو الانسان دون غيره ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج نتيجة كاذبة وهي الانسان وحده حيوان لأن قيد (وحده) أو (دون غيره) في الصغرى راجع للأصغر فيجب ذكره في النتيجة واشتهر الجواب عنها : بأن الصغرى ترجع الى قضيتين الأولى الانسان ضاحك والثانية مستفادة من قيد (وحده) وهي غير الانسان ليس بضاحك والأولى وهي الموجبة تنتج مع الكبرى دون الثانية لا تنتج لأنها سالبة فتكون نتيجة القياس (الانسان حيوان) من دون ذكر وحده . والاولى في الجواب أن يقال : انَّ المراد (بوحده) الوحدة في الضحك وحينئذ فالنتيجة غير كاذبة لأن معناها انَّ الانسان الذي يتوحَّد في الضحك حيوان إذ القيود التي موجودة في مقدمات القياس تؤخذ في النتيجة بحدودها ومعناها ولم أر من تعرَّض لهذا الجواب عن هذه المغالطة المشهورة .

المغالطة الرابعة : كل انسان له شعر وكل شعر ينبت فانَّه ينتج كل انسان ينبت ونظيره الانسان على السرير وكل سرير جماد ينتج نتيجة كاذبة وهي الانسان جماد ونظيرها الجدار له فارة وكل فارة لها اذن ينتج الجدار له اذن . وجوابها بوجهين احدهما : انَّ القياس غير صحيح فانَّ الأوسط لم يتكرر لأن المحمول في الصغرى (له شعر) وهو لم يكن موضوعاً في الكبرى إذ الموضوع فيها هو الشعر وهو جزء المحمول فكان ينبغي أن تكون الكبرى (كل ما له شعر ينبت) وهي كاذبة . وثانيهما : سلمنا انَّ القياس

صحيح والحد الأوسط يجوز أن يكون جزء المحمول ولكن النتيجة غير ما ذكر لأنه يجب أن تشتمل النتيجة على ما لم يتكرر في القياس ولفظ (له) لم تتكرر في القياس الأول فينبغي أن تكون نتيجته (وكل انسان له ما ينبت) وهكذا لفظ على لم تتكرر في القياس الثاني فيجب أن تكون نتيجته والانسان على جماد .

المغالطة الخامسة : كل نائم مستيقظ بالفعل ولا شيء من المستيقظ بنائم بالفعل ينتج لا شيء من النائم بنائم بالفعل وهي كاذبة لأنه يلزم سلب الشيء عن نفسه ونظيره كل ساكت متكلم بالفعل ولا شيء من المتكلم بساكت بالفعل ينتج لا شيء من الساكت بساكت . وجوابها ما تقدم منّا في مبحث العكس من جواز سلب الشيء عن نفسه اذا كان من العناوين الغير الملازمة وفي الحقيقة انّه لم يكن سلب للشيء عن نفسه وإنما هو عن مصاديقه والشيء قد يسلب عن مصداقه اذا كان من المفارقات .

المغالطة السادسة : كل انسان حيوان والحيوان جنس ينتج نتيجة كاذبة وهي الانسان جنس وله نظائر كثيرة كقولنا : زيد انسان والانسان كلي فينتج زيد كلي ولو ابدلت الكبرى بالانسان نوع انتج القياس زيد نوع . وجوابها انّ الكبرى المذكورة قد كانت طبيعية وهذه الأقيسة من الشكل الأول وشرط انتاجه أن تكون كبراه محصورة كلية .

المغالطة السابعة : كل انسان مباين للفرس والحيوان ليس بمباين للفرس ينتج من الضرب الأول من الشكل الثاني لا شيء من الانسان بحيوان والنتيجة كاذبة مع انّ المقدمتين صادقتان امّا الصغرى فواضح صدقها وامّا الكبرى فلأن الحيوان بينه وبين الفرس عموم من مطلق لا التباين . وجوابها : انّه

ان اريد بالمباينة في الكبرى هي التباين الذي هو أحد النسب الأربعة فالكبرى تكون قضية طبيعية لأن النسب إنما تثبت للمفاهيم والطبيعية لا تصلح لكبروية الشكل الثاني لأنها يجب أن تكون محصورة كلية وإن اريد بالمباينة هو التنافي والمغايرة فالكبرى كاذبة لصدق نقيضها وهو بعض الحيوان مباين للفرس.

المغالطة الثامنة : كلما صدق نقيض الأعم صدق نقيض الأخص وكلما صدق نقيض الأخص لا يجب أن يصدق نقيض الأعم ينتج ما هو المحال وهو كلما صدق نقيض الأعم لا يجب أن يصدق نقيض الأعم ونظيره كلما كان النهار موجوداً كان الضوء موجوداً وكلما كان الضوء موجوداً لا يجب وجود النهار ينتج كلما كان النهار موجوداً لا يجب وجود النهار ونظيرها كلما صدق عليه الانسان يلزم أن يصدق عليه الحيوان وكلما صدق عليه الحيوان لا يلزم أن يصدق عليه الانسان ينتج كلما صدق عليه الانسان لا يلزم أن يصدق عليه الانسان . وجوابها : انّ الكبرى كاذبة لأنه قد يجب عند صدق نقيض الأخص أن يصدق نقيض الأعم كما في المورد الذي يجتمع فيه نقيض الأخص مع نقيض الأعم وهكذا كبرى القياس الثاني كاذبة فانّه قد يجب اذا وجد الضوء أن يوجد النهار كما لو كانت الشمس طالعة وهكذا كبرى القياس الثالث كاذبة اذ بعض ما صدق عليه الحيوان يلزم أن يصدق عليه الانسان . وهو الانسان نفسه .

المغالطة التاسعة : الحدوث حادث وكل حادث فله حدوث ينتج الحدوث له حدوث ولازمه التسلسل لأنه ننقل الكلام الى هذا الحدوث الثاني . وجوابها : انّه لا مانع من أن يكون لنفس الحدوث حدوث لأنه أمر اعتباري ذهني والتسلسل في الاعتبارات جائز وإلا فنقول حدوثه بنفسه لا بحدوث

آخر نظير الوجود فانّه من قال أصيل يقول انّه موجود بنفسه كالضوء مضيء بنفسه .

المغالطة العاشرة : كلما كانت الأربعة موجودة كانت الثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد ينتج من الشكل الأول نتيجة كاذبة وهي كلما كانت الأربعة موجودة فهي فرد . وجوابها : انّ الضمير في قولنا فهي فرد في الكبرى راجع للثلاثة ففي النتيجة يجب أن يكون معاد الضمير فيها أيضاً كذلك فتكون نتيجة القياس (كلما كانت الأربعة موجودة فالثلاثة فرد) وهي صادقة لا كاذبة .

المغالطة الحادية عشر : هيئة السّرير جزء من الجوهر (لأنها جزء من السّرير الذي هو جوهر) والجزء من الجوهر جوهر فينتج هيئة السرير جوهر مع انّها عرض ومثله البياض جزء من الجوهر (لأنه جزء من الأبيض الذي هو جوهر) وجزء الجوهر جوهر ينتج البياض جوهر . وجوابها : ان الكبرى كاذبة لأن جزء الجوهر إنما يلزم أن يكون جوهراً اذا كان عنوان (الجوهر) محمولاً عليه حملاً ذاتياً كما يحمل عنوان الجوهر على الجسم .

المغالطة الثانية عشر : بعض المنقوش فرس وكل فرس حيوان ينتج بعض المنقوش حيوان . وجوابها : عدم تكرر الأوسط فانّ الفرس المحمول في الصغرى استعمل في صورة الفرس مجازاً والموضوع في الكبرى هو الفرس الحقيقي .

المغالطة الثالثة عشر : الانسان كلي وكل كلي معدوم في الخارج (لأن الشيء ما لم يتشخص لم يوجد) ينتج انّ الانسان معدوم في الخارج . وجوابها : انّ الانسان الذي هو الأصغر أمر ذهني لا خارجي لعروض

الكلية عليه في الصغرى وحينئذ فالنتيجة صادقة لأن الانسان الكلي معدوم في الخارج •

المغالطة الرابعة عشر : الجالس في السفينة ماشي وكل ماشي لا يثبت على موضع واحد ينتج انّ الجالس في السفينة لا يثبت على موضع واحد وهو كاذب لأنه ثابت في محله • وجوابها : انّ الأوسط ليس بمتكرر لأن الماشي المحمول في الصغرى هو الماشي بالعرض والماشي الموضوع في الكبرى هو الماشي بالذات •

المغالطة الخامسة عشر : لو كان العدم متصوراً لكان متميزاً ولو كان متميزاً لكان موجوداً في الخارج ينتج لو كان العدم متصوراً لكان موجوداً في الخارج • وجوابها : انّ الأوسط غير متكرر لأنه اريد بالمتميز في تالي الصغرى هو المتميز ذهناً وبالمتميز في مقدم الكبرى هو المتميز خارجاً •

المغالطة السادسة عشر : ان شريك الباري لو فرضنا وجوده لكان غير ممتنع وكل غير ممتنع ممكن ينتج ان شريك الباري لو فرضنا وجوده لكان ممكناً وهي كاذبة لأن شريك الباري قد يفرض وجوده فيلزم أن يكون ممكناً • وجوابها : انّه إن اريد بغير الممتنع الذي هو تالي الصغرى انّه غير ممتنع في الواقع فالشرطية كاذبة لأن مجرد الفرض لا يخرج الشيء عن ذاتياته ولوازمه وإن اريد انه غير ممتنع بحسب ذلك الفرض صحت الشرطية لكن يجب مراعاة هذا القيد في تاليها وتكون النتيجة انّ شريك الباري ممكن بحسب ذلك الفرض •

المغالطة السابعة عشر : بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع ينتج نتيجة كاذبة وهي بعض النوع ليس بنوع مع صدق المقدمتين امّا الصغرى فواضح صدقها وامّا الكبرى فلأنها محصورة فالحكم فيها على

أفراد الانسان ومن البديهي انّ أفراد الانسان لا تتصف بالنوعية لأنها جزئيات شخصية • وجوابها : انّ الأوسط ليس بمتكرر لأن الانسان المحمول في الصغرى هو الانسان الذهني إذ الانسان الخارجي لا يتصف بالنوعية فانّها من المعقولات الثانية كالكلية • والانسان الذي هو الموضوع في الكبرى هو الانسان الخارجي فانّه هو الذي تسلب عنه النوعية دون الذهني •

المغالطة الثامنة عشر : انّ الاثنين عدد وكل عدد امّا زوج أو فرد ينتج انّ الاثنين امّا زوج أو فرد ونظيره : زيد شيء وكل شيء امّا انسان أو لا انسان ينتج انّ زيد انسان او لا انسان ونظيره الاسم كلمة والكلمة امّا اسم أو فعل أو حرف ينتج الاسم امّا اسم أو فعل أو حرف بل يزداد الاشكال في مثل : الاثنان عدد والعدد امّا اثنان أو لا اثنان ينتج الاثنان امّا اثنان أو لا اثنان فانّ هذه كلها من الشكل الأول من القياس الشرطي المركّب من حملية ومنفصلة ونظيرها الممكن مفهوم وكل مفهوم اما واجب أو ممتنع أو ممكن ينتج الممكن امّا واجب أو ممتنع أو ممكن • وجوابها : انّ النتائج هذه كلها صحيحة فانّه لا مانع من ترديد الشيء بين نفسه وغيره كما يردد المبهم بين نفسه وغيره فيقال للشبح الذي يرى من بعيد انّه انسان أو فرس مع انّه في الواقع انسان •

المغالطة التاسعة عشر : كل من قال بالاهية فرعون قال بجسميته وكل من قال بجسميته فهو صادق ينتج كل من قال بالاهية فرعون فهو صادق • وجوابها : ما تقدم منا الاشارة اليه انّ أجزاء النتيجة يجب أن تكون نفس المذكورات في القياس والمذكور هنا في القياس هو الصدق بالقول بجسميته فتكون النتيجة للقياس المذكور : انّ كل من قال بالاهية فرعون فهو صادق

بالقول بجسميته .

المغالطة العشرون : كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر ينتج من الشكل الثالث الشرطي قد يكون اذا تحقق أحد النقيضين تحقق الآخر ويمكن ارجاعه الى الشكل الأول بعكس صغراه بأن يقال هكذا قد يكون اذا تحقق أحدهما تحقق مجموعهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر منهما فينتج قد يكون اذا تحقق أحدهما تحقق الآخر منهما وهذا القياس يجري في كل أمرين متناقضين فيقال : كلما تحقق مجموعهما تحقق أحدهما وكلما تحقق مجموعهما تحقق الآخر فينتج قد يكون اذا تحقق أحدهما تحقق الآخر ولازم هذا ثبوت اللزوم الجزئي بين كل أمرين وعليه فلا تصدق السالبة اللزومية الكلية لأنه يحكم فيها بسلب اللزوم على جميع التقادير وقد كان اللزوم الجزئي ثابتاً بين كل أمرين وهكذا لا تصدق الموجبة الكلية المنفصلة لثبوت التلازم الجزئي بين كل أمرين ونظيره في الحمليات كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج من الشكل الثالث بعض الانسان فرس وهكذا في كل أمرين متنافيين . وجوابها : امّا عن القياس الشّرطي بأنه إن اريد بالتحقق لأحدهما الذي هو موضوع النتيجة والتالي في الصغرى هو التحقق منفكاً عن الآخر فهو كذب لأن التحقق لأحدهما اللازم لتحقق المجموع هو التحقق المنضم للآخر وإن اريد به التحقق منضماً للآخر صحت النتيجة لأنه يصدق قد يكون اذا تحقق أحد النقيضين في ضمن تحققهما تحقق الآخر . وبعبارة أوضح : انّ التالي في الصغرى الذي هو الأصغر في النتيجة إن أخذ بمعنى التحقق المطلق فلا نسلّم كلية الصغرى وإن أخذ المقيّد بالانضمام الى الآخر فالنتيجة صادقة ولا يلزم انتفاء السالبة

الكلية اللزومية ولا انتفاء الكلية الموجبة الشرطية المنفصلة لأن النتيجة تكون صادقة على تقدير محال وهو انضمام أحد المتنافيين للآخر • وامّا الجواب عن القياس الحملي فبأن المقدمتين كاذبتان لعدم وجود الموضوع فيهما • وقد اجيب عن هذه المغالطة : بأن الصغرى غير صحيحة لعدم الملازمة بين الكل والجزء حيث لا اقتضاء بينهما وهو فاسد فانّ الملازمة ليست إلا عبارة عن عدم الانفكاك ولا شك انّ الكل لا ينفك عن الجزء •

المغالطة الحادية والعشرون : كلما وجدت العلة للانسان وجد الانسان وكلما وجدت العلة للا انسان وجد اللا انسان ينتج من الشكل الثالث قد يكون اذا وجد الانسان يوجد اللا انسان وهو محال للزوم اجتماع النقيضين وجوابها : انّ الأوسط غير متكرر فانّ الأوسط في الصغرى هو وجود العلة للانسان والأوسط في الكبرى وجود العلة للا انسان وهما متغايران •

المغالطة الثانية والعشرون : كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً كان زوجاً ينتج من الشكل الأول كلما كان الاثنان فرداً كان زوجاً وهو محال للزوم اجتماع المتنافيين وهذه المغالطة أوردها الشيخ في الشفاء على انتاج اللزوميتين • وجوابها : بالنقض والحل امّا النقض فهو انّ كل ما هو محال واريد نفيه رتبوا عليه أمراً فاسداً بيّناً بهذا النحو فيقال : كلما كان شريك الباري موجوداً كان العالم فاسداً وكلما كان العالم فاسداً يختل النظام ينتج كلما كان شريك الباري موجوداً اختل النظام • وامّا الحل : وهو انّ النتيجة صادقة فانّ المحال قد يلزمه محال آخر كوجود شريك الباري الذي يلزمه اختلال نظام العالم وهكذا ما نحن فيه فانّ فرض الفردية للاثنين التي هي محال يلزمه أن تجتمع هذه الفردية مع زوجيتها الذي هو أيضاً محال لأن

الزوجية لازمة لطبيعة الاثنين ولازم الماهية يستحيل انفكاكه على جميع تقاديرها فعلى تقدير كون الاثنين فرداً فلازمه كون الفردية والزوجية قد اجتمعا في الاثنين .

المغالطة الثالثة والعشرون : كلما لم يكن المطلوب ثابتاً كان نقيضه ثابتاً لاستحالة ارتفاع النقيضين وكلما كان نقيضه ثابتاً كان شيء من الأشياء ثابتاً لأن نقيضه شيء من الأشياء فينتج من الشكل الأول من القياس الشرطي : كلما لم يكن المطلوب ثابتاً كان شيء من الأشياء ثابتاً وتنعكس هذه النتيجة بعكس النقيض الى قولنا : كلما لم يكن شيء من الأشياء ثابتاً كان المطلوب ثابتاً وهو محال لأن المطلوب أيضاً شيء من الأشياء فاذا انتفى جميع الأشياء كيف يتصور ثبوت المطلوب وهل هو إلا جمع بين النقيضين واذا كان عكس النقيض باطلاً كانت النتيجة باطلة لملازمته لها في الصدق واذا كذبت النتيجة يلزم عدم انتاج القياس لأن مادته صحيحة وهيئته جامعة للشروط . وجوابها : امّا على رأينا من انّ القاعدة القائلة بأن الموجبة الكلية تنعكس بعكس النقيض مختصة بما سوى نقائض الامور العامة فالأمر سهل عندنا لأن النتيجة المذكورة كان تاليها وجود شيء من الأشياء وهو من الامور العامة . وامّا عند غيرنا فقد يجاب بمنع كلية الصغرى تارة إذ من تقدير عدم ثبوت المطلوب عدم ثبوت شيء من الأشياء وعلى هذا التقدير كيف يكون نقيضه ثابتاً إذ النقيض شيء من الأشياء فالصغرى امّا أن تكون جزئية أو مهملة واذا ضمت الى الكبرى المذكورة كانت النتيجة جزئية وهي لا تنعكس بعكس النقيض ولا يخفى مافيه لأن كلية الشرطية باعتبار التقادير الممكنة وتقدير عدم ثبوت شيء من الأشياء من التقادير الغير الممكنة لأنه لازمها تقدير عدم وجود واجب

الوجود لأنه شيء من الأشياء • وقد يجاب تارة اخرى بمنع الكبرى لأنه ثبوت النقيض لا يلزمه ثبوت شيء من الأشياء إذ النقيض قد يكون رفع شيء وسلبه والسلب من حيث هو لا يكون شيئاً فانّ الشيئية كما برهن في الحكمة مساوقة للوجود • وفيه ما لا يخفى فانّ المراد بالشيء هنا ما يعم الاعدام الخاصة كالنقائض فانّها لها شيئية بها صلح ان تكون نقيضاً لهذا الوجود دون ذلك الوجود • ولو سلمنا فنبدل الكبرى بقولنا : وكلما كان نقيضه ثابتاً كان قضية من القضايا صادقة أو كان مفهوماً من المفاهيم ثابتاً أو كان ممكناً من الممكنات العامة ثابتاً فينتج القياس مثل تلك النتيجة وتنعكس بعكس النقيض الى ما هو المحال • وقد يجاب تارة ثالثة بأن عكس النقيض المذكور ليس بعكس إذ (الشيء) في النتيجة وعكسها مختلف بالعموم والخصوص فانّه في النتيجة كان خاصاً لأنه عبارة عن النقيض وفي العكس كان عاماً لأنه عبارة عن مطلق الأشياء ومن المعلوم انّه يجب أن يكون فيهما مأخوذاً على نحو واحد ففي النتيجة لمّا كان (الشيء) عبارة عن الشيء الخاص أعني النقيض إذ انّ معناها انّه كلما لم يكن المطلوب ثابتاً كان شيء من الأشياء وهو نقيضه ثابتاً وجب في عكسها ان يكون المراد به أيضاً ذلك الشيء الخاص أعني (النقيض) لا مطلق الأشياء فيكون معناه كلما لم يكن شيء من الاشياء وهو النقيض ثابتاً كان المطلوب ثابتاً وحينئذ فيصدق العكس ولا محذور • ولا يخفى ما فيه فانّ العكوس تؤخذ فيها المفاهيم من دون تقييد بالمصاديق فاذا قلنا : (كل انسان حيوان) فانّ الحيوان وان كان المراد به بحسب المصداق خصوص الانسان لكن في مقام العكس يراد به مطلق مصاديقه فاذا عكس بعكس النقيض وقيل : كل لا حيوان لا انسان لم يكن المراد بالحيوان

فيه الحيوانية المختصة بالانسان بل مطلق الحيوانية وهكذا لو عكس بعكس المستوي فانّه لو كان يراد به خصوص الحيوانية المختصة بالانسانية لما قيد بالبعض بل قيل كل حيوان انسان • وبعبارة أوضح : انّ العكوس لا تقيد بالمصاديق بل هي تابعة لنفس المفاهيم وفيما نحن فيه كان الشيء المأخوذ في النتيجة مفهومه عام لسائر الأشياء وإنما كان خاصاً من ناحية المصداق فكذا في العكس يكون مفهومه عامّاً لسائر الأشياء • وقد يجاب عنه تارة رابعة : بأنّ عكس النقيض صادق لأن المقدم فيه محال إذ عدم شيء من الأشياء محال لكونه موجباً لعدم واجب الوجود والمحال قد يستلزم محالاً آخراً • وفيه ما لا يخفى فانّ ثبوت المطلوب هو اللازم في العكس وهو ليس بمحال •

المغالطة الرابعة والعشرون : انّ مورد القسمة الى التصوّر والتصديق علم وكل علم امّا تصوّر أو تصديق ينتج من الشكل الأول انّ مورد القسمة الى التصور والتصديق امّا تصور أو تصديق وهذه نتيجة فاسدة لأن مورد القسمة إن كان تصوراً لا يصح تقسيمه الى التصديق وإن كان تصديقاً لا يصح تقسيمه الى التصور لأن التقسيم ضم قيود مختلفة لطبيعة واحدة مشتركة وإلا لكان ترديداً لا تقسيماً وهذه شبهة سيالة في كل تقسيم تجري • وجوابها : انّ الأوسط لم يتكرر وذلك لأن المراد بالصغرى انّ مورد القسمة هو عين طبيعة العلم وفي الكبرى انّ افراد العلم لا تخلو امّا أن تكون تصوّراً أو تصديقاً على انّ الصغرى كان الحمل فيها أولياً فهي لم تكن من القضايا المتعارفة أعنى من المحصورات الأربعة حتى تنتج في الشكل الأول •

المغالطة الخامسة والعشرون : انّ الفعل والحرف كلمة والكلمة اسم ينتج انّ الفعل والحرف اسم • وجوابها : انّ الكبرى ليست بكلية لأن الحكم

فيها على لفظ الكلمة لا على مصاديقها .

المغالطة السادسة والعشرون : انّ (كل لا شيء لا انسان) لأن الشيء أعم من الانسان ونقيض الأعم أخص من نقيض الأخص وكل (لا انسان امّا واجب أو ممكن أو ممتنع) لعدم خلو الواقع عن أحد هذه الثلاثة فينتج من الشكل الأول (كل لا شيء امّا واجب أو ممكن أو ممتنع) ثم نضم هذه النتيجة الى كبرى مسلمة وهي (كل واجب أو ممكن أو ممتنع شيء) لأن كل ماهية شيء فينتج من الشكل الأول ما هو المحال وهو كل لا شيء شيء فاتّه اجتماع للنقيضين ومن هذا الباب المغالطة المعروفة وهي : كل ما ليس بالممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بالممكن بالامكان الخاص فهو امّا واجب أو ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان العام واتّه اجتماع للنقيضين وهذه المغالطة تجري في نقائض المفاهيم العامة بالنسبة لنقائض المفاهيم الخاصة . وجوابها : انّ الأوسط لم يتكرر في القياس الثاني لأن افراد الواجب والممكن والممتنع الذي حكم عليها بالشيئية في كبرى القياس الثاني هو ما كان شيئاً إذ الذي لم يكن منها شيئاً لا يحكم عليه بالشيئية ومن المعلوم انّ الواجب والممكن والممتنع المحكوم بها على اللا شيء في صغرى القياس الثاني قد فرض من افرادها اللا شيء وإلا لما حكم بها عليه . وبعبارة اخرى : انّ هذه الثلاثة لو اريد بها ما يشمل اللا شيء كما هو مقتضى الصغرى كانت الكبرى كاذبة إذ لا يصح الحكم حينئذ على جميع أفرادها بالشيئية . وان اريد بهـا خصوص ما كان شيئاً كانت الصغرى كاذبة إذ لا يصح الحكم حينئذ بها على اللا شيء . وان اريد بها في

الصغرى ما هو يشمل اللا شيء وفي الكبرى خصوص ما كان شيئاً كان الأوسط في كبرى الشكل الأول أخص من الأوسط في صغراه وقد تقرر انّ الشكل الأول لا ينتج إذا كان كذلك لاشتراط كلية كبراه .

المغالطة السابعة والعشرون : انّه لو كانت الشمس موجودة لكان وجودها مستلزماً لأحد النقيضين (لامتناع وجودها بدون أحد النقيضين أي نقيضين كانا وإلا لزم جواز ارتفاع النقيضين) لكن أحد النقيضين ليس بموجود لأنهما لا يجتمعان فينتج من القياس الاستثنائي انّ الشمس ليست بموجودة . وجوابها : انّ المستثنى ليس بتالي الشرطية لأن تالي الشرطية أحد النقيضين الموجود منهما والمستثنى أحد النقيضين المعدوم منها .

المغالطة الثامنة والعشرون : انّ المطلق اذا انتفى انتفى المقيّد واذا صدق المقيّد صدق المطلق والله تعالى يصدق عليه العدم المقيد فيقال : الله معدوم النظير الله معدوم الجسم فينبغي أن يصدق عليه العدم المطلق اذ لو انتفى المطلق انتفى المقيد . وجوابها : انّ المطلق هنا هو المعدوم أعم من أن يكون نفسه أو جسمه أو نظيره وهو صادق عليه قطعاً وانما الذي لا يصدق عليه هو المعدوم نفسه وهو ليس بمطلق بل هو مقيد نظير الاعدام المقيدة .

المغالطة التاسعة والعشرون : ما اشتهر على الألسن كل طلاق موقوف على النكاح الشرعي وكل نكاح شرعي موقوف على رضا الطرفين فينتج ان الطلاق موقوف على رضاء الطرفين . وجوابها : ان هذا من قبيل قياس المساواة فانتاجه موقوف على مقدمة خارجية وهي ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء حيث ان الأوسط لم يتكرر فيه . فانّ الأوسط هو قولنا (موقوف على النكاح الشرعي) ان قلت : انّ المقدمة

الخارجية المذكورة صادقة لحكم العقل بها قلنا : نعم انها صادقة ولكن بالنسبة لنفس الشيء وفيما نحن فيه نقول انّ الطلاق موقوف على رضاء الطرفين بالنكاح لأنه هو الشيء الموقوف على الموقوف عليه والباطل إنما هو توقف الطلاق على الرضاء بنفس الطلاق . والرضاء بنفس الطلاق لم يكن موقوفاً عليه النكاح .

المغالطة الثلاثون : زيد الظالم حسن الوجه وكل حسن الوجه فهو محبوب أو ليس بقبيح أو ممدوح فينتج زيد الظالم محبوب أو ليس بقبيح أو ممدوح وجوابها : انّ الكبرى غير مسلّمة لأنا لا نسلّم انّ كل حسن الوجه حتى الظالم فهو محبوب .

المغالطة الواحدة والثلاثون : انّ الواجب نور وكل نور (محس) محسوس ينتج الواجب محسوس . ونظيرها انّ الواجب ليس بمتكلم بمثل كلام الآدميين وكل ما ليس بمتكلم بكلام الآدميين فهو أخرس ينتج انّ الواجب أخرس (نعوذ بالله من ذلك) . وجوابها : انّ الكبرى غير مسلّمة لأنا لا نسلم انّ كل نور محسوس لأن من النور ما لا يحس وهو النور المعنوي غير المادي ولا نسلّم انّ كل ما ليس بمتكلم أخرس فانّ الأخرس هو الانسان الغير المتكلم .

المغالطة الثانية والثلاثون : انّه لو لم يتمكن الباري تعالى من الجمع بين النقيضين أو الضدين أو خلق شريك له لكان عاجزاً لكن كون الباري تعالى عاجزاً محال فينتج انّ الجمع بين النقيضين أو الضدين او خلق شريك الباري تعالى ممكن . وجوابها : انّ العجز هو عدم القدرة على الممكنات دون الممتنعات فعدم تعلق قدرة الله تعالى بالممتنعات لا يوجب عجزه وذلك لعدم

قابليتها للوجود لنقصها الذاتي .

المغالطة الثالثة والثلاثون المعروفة بالشبهة الحمارية : وهي ما يستلزم وجوده وعدمه حمارية زيد هل هو موجود أو معدوم فان كان موجوداً لزم أن يكون زيد حماراً وهو محال وإن كان معدوماً لزم أن يكون زيد حماراً لفرض ان عدمه يستلزم حمارية زيد أيضاً وهو محال أيضاً . ولا يخفى انّ هذه الشبهة يمكن اجرائها في اثبات كل محال اريد اثباته بأن يقال ان ما يستلزم وجوده وعدمه شريك الباري هل هو موجود أو معدوم وعلى كلا التقديرين يلزم وجود شريك الباري الذي هو محال . ويحكى انّ المرحوم الشيخ البهائي دخل مرة لمدرسة من المدارس الدينية للوضوء من حوضها فزاحمه بعض الطلاب في الوضوء منه فقال له ما يلزم من وجوده وعدمه حماريتك هل هو موجود أو معدوم فان قلت انّه موجود لزم حماريتك وإن قلت معدوم لزم أيضاً حماريتك فاشغل الطلاب بها . وأوجب ذلك الاستهزاء بذلك الطالب . وقد استدل بها العلامة (ره) في المختلف على جواز الصلاة في التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير المأكول (بأن الملزوم للمدعى وجوداً وعدماً ان كان ثابتاً ثبت المطلوب وكذا ان كان منفياً) فانّ ظاهره انّ ما يستلزم وجوده وعدمه للمدعى وهو جواز الصلاة في المذكورتين ان كان ثابتاً ثبت المطلوب وكذا إن كان معدوماً . وجوابهـا : كما أشار اليه نفس العلامة (ره) إن الاستلزام المذكور غير موجود بمعنى انّه لا شيء يتصف بالاستلزام وجوداً وعدماً لحمارية زيد فنحن نختار انّ الشيء المستلزم لحمارية زيد معدوم وليس عدمه متصف بالاستلزام لحمارية زيد .

المغالطة الرابعة والثلاثون في اختيارية الفعل : انّ الفعل الاختياري

محال لأنه موقوف على القصد والقصد ليس باختياري لأنه لو كان اختيارياً لتوقف على قصد آخر ثم ننقل الكلام الى هذا القصد الآخر وهلم جرا الى غير النهاية • وجوابها : قد حررناه في الاصول في مبحث اتحاد الارادة والطلب وفي مباحث الحكمة في اختيار العبد في أفعاله •

(وهناك مغالطات اخرى) قد تقدمت (منها) المغالطة في لزوم الدور في الدلالة ص ١١٩ •

(منها) المغالطة الأعمية : وهي ان الجنس أعم من الحيوان • والحيوان أعم من الانسان والأعم من الأعم أعم من ذلك الشيء فيقتضي انّ الجنس أعم من الانسان وهو باطل لعدم صدق الجنس على الانسان وقد تقدمت ص ٢١٣ •

(منها) المغالطة الكلية : وهي كون الكلي أعم من الجنس مطلقاً لأنه يشمل الجنس وغيره من الكليات الخمس وكونه أخص منه مطلقاً لأن الكلي متصف بالجنسية لأنه جنس للكليات الخمس وقد تقدمت ص ٢٣٢ •

(منها) المغالطة العرضية : وهي انّ العارض اما أن يعرض للشيء المتصف به فيلزم عروض الشيء لنفسه واما أن يعرض له عند عدم اتصافه به فيلزم اجتماع النقيضين وقد تقدمت ص ٢٣٦ •

(منها) المغالطة في تلازم الجزئية والمهملة مثل قولنا بعض الحيوان نوع وبعض الانسان جزئي مع عدم ملازمته لقولنا الحيوان نوع والانسان جزئي ومثل قولنا الشمس مضيئة صادق ولم يصدق بعض الشمس مضيئة وقد تقدمت ص ٣٨١ •

و (منها) مغالطة النقيضين : وهي انّ رفع النقيضين نقيض للنقيضين •

والنقيضان يستحيل ارتفاعهما فيستحيل ان يرتفع رفعهما وعينهما وقد كانت عينهما محالاً تحققهما فيجب أن يتحقق رفعهما وهو محال لاستلزامه ارتفاع النقيضين وقد تقدمت ص ٤٥١ ٠

و (منها) المغالطات العشر التي اوردناها في مبحث عكس الموجبة ص ٤٦٩ ٠

و (منها) مغالطة عكس الموجبة المتصلة الصادقة المركبة من مقدم كاذب وتالي صادق المتقدمة ص ٤٧٤ ٠

و (منها) المغالطات الخمس التي أوردنا في مبحث عكس السالبة ص ٤٧٦ ٠

و (منها) مغالطة سلب الشيء عن نفسه كما تقول الجزئي ليس بجزئي ٠ والضمير ليس بضمير وقد تقدمت ص ٤٨٣ ٠

و (منها) مغالطة لازم الأعم فانهم ذكروا انّ لازم الأعم لازم للاخص لأن الأعم لازم للأخص ولازم اللازم لازم ٠ مع انّ الكلية والنوعية ونحوها لازمة للانسان وهو أعم من زيد مع انها ليست بلازمة لزيد وقد تقدمت ص ٤٨٥ ٠

و (منها) مغالطة المعقولات الثانية في عكس النقيض مثل كل انسان نوع مع كذب عكس نقيضه وهو كل لا نوع لا انسان لأن من افراد اللا نوع افراد الانسان وهي انسان وقد تقدمت ص ٥٠٤ ٠

و (منها) مغالطة الممتنعات اذا حمل عدمها على عدم بعضها في عكس النقيض كقولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري مع كذب عكس نقيضه وهو كل اجتماع النقيضين شريك الباري وقد تقدمت ص ٥٠٤ ٠

و (منها) مغالطة المفهومات العامة في عكس النقيض كقولنا كل شيء ممكن بالامكان العام مع كذب عكس نقيضه كل لا ممكن بالامكان العام لا شيء لأنه موجبة لم يكن موضوعها موجوداً اذ كلما وجـد فهو ممكن بالامكان العام وقد تقدمت ص ٥٠٥ .

و (منها) مغالطة القياس الشرطي وهي كلما كان شريك الباري موجوداً كان الله تعالى موجوداً وكلما كان الله تعالى موجوداً كان العالم ليس بفاسد ينتج كلما كان شريك الباري موجوداً كان العالم ليس بفاسد وقد تقدمت ص ٥٥١ .

و (منها) مغالطة الخلاء وهي قولنا كلما كان الخلاء موجوداً كان بعداً وكل بعد في مادة ينتج ان كان الخلاء موجوداً فهو في مادة وهو محال لأن الخلاء لا يجتمع مع المادة وقد تقدمت ص ٥٥٤ .

و (منها) مغالطة القياس الاستثنائي وهي قد يكون اذا كان الانسان قادراً يقول للشيء كن فيكون لكن كل انسان قادر مع كذب النتيجة . هي قولنا الانسان يقول للشيء كن فيكون وقد تقدمت ص ٥٦٠ .

وهناك مغالطات اخرى تعرضنا لها في هذا الكتاب لا أهمية لها هذا آخر ما وفقنا الله تعالى لانجازه وهو المسدد والموفق للصواب .

لفـــــت نظر

طرق استنتاج المجهولات

قد وضع المؤلف سماحة الامام الشيخ علي كاشف الغطاء كتاباً قيماً يشتمل على القواعد والأمور التي يستنتج منها المجهولات وشرحها شرحاً وافياً واليك قسماً منها :

قاعدة المقتضي وعدم المانع ، قاعدة التلازم ، قاعدة انتفاء العلة يستلزم انتفاء المعلوم ، ترجيح المصالح على المفاسد ، القياس والمقارنة ، الحاق الشيء بالأعم الأغلب ، الاستقراء ، بناء العقلاء ، السيرة ، التقليد ، الاستدلال بالعلة على المعلول ، الألفاظ والكتابات ، العكس المستوي وعكس النقيض ، نفي النفي اثبات فيما أحرز الموضوع ، استحالة وجود الكل بدون الجزء ، استحالة اجتماع النقيضين وارتفاعهما ، حكم الأمثال في ما لا يجوز ويجوز واحد ، الدليل متى تطرقه الاحتمال بطل فيه الاستدلال ، قاعدة المقابلة مثل اذا كان الشيء محبوباً كان ضده مبغوضاً . قاعدة الترشح مثل اذا كان الشيء مطلوباً كانت مقدماته مطلوبة ، الدوران والترديد الى غير ذلك .

محتويات الكتاب

الجزء الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة	اسم الموضوع
٣٢٦	القسم الثاني في التصديقات
٣٢٧	تعريف القضية • وما يرد عليه
٣٢٧	الفرق بين القضية • والخبر • والمقدمة • والمطلوب • والنتيجة • والمسألة •
٣٢٨	لزوم الدور في تعريف القضية

الصفحة	اسم الموضوع
٣٢٨	حل الشبهة المسماة بالجذر الاصم أو شبهة اجتماع الصدق والكذب في (كلامي هذا الآن كاذب)
٣٣٤	القضايا المعقولة لا تتصف بالصدق والكذب
٣٣٦	تقسيم القضية الحملية وبيانها وما يرد على ذلك
٣٣٦	معنى الحكم عند المنطقيين والفقهاء والاصوليين
٣٣٧	وجه عدول المتأخرين عن تعريف المتقدمين
٣٤٢	اجزاء القضية الشرطية والحملية . ونزاع المتأخرين والمتقدمين في ذلك وما يرد على ذلك
٣٤٤	متعلق التصديق في القضية وما يرد على ذلك
٣٤٤	تعلق التصديق بالنسبة دون القضية
٣٤٥	صدق وصف الموضوع على ذاته عند الفارابي وعند الشيخ وما يرد على ذلك
٣٤٦	الحق عندنا ان صدق وصف الموضوع على ذاته بالضرورة
٣٥٢	اعتبار وجود الموضوع في الموجبة دون السالبة والقاعدة الفرعية وما يرد على ذلك
٣٥٤	الاولى في الاستدلال على اعتبار الموضوع في الموجبة
٣٥٤	ان للقضية مرتبتان مرتبة انعقادها وحكايتها عن الواقع ومرتبة ثبوتها وصدقها
٣٦٨	محمول القضية وما يراد به فيها وما يشترط فيه وما يرد على ذلك
٣٦٩	بيان الرابطة في القضية الحملية والشرطية وما يرد علي ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٣٧٣	تقسيم القضية الى الشخصية والمحصورة والمهملة والطبيعية وبيان معناها وما يرد على ذلك
٣٧٥	بيان ان الموضوع في المحصورات نفس الطبيعة باعتبار وجودها لا الافراد
٣٨١	مباحث اعتبار المحصورات في العلوم
٣٨١	تلازم المهملة والجزئية وما يرد على ذلك
٣٨٣	بيان عدم اعتبار الشخصية في العلوم وما يرد على ذلك
٣٨٤	بيان عدم اعتبار الطبيعية في العلوم وما يرد على ذلك
٣٨٦	تقسيم المحصورة الى الحقيقية والخارجية والذهنية وبيان حقائقها وما يرد على ذلك
٣٩٥	تقسيم القضية الى المعدولة والمحصلة وبيان حقيقتهما وما يرد على ذلك
٣٩٧	الفرق المعنوي بين الموجبة المعدولة المحمول وبين السالبة البسيطة وما يرد على ذلك
٣٩٨	الفرق اللفظي بين الموجبة المعدولة المحمول والسالبة البسيطة وما يرد على ذلك
٣٩٩	بيان القضايا الموجهات وشرح الجهة والكيفية والمادة ومناط الصدق باعتبارها وما يرد على ذلك
٤٠١	وجه عد اللا ضرورة واللا دوام عند المتأخرين من الكيفيات
٤٠٣	بيان القضية البسيطة والمركبة وما يرد على ذلك
٤٠٥	اعتبار الايجاب والسلب بالجزء الاول من المركبة
٤٠٥	بيان الضرورية وأقسامها الاربعة وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٤٠٧	بيان الميزان في الضرورية المطلقة وما يرد على ذلك
٤١٣	بيان تقسيم الدائمة الى قسمين وما يرد على ذلك
٤١٣	الميزان في الدائمة المطلقة
٤١٤	تقسيم المطلقة وما يرد عليه
٤١٥	المطلقة العامة وبيان المراد بالفعلية فيها وما يرد على ذلك
٤١٦	تقسيم الممكنة وما يرد عليه
٤١٦	بيان الممكنة العامة وما يرد عليه
٤١٩	مباحث الشرطية • تعاريفهم للشرطية الثلاثة وما يرد على ذلك
٤١٩	عدم وجود قدر جامع بين الشرطية المتصلة وبين الشرطية المنفصلة
٤٢٠	توجيه تقسيم الحملية الى موجبة وسالبة مع عدم وجود القدر الجامع بينهما
٤٢١	بيان تقسيم الشرطية الى الموجبة والسالبة • وما يرد على ذلك
٤٢٣	معنى الشرطية عند أهل العربية وعند أهل المنطق مختلف وألحق في ذلك
٤٢٣	المنفصلة المركبة من ثلاثة أجزاء • وكيفية الحكم بين أجزائها
٤٢٤	الفرق بين المنفصلة والحملية المرددة المحمول
٤٢٥	تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
٤٢٧	تقسيم المنفصلة الى عنادية واتفاقية
٤٢٨	بيان تقسيم المنفصلة الى حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو وما تتركب كل واحدة منه وما يرد على ذلك
٤٣٠	تقسيم الشرطية الى المحصورة والمهملة وبيانها • وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٤٣٢	بيان المراد بالتقادير في الشرطية
٤٣٣	بيان طرفا الشرطية • وما يرد على ذلك
٤٣٣	مناط صدق الشرطية وكذبها وما تتركب منه صادقتها وكاذبتها وموجبتها وسالبتها وما يرد على ذلك
٤٣٦	تعريف التناقض وما يرد عليه
٤٣٨	بيان شروط التناقض وما يرد على ذلك
٤٣٩	الفرق بين المطلقة الوقتية وبين الوقتية المطلقة
٤٤٠	بيان عدم التناقض بين الجزئيتين وما يرد على ذلك
٤٤١	بيان وحدات التناقض وشروطه ورأي المتأخرين • ومتأخري المتأخرين في ذلك وما يرد على ذلك
٤٤٨	قاعدة نقيض كل شيء رفعه وموارد استدلالهم بها • وما يرد على ذلك
٤٤٩	عدم تعقل سلب السلب
٤٥٣	بيان النقيض للضرورية المطلقة • وما يرد على ذلك
٤٥٤	بيان نقيض المشروطة العامة • وما يرد على ذلك
٤٥٥	للحينية الممكنة معنيان
٤٥٦	بيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين • وما يرد على ذلك
٤٥٦	معنى الممكنة الوقتية • والممكنة المنتشرة
٤٥٧	بيان نقيض الدائمة المطلقة وما يرد على ذلك
٤٥٨	استاذ والد المؤلف في علم المنطق
٤٥٩	بيان نقيض المركبة • وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٤٦٢	الفرق بين مانعة الخلو والحملية المرددة المحمول
٤٦٣	البسيطتين الجزئيتين أعم من المركبة الجزئية
٤٦٦	بيان العكس المستوي وما يرد على ذلك
٤٦٨	المراد بلزوم الصدق في العكس
٤٦٩	بيان عكس الموجبة وما يرد على ذلك
٤٧٠	الفرق بين المطلقة الوقتية والوقتية المطلقة
٤٧٤	بيان عكس السالبة الكلية وما يرد على ذلك
٤٧٦	بيان عكس السالبة الجزئية وما يرد على ذلك
٤٧٧	بيان دليل الافتراض وما يرد عليه
٤٧٩	بيان دليل الخلف وما يرد على ذلك
٤٨٣	بيان دليل العكس وما يرد على ذلك
٤٨٥	بيان دليل اللزوم وما يرد عليه
٤٨٦	بيان الأدلة التي أقاموها على عدم انعكاس بعض القضايا وما يرد على ذلك
٤٨٧	بيان عكس الدائمتين والعامتين وما يرد على ذلك
٤٨٨	بيان عكس الوجوديتين والوقتيتين والمطلقة العامة وما يرد على ذلك
٤٨٨	بيان عكس الخاصتين وما يرد على ذلك
٤٨٩	بيان عدم انعكاس الممكنتين وما يرد على ذلك
٤٩١	بيان عدم انعكاس السوالب التسع الكلية وما يرد على ذلك
٤٩٢	بيان عكس الضرورية المطلقة السالبة وما يرد على ذلك
٤٩٥	بيان عكس الدائمة المطلقة السالبة وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٤٩٦	بيان عكس السالبة المشروطة العامة الكلية وما يرد على ذلك
٤٩٧	هل المشروطة العامة هي التي يحكم فيها بالضرورة بشرط الوصف أو ما دام الوصف أو لأجل الوصف
٤٩٧	بيان عكس السالبتين الخاصتين الكليتين وما يرد على ذلك
٤٩٩	عكس السالبتين الجزئيتين الخاصتين وما يرد على ذلك
٥٠١	بيان عكس النقيض وما يرد عليه
٥٠٢	بيان عكس النقيض في الموجبات وما يرد على ذلك
٥٠٦	بيان انعكاس الموجبة الكلية الشرطية وما يرد على ذلك
٥٠٦	عكس نقيض السوالب وما يرد على ذلك
٥٠٦	بيان القياس وما يرد على ذلك
٥١٣	كيفية توجه النفس عند الاستنتاج للنتيجة
٥١٦	تقسيم القياس الى اقتراني واستثنائي وما يرد على ذلك
٥١٧	تقسيم القياس الاقتراني الى الاشكال الاربعة وبيان الاوسط وما يرد على ذلك
٥١٩	بيان بداهة انتاج الشكل الاول وما يرد على ذلك
٥٢١	بيان شروط انتاج الشكل الاول وما يرد على ذلك
٥٢٣	بيان شرائط انتاج الشكل الثاني وما يرد على ذلك
٥٢٤	بيان شرط استعمال القضية الممكنة في الشكل الثاني وما يرد على ذلك
٥٢٦	الدليل على انتاج الضرب الاول والثالث من الشكل الثاني وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٥٢٦	الدليل على انتاج الضرب الثاني من الشكل الثاني وما يرد على ذلك
٥٢٧	شرائط انتاج الشكل الثالث وما يرد على ذلك
٥٢٨	بيان دليل انتاج الشكل الثالث وما يرد على ذلك
٥٢٨	بيان شرائط انتاج الشكل الرابع وما يرد على ذلك
٥٣٠	بيان الاستدلال بالخلف على انتاج الشكل الرابع وما يرد على ذلك
٥٣٢	بيان الاستدلال على انتاج الشكل الرابع بالرد الى الشكل الثاني وما يرد على ذلك
٥٣٢	بيان الاستدلال على انتاج الشكل الرابع بالرد الى الشكل الثالث وما يرد على ذلك
٥٣٣	بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة وما يرد عليها
٥٣٤	خطأ المنطقيين الذين عدوا اللا دوام واللا ضرورة في الجهات
٥٤٠	بيان ضابطة النتيجة وانها تتبع أخس المقدمتين وما يرد على ذلك
٥٤١	بيان المختلطات في الشكل الاول وما يرد على ذلك
٥٤٤	بيان المختلطات في الشكل الثاني وما يرد على ذلك
٥٤٦	بيان المختلطات في الشكل الثالث وما يرد على ذلك
٥٤٧	بيان المختلطات في الشكل الرابع وما يرد على ذلك
٥٤٨	القياس الاقتراني الشرطي ، وما يتركب منه وما يرد على ذلك
٥٤٩	تقسيم القياس الشرطي الى خمسة أقسام بحسب ما يتركب منه وما يرد على ذلك
٥٥٠	بيان ان الاشكال الأربعة تنعقد في الشرطي وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٥٥٠	القسم الاول من الشرطي • وما يتركب منه وما ينتجه وما يرد على ذلك
٥٥٣	القسم الثاني من الشرطي • وما يتركب منه وشرائط انتاجه • وما يرد على ذلك
٥٥٤	القسم الثالث من الشرطي • وما يتركب منه وما ينتجه وما يرد على ذلك
٥٥٦	القسم الرابع من الشرطي وما يتركب منه • وشرائط انتاجه • وما ينتجه وتقسيمه الى القياس المقسم وغير المقسم وما يرد على ذلك
٥٥٧	القسم الخامس من الشرطي • وما يتركب منه وما يرد على ذلك
٥٥٧	القياس الاستثنائي وما يتركب منه وأقسامه وما يرد على ذلك
٥٥٨	بيان الشرط الاول لانتاج الاستثنائي وما يرد على ذلك
٥٥٩	بيان الشرط الثاني لانتاج الاستثنائي وما يرد على ذلك
٥٦٠	الشرط الثالث لانتاج الاستثنائي وما يرد على ذلك
٥٦١	بيان نتيجة القياس الاستثنائي وما يرد عليها
٥٦٤	بيان نتائج المنفصلة المستعملة في الاستثنائي وما يرد على ذلك
٥٦٤	بيان حقيقة قياس الخلف وما يتركب منه وما يرد على ذلك
٥٦٥	بيان قياس الاستقرائي وما يرد عليه
٥٦٥	التسامح في تعريف القياس الاستقرائي
٥٦٦	تحقيق ان القياس الاستقرائي بجميع أقسامه لا يفيد الا الظن
٥٦٧	بيان القياس الاستقرائي التام وما يرد على ذلك
٥٦٨	بيان القياس التمثيلي وما يرد عليه
٥٦٨	ارجاع القياس التمثيلي الى القياس الاقتراني وما يرد على ذلك

الصفحة	اسم الموضوع
٥٦٩	شروط القياس التمثيلي الثلاثة وما يرد على ذلك
٥٧٠	الطرق لمعرفة علة الحكم : طريق الدوران وطريق السبر وما يرد على ذلك
٥٧٢	الخاتمة في المغالطات
٥٧٣	المغالطة المستفادة من الآية الشريفة (لو علم الله فيهم خيراً لاسمعهم ولو اسمعهم لتولوا)
٥٧٣	مغالطة مثل كل انسان ناطق ولا شيء من الناطق من حيث هو ناطق بحيوان
٥٧٤	مغالطة مثل الانسان وحده ضاحك وكل ضاحك حيوان
٥٧٤	مغالطة مثل كل انسان له شعر وكل شعر ينبت
٥٧٥	مغالطة مثل كل نائم مستيقظ بالفعل ولا شيء من المستيقظ بنائم بالفعل
٥٧٥	مغالطة مثل كل انسان حيوان والحيوان جنس
٥٧٥	مغالطة مثل كل انسان مباين للفرس والحيوان ليس بمباين للفرس
٥٧٦	مغالطة مثل كلما صدق نقيض الاعم صدق نقيض الاخص وكلما صدق نقيض الاخص لا يجب أن يصدق نقيض الاعم
٥٧٦	مغالطة مثل الحدوث حادث وكل حادث فهو حدوث ينتج الحدوث له حدوث
٥٧٧	مغالطة مثل كلما كانت الاربعة موجودة كانت الثلاثة موجودة وكلما كانت الثلاثة موجودة فهي فرد
٥٧٧	مغالطة مثل هيئة السرير جزء من الجوهر والجزء من الجوهر جوهر
٥٧٧	مغالطة مثل بعض المنقوش فرس وكل فرس حيوان
٥٧٧	مغالطة مثل الانسان كلي وكل كلي معدوم في الخارج

الصفحة	اسم الموضوع
٥٧٨	مغالطة مثل الجالس في السفينة ماشي وكل ماشي لا يثبت على موضع واحد
٥٧٨	مغالطة مثل لو كا ن العدم متصوراً لكان متميزاً ولو كان متميزاً لكان موجوداً في الخارج
٥٧٨	مغالطة مثل ان شريك الباري لو فرضنا وجوده لكان غير ممتنع وكل غير ممتنع ممكن
٥٧٨	مغالطة مثل بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع
٥٧٩	مغالطة مثل ان الاثنين عدد وكل عدد اما زوج أو فرد
٥٧٩	مغالطة مثل كل من قال بالاهية فرعون قال بجسميته وكل من قال بجسميته فهو صادق
٥٨٠	مغالطة كلما تحقق النقيضان تحقق أحدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر
٥٨٠	مغالطة مثل كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس فهو فرس
٥٨١	مغالطة مثل كلما وجدت العلة للانسان وجد الانسان وكلما وجدت العلة للا انسان وجد اللا انسان •
٥٨١	المغالطة التي أوردها الشيخ في الشفاء على انتاج اللزوميتين • وهي كلما كان الاثنان فرداً كان عدداً وكلما كان عدداً كان زوجاً
٥٨٢	مغالطة كلما لم يكن المطلوب ثابتاً كان نقيضه ثابتاً لاستحالة ارتفاع النقيض • وكلما كان نقيضه ثابتاً كان شيء من الاشياء ثابتاً
٥٨٤	مغالطة مثل ان مورد القسمة الى التصور والتصديق علم وكل علم اما تصور أو تصديق

الصفحة	اسم الموضوع
٥٨٤	مغالطة مثل ان الفعل والحرف كلمة والكلمة اسم ينتج ان الفعل والحرف اسم
٥٨٥	مغالطة مثل كل لا شيء لا انسان وكل لا انسان اما واجب أو ممكن أو ممتنع
٥٨٦	مغالطة مثل لو كانت الشمس موجودة لكان وجودها مستلزماً لأحد النقيضين لكن أحد النقيضين ليس بموجود
٥٨٦	مغالطة ان المطلق اذا انتفى انتفى المقيد واذا صدق المقيد صدق المطلق والله تعالى يصدق عليه العدم المقيد فيقال الله معدوم النضير
٥٨٦	مغالطة مثل كل طلاق موقوف على النكاح الشرعي وكل نكاح شرعي موقوف على رضا الطرفين
٥٨٧	مغالطة مثل زيد الظالم حسن الوجه وكل حسن الوجه فهو محبوب
٥٨٧	مغالطة مثل ان الواجب نور وكل نور محس او محسوس
٥٨٧	مغالطة انه لو يتمكن الباري تعالى من الجمع بين النقيضين لكان عاجزاً لكن كون الباري تعالى عاجزاً محال
٥٨٨	المغالطة المعروفة بالشبهة الحمارية التي استدل بها العلامة في المختلف على جواز الصلاة في التكة والقلنسوة من غير مأكول اللحم . وهي ما يستلزم وجوده وعدمه حمارية زيد هل هو موجود أو معدوم فان كان موجوداً لزم أن يكون زيد حماراً وهو محال وان كان معدوماً لزم أن يكون زيد حماراً وهو محال .
٥٨٨	المغالطة في اختيارية الفعل وهي « ان الفعل الاختياري موقوف

الصفحة	اسم الموضوع
	على القصد والقصد ليس باختياري »
٥٨٩	المغالطة في لزوم الدور في الدلالة
٥٨٩	المغالطة الاعمية وهي ان الجنس أعم من الحيوان والحيوان أعم من الانسان والأعم من الأعم أعم من ذلك الشيء
٥٨٩	المغالطة الكلية وهي كون الكلي أعم من الجنس وأخص من الجنس لأنه متصف بالجنسية
٥٨٩	المغالطة العرضية وهي ان العرض اما ان يعرض للشيء المتصف به واما ان يعرض له عند عدم اتصافه به
٥٨٩	المغالطة في تلازم الجزئية والمهملة مثل قولنا (بعض الحيوان نوع وبعض الانسان جزء)
٥٨٩	مغالطة النقيضين وهي ان رفع النقيضين نقيض للنقيضين ، والنقيضان يستحيل ارتفاعهما
٥٩٠	المغالطات العشرة في عكس الموجبة
٥٩٠	مغالطة عكس الموجبة الشرطية المتصلة
٥٩٠	المغالطات الخمس في عكس السالبة
٥٩٠	مغالطة سلب الشيء عن نفسه
٥٩٠	مغالطة لازم الاعم لازم للأخص ولازم اللازم لازم
٥٩٠	مغالطة المعقولات الثانية في عكس النقيض مثل كل انسان نوع مع كذب عكس نقيضه وهو كل لا نوع لا انسان
٥٩٠	مغالطة الممتنعات اذا حمل عدمها على عدم بعضها في عكس النقيض

الصفحة اسم الموضوع

كقولنا كل لا اجتماع النقيضين لا شريك الباري

٥٩٠ مغالطة المفهومات العامة في عكس النقيض • مثل قولنا كل شيء ممكن بالامكان العام

٥٩١ مغالطة القياس الشرطي وهي كلما كان شريك الباري موجوداً كان الله تعالى موجوداً وكلما كان الله تعالى موجوداً كان العالم ليس بفاسد

٥٩١ مغالطة الخلاء وهي كلما كان الخلاء موجوداً كان بعداً وكل بعدٍ في مادة

٥٩١ مغالطة القياس الاستثنائي وهي قد يكون اذا كان الانسان قادراً يقول للشيء كن فيكون لكن كل انسان قادر •

٥٩٢ لفت نظر — طرق استنتاج المجهولات •

***